جامعة سعد دحلب البليـــــــدة

كلية الآداب والعلوم الاجتماعية

قسم علم الإجتماع و الديموغرافيا

مذكرة ماجستير

علم الإجتماع الثقافي

الثقافة القانونية للمجرم وعلاقتها بالجريمة

دراسة ميدانية على عينة من المجرمين بمجلس قضاء المدية

من طرف

ياسين ــ خليل

أمام اللجنة المشكلة من :

د.ناصر قاسيمي	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	رئيســــــا
د.السعيد العيادي	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	مشرفا ومقررا
د.نقاز سيد أحمد	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	عضوا مناقشــا
د.عجابي خديجة	أستاذ محاضر ، جامعة البليدة	عضوا مناقشــا

البليدة ، ماي 2011

شكر

و ما للإقرار بالجميل لازم و لصاحبي الفضل علي أستاذي
الدكتور معتوق جمال والدكتور عيادي سعيد ،
اللذان اغدقاني بالتوجيه و الإشراف على هذه المذكرة ، استسمحهما أولا
وأحييهما ثانيا و اشكرهما أخيرا.

ملخص الدراسة:

يندرج موضوع الدراسة تحت عنوان الثقافة القانونية للمجرم وعلاقتها بالجريمة في تخصص علم الإجتماع الثقافي ، إذ يغلب على هذا الموضوع جانب التداخل في التخصصات سواءا من حيث المجال الجنائي البحت ، أو جانب علم الإجتماع الجنائي لكن في إطار الدراسة التي أردنا حصرها لا تخرج في عمومها من الجانب الثقافي لما له دور كبير في المجتمع وعلاقته بالجريمة الظاهرة الناتجة عن تعايش الأفراد فيما بينهم وبالتالي لا يهمنا في هذه الدراسة التطرق إلى كامل الجوانب المتعلقة بالجريمة وما هيتها وكذا أنماط الثقافة المتعددة بل هناك تحديد وإقتصار على جانب العلاقة التي تنشأ بين الثقافة القانونية كمتغير مستقل على بروز الظاهرة الإجتماعية وعلى هذا الأساس تمثلت الدراسة في خمسة فصول منها الجانب النظري والجانب الميداني فتطرقنا في الفصل الأول إلى الجانب النظري للدراسة الذي ورد فيه أسباب إختيار الموضوع منها ما يتعلق بالأسباب الذاتية ومنها ما يتعلق بالأسباب الموضوعية بالإضافة إلى الأهداف العلمية التي توخيناها من هذه الدراسة ثم الإشكالية التي لمحنا فيها إلى الخلفية الأساسية لتولد هذه الإشكالية ، فما دام أن هناك ثقافات متعددة سائدة في المجتمع متداخلة في بعضها لا يمكن فصلها بحسب التنوع نجد منها الثقافة القانونية والإجتماعية والإقتصادية وما دام هناك ضوابط قانونية يفرضها المجتمع في إطار جهاز الدولة ينتج تصادم بين هذه الثقافات الذي له أثر يتجلى في المجتمع يقوم بأداء أدواره الأفراد الذين يتحولون بتصرفاتهم غير المشروعة إلى مجرمين، هذه الصفة الإجرامية كسلوك يتميز به الأفراد داخل المجتمع ليست بمحض الصدفة بل وراءها عوامل عديدة منها الجانب الثقافي دون الخضوع في

العوامل والأسباب الأخرى للجريمة فمتى كانت الثقافة السائدة في المجتمع معيارا دالا على تطور الأمم وتحضرها فالمشكلة تطرح على أن للعامل الثقافي دورا بارزا في تحديد السلوك الإجرامي وانطلقنا من تساؤل رئيسي مفاده هل معرفة المجرم بالقانون وحدها كافية للإلتزام به وإحترامه وهل هناك محددات آخرى تلزم المجرم بتطبيقه وقد تفرعت أربعة تساؤلات جزئية تعكس مضمون الدراسة وهي تتمحور حول عوامل تكوين الثقافة القانونية لدى المجرمين ونتائج انعدام الثقافة القانونية للمجرمين وكذا هل معرفة المجرم للقانون كافية للإلتزام به وتطبيقه ولماذا يلجأ المجرم إلى تكرار العمل الإجرامي، أما عن الفرضيات التي صغناها بشكل أولي للدراسة وهي تحدد الثقافة القانونية للمجرمين بناءا على التنشئة الإجتماعية الأسرية أما التساؤل الثاني فإقترحنا فرضية كلما قلت الثقافة القانونية لدى المجرمين زادت ميولهم نحو الجريمة أما الفرضية الثالثة وهي ترجع إلزام المجرمين بالقانون وتطبيقه إلى رغبتهم في إستيعاب المرجعية التشريعية للقانونية والفرضية الرابعة حول غياب إستراتيجية التأهيل وإعادة إدماج المجرمين يؤدي إلى العودة وتنشيط المفاهيم الأساسية المستغلة في الدراسة وعرجنا على إعطاء تعريف للمجرم بإعتباره الفاعل الذي تنسب إليه الدراسة ثم الجريمة والتي تعتبر الظاهرة المدروسة ثم مفهوم الثقافة لأنها العامل المدروس للظاهرة وهناك تعاريف عديدة للثقافة ذكرنا بعضها ثم أخذنا مفهوم أخر يتعلق بالسلوك الإحترافي لأن هذا المفهوم يشمل الجزء الكبير لظاهرة الجريمة ورغم ذلك اقتصرنا الدراسة على الجريمة فقط وكذا مفهوم السجن وتطرقنا لذكر مفهومه لأنه يعد مؤسسة إجتماعية يعيش فيها المجرم ويقتبس منه جل ثقافته القانونية جبرا بحكم الوضعية التي هو فيها وفيما يتعلق بالدراسات السابقة لموضوع دراستنا ذكرنا بالدرجة الأولى على أطروحة الدكتور أحمد نقاز باعتبارها شاملة لموضوعنا وتشترك فيما يخص السؤال رقم 04 ورقم 06 الذي مفادهما كيف تؤثر الظروف المعيشية والاقتصادية في ظهور السلوك الإجرامي وكيف تؤثر المؤسسة الدينية والخاصة والمسجد في بروز السلوك الإجرامي وهذه النتيجة مكنتنا من الإعتماد عليها في صيرورة وضبط دراستنا أما الدراسة الثانية التي وجدنا أن لها

علاقة بموضوعنا بعض الشيء وهي دراسة الطالب مدني مدني تحت عنوان أثر برامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود وهي نفسها ما إقترحناه في فرضيتنا الرابعة حول الإشارة لظاهرة العود وتكرار السلوك الإجرامي .

ــ أما من حيث المقاربة السوسيولوجية فقد وجدنا عدة نظريات لمفكرين إهتموا بهذا الجانب من موضوع الدراسة تطرقنا إلى البعض منهم وعلى ضوء نظرياتهم تمكنا لإعطاء تفسيرات للمعطيات التي جمعناها وتوصلنا إليها وبذلك فإن المقاربة السوسيولوجية جعلت للدراسة حدودا ومقاييس لا يمكن الخروج منها من هذه النظريات نذكر نظرية تشارلز كولي وفكرة الذات الإجتماعية ونظرية التحليل النفسي لسيغموند فرويد ونظرية جون جاك روسو والنظرية اللامعيارية لصاحبها إميل دوركايم ونظرية التوتر الإجتماعي عند ميرتن وفي هذا الفصل تم التطرف إلى بعض الصعوبات التي وجدناها في الدراسة .

ــ أما الفصل الثاني الذي كان بعنوان دور التنشئة الإجتماعية الأسرية في تحديد الثقافة القانونية للمجرمين وفي هذا الفصل كان التطرق إلى مفهوم التنشئة الإجتماعية وذكرنا بعض التعاريف سواءا منها اللغوي أو التعريف الإصطلاحي وكذا تعريف لبعض علماء الإجتماع أمثال شيلد وبارسونز وتعريف حامد عبد السلام زهران وتعريف مرسي سرحان ويلاحظ أن أغلب التعاريف والمفاهيم تركز على أهمية ودور التنشئة الإجتماعية في إعداد الفرد الصالح داخل المجتمع وإندماجه في الحياة الإجتماعية بل الأكثر من ذلك أنها المسؤولة عن تحديد الثقافات الأولى لأي فرد وفي هذا الفصل أيضا تم ذكر محددات التنشئة الإجتماعية ووظائفها ومؤسسات التنشئة الإجتماعية إذ إقتصرنا على ذكر الأسرة والمدرسة فقط دون الباقي وهذا لأهميتها من جهة وحصرا أكثر للموضوع من جهة أخرى وبالتركيز على أهمية الأسرة كانت هناك أيضا إشارة إلى الوظائف الأساسية للأسرة سواءا منها البيولوجية والتربوية والإجتماعية والإقتصادية والنفسية وهي ككل في حد ذاتها وظائف التنشئة الإجتماعية .

ــ أما في الفصل الثالث فتطرقنا إلى تأثير الثقافة القانونية للفرد في إلتزامه بتطبيق القانون داخل المجتمع وفي هذا الصدد ركزنا على أن للقواعد القانونية دورا بارزا في ضبط حركية المجتمع وتغيير وأداة للسلطة في صيرورة المجتمع وفق تنظيم مقصود فيما بين الأفراد وجهة الحكم والمواطن ولذا كان لزاما على الفرد عدم خرق نواميس القانون وأوامره وإلا شكل ذلك تصرف غير مشروع يدخل في دائرة الجرم المنصوص عليه قانونا وفي هذا الفصل تطرقنا إلى تعريف القانون على أنه تنظيم لسلوك الأفراد على نحو مجاز وضرورة أساسية لصيرورة المجتمع فلا يتصور وجود مجتمع بدون نصوص وقواعد قانونية وإختلاف القوانين من مجتمع إلى أخر وبحسب العلاقة التي ينظمها، فالقاعدة القانونية تنشأ في المجتمع وتعيش في المجتمع وتموت في المجتمع والأفراد ملزمون بالانصياع إلى أحكام القانون وأية مخالفة في ذلك تجعله مجرما يحاكم جزائيـــا، فلهذا على كل فرد من أفراد المجتمع التحلي بالقدر الكافي من المبادئ والبنود العريضة للقوانين وبذلك فإن الثقافة القانونية تعد لزاما على كل فرد إجتماعي مهما كان ولا يعذر بجهل القانون في المجتمع .

ــ أما الفصل الرابع فيتناول ماهية الجريمة والسلوك الإنحرافي إذ الجريمة هي الظاهرة المدروسة تحديدا وهي تدخل ضمن موضوع أكبر هو السلوك الإنحرافي، هذه الظاهرة لمعرفتها يجب ضبط تعاريف ومفاهيم لها ثم يعرف أيضا العقوبة المقررة لها وعند تفحصها بالدراسة نجد موضوعها واسع جدا، اقتصرنا من العوامل المؤدية إلى الجريمة العامل الثقافي فقط وفي نفس الفصل تطرقنا إلى البرامج التأهيلية للمحبوسين ومدى نجاعتها وكذا حالة العود .

ــ وفي الفصل الخامس تطرقنا إلى الجانب الميداني للدراسة وأسردنا فيه المناهج والتقنيات المستعملة في الدراسة ومجالات الدراسة ومواصفات العينة وكذا مقتطفات من الدراسة الإستطلاعية ثم عرضنا معطيات الدراسة الميدانية وفقا لجداول بيانية مقسمة حسب الفرضيات المدروسة فأعطيت

لنا بسب مؤوية قمنا بإعطاء تفسيرات وتحليلا لها وفقا لمعطيات الدراسة النظرية وقد توصلت إلى نتائج خاصة بكل فرضية ونتائج عامة من الدراسة في صيغة العموم أن جانب الثقافة القانونية للفرد في المجتمع أمر إلزامي لا بد منه فالمجتمع المتعلم والمتحضر وهو المجتمع الذي يكتسب ثقافة إحترام القانون وما دام القانون فوق الجميع والناس سواسية أمام القانون فإنه بات لزاما خفض معدلات الجريمة إلى حدها الأقصى وبهذا فإن الجانب الثقافي القانوني للفرد دور لا يستهان به .

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
جدول رقم 01	يبين توزيع المبحوثين حسب السن	130
جدول رقم 02	يبين توزيع المبحوثين حسب مكان الإقامة	132
جدول رقم 03	يبين توزيع المبحوثين حسب طبيعة المهنة	136
جدول رقم 04	يبين توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي.	138
جدول رقم 05	يبين توزيع المبحوثين حسب بالمؤهل المهني	141
جدول رقم 06	توزيع المبحوثين حسب الحالة العائلية.	143
جدول رقم 07	توزيع المبحوثين المتزوجين حسب عدد الأبناء.	144
جدول رقم 08	توزيع المبحوثين حسب نوع السكن ومدى ملاءمته	145
جدول رقم 09	توزيع المبحوثين حسب ميولهم للمطالعة .	147
جدول رقم 10	توزيع المبحوثين حسب نوع المواد التي يطالعونها.	148
جدول رقم 11	توزيع المبحوثين حسب تلقيهم قيما أسرية .	149
جدول رقم 12	توزيع المبحوثين حسب أنواع القيم التي تعلموها من أسرهم .	150
جدول رقم 13	توزيع المبحوثين في تحديدهم لطبيعة إنتماء المجرم إلى إحدى الجمعيات .	152

جدول رقم 14	توزيع المبحوثين حسب اقترافهم لجرائم قبلية .	**153**
جدول رقم 15	توزيع المبحوثين حسب تكرارهم الجريمة .	**154**
جدول رقم 16	توزيع المبحوثين حسب الالتزام بأداء الصلاة في السجد .	**155**
جدول رقم 17	توزيع المبحوثين حسب اصطحابهم رفقاء للصلاة في المسجد .	**156**
جدول رقم 18	توزيع المبحوثين حسب ارتكاب أفراد أسرهـــــــم للجريمة.	**158**
جدول رقم 19	توزيع المبحوثين حسب نوع الجريمة المرتكبة من طرف بعض أفراد سرهـــــــــــــــــم .	**159**
جدول رقم 20	توزيع المبحوثين حسب نوع الجريمة المرتكبة في الطفولة .	**161**
جدول رقم 21	توزيع المبحوثين حسب علمهم بالجريمة التي قاموا بها وعلاقتها بمواد المطالعة .	**162**
جدول رقم 22	توزيع المبحوثين حسب حاجة المجرم للمساعدة أثناء المحاكمة .	**165**
جدول رقم 23	توزيع المبحوثين حسب نوع الجريـــمة المقترفـــــة	**166**
جدول رقم 24	توزيع المبحوثين حسب نوع العقوبـــــــــــة .	**167**
جدول رقم 26	توزيع المبحوثين حسب علم المجرم بإجراءات المحاكمة .	**169**
جدول رقم 27	توزيع المبحوثين حسب عوامل ارتكاب الجـــريمة .	**170**
جدول رقم 28	توزيع المبحوثين حسب شعور المجرم بالذنب .	**172**
جدول رقم 29	توزيع المبحوثين حسب رأي المجرم في القانون	**173**

	الجزائي الجزائـــــــــــــــــــــــــري .	
جدول رقم 30	توزيع المبحوثين حسب موقف المجرم في القضاء الجزائري.	**174**
جدول رقم 31	توزيع المبحوثين حسب زيارات الأهل للمحبوس فـــي المؤسسة العقابيـــــــــــــــــــــــــة	**176**
جدول رقم 32	توزيع المبحوثين حسب تلقي المجرم لثقافة قانونية داخل السجن .	**177**
جدول رقم 33	توزيع المبحوثين حسب نوع الثقافة التي يتلقاهـــــا السجين في السجن .	**178**
جدول رقم 34	توزيع المبحوثين حسب عوامل ارتكاب الجرائـــــم .	**179**
جدول رقم 35	توزيع المبحوثين حسب طبيعة العلاقة بين المحبوسين	**180**
جدول رقم36	توزيع المبحوثين حسب استفادة السجين من برامج إعادة الإدمـــــــــــــــــــــــــاج.	**181**
جدول رقم 37	توزيع المبحوثين حسب دخول المحكوم عليهـــــــم للمؤسسة العقابيـــــــــــــــــــــــــة .	**182**

الفهرس

ملخص

شكر

قائمة الجداول

فهرس المحتويات

مقدمة.....15

01 ــ الفصل الأول : البناء النظري للدراسة 18

1-1ــ **منهجية الدراسة :** 18

1-1-أسباب اختيار الموضوع..... 18

1-2 - الأهداف العلمية للدراسة 20

1-3 - الإشكالية..... 21

1ــ 4ــالفرضيات.....23

1-5ــ تحديد المفاهيم.....23

1-6- الدراسات السابقة 31

1ــ 7- المقاربة السوسيولوجية 34

1- 8 - صعوبات الدراسة..... 42

02 ــ الفصل الثاني:دور التنشئة الإجتماعية الأسرية في تحديد الثقافة القانونيـــــة للمجرمين 44

مدخل الفصل.....45

2 ــ1 مفاهيم التنشئة الاجتماعية و محدداتها.....46

2 ــ2 محددات التنشئة الاجتماعية ودراستها.....49

2ــ3ــ أهداف التنشئة الاجتماعية.....51

2ــ4ــ وظائف التنشئة الاجتماعية 52

2ــ5ــ.مؤسسات التنشئة الاجتماعية 52

2ــ5ــ 1ــ الأسرة 53

2ــ5 ــ2ــ المدرسة 58

ــ ملخص الفصل 60

03 ــ الفصل الثالث :تأثير الثقافة القانونية للفرد في التزامه بتطبيق القانون داخـــل المجتمع 61

ــ مدخل الفصل 62

3ــ1ــ ماهية القانون.....62

3ــ1ــ1ــ مفهوم القانون.....63

3ــ1ــ2ــ خصائص القاعدة القانونية.....63

3ــ2ــ مبدأ العلم بالقانون.....73

3ــ3ــ العلاقة بين القانون والثقافة 76

3-3-1- مفهوم الثقافة 76

3-3-2- وظائف الثقافــة 77

3ــ4ــ القانون والضبط الاجتماعي.....78

3ــ4ــ1ــ القانون والضبط الاجتماعي.....79

3ـ4ـ2ـ القانون والتغير الاجتماعي 79
ـ ملخص الفصل 81
04 ـ الفصل الرابع : ماهية الجريمة و السلوك الانحرافي 82
ـ مدخل الفصل.....83
4ـ 1 – ماهية الجريمة.....84
4ـ 2 – تعريف العقوبة وأنواعها.....86
4ـ 3 – ظاهرة الانحراف وأبعادها الاجتماعية 90
4–4– العوامل المؤدية الى الجريمة والانحراف.....97
4–5ـ البرامج التأهيلية وإعادة تأهيل المحبوسين.....100
4–6– السلوك الإجرامي و المحاكمة العادلة 103
ملخص الفصل..... 104
05 ـ الفصل الخامس : الجانب الميداني للدراسة 105
5–1 ـ الإجراءات المنهجية للدراسة : 106
5ـ1ـ1 ـالمناهج والتقنيات المستعملة في الدراسة 106
5ـ1ـ2 ـ مجالات الدراسة ومواصفات العينة 110
5ـ1ـ3 ـ الدراسة الإستطلاعية 111
5ـ2ـ التحليل والتعليق على بيانات الفرضيات 113
5ـ2ـ1 ـ عرض وتحليل البيانات الأولية الخاصة بالمبحوثين.....114
5 –2–2 ـ عرض وتحليل بيانات الفرضية الأولى 126
5–2–3 ـ عرض و تحليل بيانات الفرضية الثانية 139
5–2–4 ـ عرض و تحليل بيانات الفرضية الثالثة 145
5–2–5 ـ عرض وتحليل بيانات الفرضية الرابعة 150
ـ نتائج الدراسة 158
– نتائج الفرضية الأولى 158

- نتائج الفرضية الثانية.....159
- نتائج الفرضية الثالثة.....159
- نتائج الفرضية الرابعة 160
- إستخلاصات عامة 161
- نتائج الدراسة العامة: 163
خاتمـــة 165
- الفهرس التحليلي للدراسة 168
- قائمة الملاحق 179

مقدمـــــــة

كثير من الناس من يستخف بالقانون فيضعه جانبا و لا يبحث فيه ويتعامل مع الناس بما يوحي إليه حسن نيته وثقته اللامحدودة بذكائه ودرايته فيقع ضحية لحسن نيته واعتماده علـــى بعـــد نظـــره الوهمي فيدخل في إشكال قانوني لا يخرج منه إلا بعد كوارث ومآسي وخسائر مادية فادحة[1] وتسعى المجتمعات المتحضرة إلى خلق وعي عام لدى أفرادها من خلال نشر الثقافـــات المتعلقـــة بالجوانـــب الصحية والبيئية والقانونية والأمنية وما شابه ذلك، ذات الصلة بمنظومة المجتمع والدولـــة، حيـــث أن المجتمع الواعي قادر على التصدي لكل الهجمات التي تستهدف كينونته وأسسه التي نشأ عليها[2]، ومن جزئيات الوعي العام (الوعي القانوني) الذي يحصن المجتمع اتجاه خروقات أفراده لنواميسه الناشـــئة عن تجاربه التي مر بها.

و الوعي القانوني إذا ما أريد له أن يتحقق وأن ينتشر فمن الواجب على أفراد المجتمع أنفســـهم تحقيق ذلك الأمر، لأن المؤسسات مهما بلغ بها الأمر من تملّك للوسائل والإمكانيات لا تستطيع تحقيق الهدف، ما لم يكن الفرد ساعياً إليه، لتعلق ذلك الأمر بالذات الإنسانية والثقافة القانونية والتي تعتبر أحد الروافد الهامة التي تقوي الشخصية وتجعل منها ذاتا قادرة على مواجهـــــة الحياة بغير جهـــل لهـــا، فوجود القانون يعبر إذن عن حاجة اجتماعية وإنسانية وذلك لضمان مسيرة الحياة البشرية في انتظـــام واطراد بعيدا عن مجتمع الغابة، فالقانون مرتبط إذن بجميع النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية

لنشر الثقافة القانونية له أثره المهم أيضا في تكوين شخصية الفرد، حيث تجعل منه مواطنا واعياً يجعل القانون نهجا يتبع في حركات حياته ويلاحظ الفرق مباشرة على المواطن الذي يعـــيش فـــي الـــدول المتحضرة والمواطن الذي يعيش في الدول غير المتحضرة، إذ نلاحظ أن الأول يسير على المنطـــق القانوني العقلاني الذي يدرك مغبة الأمور والعكس تماما بالنسبة للثاني، ويرجع هذا الاخـــتلاف إلـــى انتشار ثقافة العلم بالقانون وثقافة احترامه بين أفراد المجتمع مما يجعل المواطن رجلا مسؤولا يقـــدر تصرفاته ويزنها دائما وفقا لمنطق القانون وليس وفقا لمنطق الفهلوة والبلطجة وكل هذا يساعد بلا شك

في انتظام عجلة المجتمع ونشر الأمن والاستقرار حيث يحس الجميع بنعمة احترام القانون وما يترتب على ذلك من نهضة للمجتمع في كافة نواحي الحياة[3]، وهذا الجانب الإيجابي نحاول الوقوف على أهميته في دراستنا هذه.

من الأهداف[4] التي يطمح إليها العلم أن يتحقق في إطاره الترابط المنظم بقضاياه وعندما تسلم المشاهدة المنظمة إلى مجموعة من القضايا التي تتناول الظواهر موضع المشاهدة وعندما تعبر هذه القضايا وبعضها حيث يخلق هذا الترابط بين قضايا العلم نسقا يؤلف بينها ولما يتجاوز العلم مرحلة تصنيف خواص الظواهر المشاهدة وما يقوم بين هذه الظواهر من علاقات وعندما يسير العلم إلى ما بعد مرحلة الوصول إلى التعميمات التجريبية التي تعبر عن هذه الظواهر في نواحيها وعلاقاتها ببعضها يسير العلم إلى الوصول إلى نسق نظري شامل يفسر هذه التعميمات بإظهارها على أنها نتائج منطقية لهذا النسق النظري الشامل والنظرية في علم الاجتماع حسب الدكتور محمد الجوهري في كتابه السلوك الإجرامي النظريات تتحدد بمعنيين اثنين من معاني النظرية في علم الاجتماع أولها النظرية كإطار تفسيري للتعميمات التجريبية وهي تعني صياغة صريحة لعلاقات تصويرية بين مجموعة من المتغيرات يتم في ضوئها تفسير نسق من الاطرادات التي يمكن تحديدها تحديدا تجريبيا، فالنظرية بهذا المعنى تنسيق منظم من القضايا التي تشبه القانون العلمي والتي تخضع للمبادئ التفسيرية أو الإطار التفسيري، أما المعنى الثاني الذي يراه الدكتور محمد الجوهري على أنه مجموعة من القواعد والمبادئ الإجرائية التي تحدد سياسة الباحث في علم الاجتماع ومسلكه في دراسة ظواهر المجتمع، وتعد النظرية بما تحويه من اتجاهات نظرية وقواعد منهجية بمثابة الإطار المرجعي الذي يلجأ إليه الباحث في دراسته ليوجه مسلك هذه الدراسة ولإيجاد فروضه الأساسية ويعين الموضوعات والمجالات المتناولة، و في وصف وتفسير الظواهر موضوع الدراسة ،وقد تعبر النظريات على أفكار بسيطة للغاية أو قد تكون على درجة عالية من التعقيد وهذا يتوقف على عدد وأنماط العلاقات[5] التي تتناولها النظرية، فالنظريات كما يرى الدكتور محمد الجوهري هي في الواقع تعميمات تفسر كيف ترتبط حادثتان أو واقعتان أو أكثر ببعضهما البعض والطريقة التي يعبر بها عن تلك التعميمات أو حتى منهج التفكير في الأشياء تتوقف على نمط المعرفة الذي تستخدمه في ذلك الوقت فمصدر المعرفة قد يكون عن طريق التجربة (أي الخبرة) أو الحدس أو العلم أو أن شخصا أو حتى كتابا قد أخبرنا بذلك، فمن واقع دراستنا وعلى سبيل المثال لما سبق أن أسباب الجريمة من المفروض أنها معروفة لكل شخص فهي قد تتمثل في الأسر المتصدعة أو نقص التدين أو مرافقة أصدقاء السوء أو التنشئة الاجتماعية... وما إلى ذلك من أسباب وقد ينظر شخص ما إلى هذه الأسباب على أن كل سبب يعد نظرية مع أنها في نفس الوقت ليست نظريات جديدة لأنها على درجة عالية

مـــن التبسيط، فلو كانت هذه النظريات صائبة فإن كل فرد تعرض لهذه الأسباب أو أحدها كان يجـــب أن يكون مجرما أو منحرفا وهذا بالطبع غير حقيقي، وتظل مثل هذه النظريات قاصرة أيضا حتى ولو كانت تتضمن أيضا العكس بمعنى أن الأفراد الذين نشأوا في أسر وبيئات سوية وعلى درجة عالية من التدين وعلاقاتهم مع أشخاص أسوياء لن يرتكبوا أي سلوك منحرف فإن ذلك أيضا غير حقيقي[6].ومن السبل التي من الممكن أن نحصن بها مجتمعنا من الجريمة هو التوسع في طرح الثقافـــة القانونيـــة و العمل على نشرها لدى أفراد المجتمع بمختلف الطرق و الوسائل أنها تساهم في رفع مستوى الـــوعي القانوني لدى المواطن. إيجاد مناهج تعليمية في بعض المراحل الدراسية تتعلـــق بالمعرفـــة القانونيـــة وبشكل مبسط حتى يكون الطالب مؤهل لتقبل الالتزامات التي يمليها عليه القـــانون ويؤديهـــا بشـــكل صحيح ومنسجم مع الشرعية القانونية، وكذلك يمارس حقوقه التي كفلها القانون بالشكل الذي لا يتقاطع مع حقوق الآخرين.

الوسيلة الأخرى تتمثل بمحو الأمية لأنها ستمكننا من الوصول إلى ما ننشد من تطور حضاري وتامين وعي قانوني لدى كافة أبناء المجتمع، وذلك لان الفرد الذي لا يقرأ ولا يكتب من الصعب عليه أن يفهم حقوقه والتزاماته المدونة في متون القوانين والقرارات والأنظمة، إذ أن شواغل الحياة اليومية لا تمكنه من أن يستمع للآخرين تحت وازع الإنصات والإصغاء من أجل التعلم، لذا يتحتم على كـــل فرد السعي جاهداً لتعليم نفسه ومحو أميته أولاً ومن ثم التحرك لأجل أفراد مجتمعه وعنـــدها سنصـــل بأيسر السبل إلى هدفنا المتمثل[7] ببث الوعي القانوني لدى عامة الناس، لأن الوعي القانوني يـــرتبط ارتباطا وثيقا بالهيئة الاجتماعية، فإذا الفرد خرق القانون فإن عمله هذا يقترن بالاعتداء على حقـــوق الآخرين، ومن ذلك يتبين لنا أن التعليم ومحو الأمية هو السبيل الأوفر حظاً في مسعى الساعين إلـــى نشر الوعي القانوني، كما أن التعلم والتعليم من الواجبات التي فرضتها الشريعة الإسلامية الســـمحاء، التي احتوت على الدين الحنيف، الذي بدأت أولى بشائره بفعل الأمر (اقرأ) فجعل ذلك فرضاً على كل مسلم.. ومن ذلك كله أن تتضافر جهود المؤسسات والدوائر لجعله شعاراً لكل فرد وعائلتـــه وكـــذلك السعي الحثيث لاستقطاب التلاميذ الذين تركوا مقاعد الدراسة وتحفيزهم على العـــودة إلـــى صـــفوفهم الدراسية، وعند ذاك سوف نصل إلى تحقيق هدفنا بوجود وعي قانوني لدى كافة الأفراد وكذلك نضمن وجود مجتمع واع ومدرك لحقوقه والتزاماته، ومن ثم سنتمكن من أن نسمع صدى كتابات المختصين في كافة المجالات لدى عامة الناس وهذا الأمر لا يقف عند حد الوعي القانوني بل يتعداه إلى المجالات الحياتية الأخرى كافة .

الفصل الأول 1
البناء النظري للدراسة

البحث الاجتماعي يتطلب تحديد الإطار العام والمنهجي للدراسة الذي يتم فيه إبـــراز إشـــكالية موضوع الدراسة وتحديد الفرضيات وتحديد مفاهيم الدراسة وكذا أسباب اختيار موضـــوع البحـــث و الأهداف التي نسعى إلى تحقيقها من الدراسة، كمـــا يوضـــح المقاربـــة السوســـيولوجية والنظريـــات المطروحة التي تواكب موضوع الدراسة بالإضافة إلى عرض مجمل الدراســـات الســـابقة فـــي ذات الموضوع أو التي لها علاقة بجانب منه .

1- منهجية الدراسة :

1-1 أسباب اختيار الموضوع :

تغاضت العديد من الدراسات والبحوث حول جانب من الثقافة السائدة في المجتمع وهي الثقافـــة القانونية ومدى انتشارها والوعي بها من طرف أفراد المجتمع، إذ من المسلم به أنه لا يمكن تصـــور وجود مجتمع مثالي يحمل أفراده تصورا مشتركا وثقافة موحدة ينتج عنها انتفاء للصدمات والتجاوزات فيما بين الأفراد وعلى هذا الأساس ومن منطلق أن القائم والساهر على تطبيق القانون وتنفيذه والساعي إلى ذلك يجد نفسه بين حكمين صرامة القانون وتشكل عدالة قانونية وليقابلهما ثقافة سائدة في المجتمع وهي العدالة الاجتماعية مع وجود جانب العدالة القانونية وتبرز أهمية الموضوع لتبـــين بوضـــوح أن تأثير كل منهما على الأفراد وأنه لا يمكن فصل هذين الجانبين عن بعضهما باعتبارهما وجهان لعملة واحدة .

هذا بالإضافة إلى مشكلة البحث التي تكتسي خطورة بالغة وإن بقيت بدون تفسير علمي وغيـــر معروف لدى المهتمين بقضايا المجتمع وتغيراته.

ـــ ومع ذلك فإنه من باب المحاولة لتبيان نظرة الدراسة السوسيولوجية في إعطاء مشكلة الدراسة تفسيرات تضاف إلى جملة الدراسات لذات المشكلة من زوايا متعددة أخـــرى كالجانـــب الاقتصـــادي والسياسي والثقافي والديني.....

أسباب ذاتية:

من خلال يومياتنا المتكررة على أروقة المحاكم خاصة منها القسم الجزائي، ومن خلال تفحصنا لبعض الملفات الجزائية وذلك بالحضور لعدة مرات المحاكمات القضائية سواء كدفاع عن أحد الأطراف أو ملاحظة غير مباشرة من توالي قضايا الموقوفين، تشكل في ملاحظاتنا أن المتهم دوما يعبر بصورة يراها هو شخصيا عن الجرم المتابع به ويحاول في كل الأحوال أن يعطي تفسيرا خاصا به لهذا الجرم المتابع من أجله دون أن يأخذ في الحسبان أن هناك قوانين وضوابط يجب الانصياع لها، والأكثر من ذلك أنه في غالب الحالات تكون لديه ثقافة ومعارف مختلفة إلا أنه يتجاهلها في إقدامه على اقتراف الجريمة.وإيمانا منا في محاولة الوصول إلى حقيقة سوسيولوجية علمية لتحديد طبيعة الثقافة القانونية للمجرم وعلاقتها بالسلوك الانحرافي، أردنا أن نتأكد من ذلك بموجب دراستنا هذه ومحاولة للخروج بنتائج تعطي تفسيرا حقيقيا لهذا الواقع الاجتماعي.

صادفت إشكالية الدراسة في الواقع المهني التي تكررت علي لعدة مرات متتالية سواءً أثناء المحاكمة أو عند مناقشة الموكل حول موضوع قضيته، فلاحظنا أن هناك جهل كبير بالقانون الواجب التطبيق في المنازعة، زيادةً على ذلك يلاحظ أن الذي يجهل القانون المعمول به في المجتمع يحاول دوماً افتراض أسباب شخصية وهنا يصدق المثل من جهل شيئا عاداه.

أسباب موضوعية :

الملاحظ في المحاكمات الجزائية المخالفات أو الجنح ،خاصة فيما يتعلق بجريمة الضرب والجرح ألعمدي باستعمال سلاح أو بدونه أغلب هذه القضايا يبرر فيها المتهمون سبب الإقدام عليها هو أن الضحية هو الذي كان سباقا إلى التعدي و المتهم برد الفعل ارتكب هذه الجريمة ظنا منه أنه دفاع شرعي ، يجيز له حسب مفهومه الخاص التعدي على الضحية الذي بادره إلى التعدي و هنا تبتعد بشكل كبير النظرة الصحيحة لمفهوم الدفاع الشرعي المنصوص عليه قانونا نظرا لمحدودية ثقافة المتهم عنه، وبالتالي يصبح السابق إلى الاعتداء ضحية و الضحية متهم أمام العدالة، و في المجتمع الجزائري جريمة السب والشتم العلني حسب مفهوم أغلب الناس، الدفاع الشرعي فيها يكون رداً بالضرب ولا يستطيع اللجوء إلى العدالة قصد تسجيل شكواه، بل أنه يريد حقه لا عن طريق العدالة والمحكمة بل مباشرة بيده و حينا، و هذه ظواهر منتشرة بشكل كبير في المجتمع الجزائري تلخص صورتها في قضايا تعالج في قاعات المحاكم طيلة أيام السنة ومنه ما يلاحظ، لماذا لا يلجأ أغلب الأفراد في المجتمع إلى تقييد شكواه أمام المحكمة ويلجأ إلى رد الإهانة أو الاعتداء حينا وبطرقه

الخاصة. هذا على مستوى الأفراد وعلاقاتهم ببعضهم البعض، و أكثر من ذلك نجد في الصحف اليومية تكتب من الأخبار عن بعض أحياء العاصمة ومدينة عنابه وغيرهما أن هناك مواجهات فيما بين الأحياء ككل باستعمال الأسلحة البيضاء المتنوعة دون أن تكون المؤسسة الحكومية طرف فيها بل تتدخل في آخر المطاف لفك النزاع، مما علق عليهم أحد المحامين في مرافعته أن هذا الشعب متعطش إلى الغزوات والمعارك فلم يجدها، و بالتالي يحاول تحقيقها داخليا و عليه مادام أن لهؤلاء المواطنين ثقافة عامة محدودة و ثقافة قانونية منعدمة ،حال ذلك دون التحضر وإتباع السبل القانونية لحماية الحقوق ورد الإعتداء.

1ـ2ـ الأهداف العلمية للدراسة :

لكل دراسة هدف أو غرض يجعلها ذات قيمة علمية والهدف من الدراسة يفهم عادة على انه السبب الذي من اجله قام الباحث بإعداد هذه الدراسة والبحث العلمي هو الذي يسعى إلى تحقيق أهداف عامة غير شخصية ذات قيمة ودلالة علمية وتهدف الدراسة الراهنة للتعرف على دور الثقافة القانونية التي يكتسبها المجرم، الذي يقدم على ارتكاب الجريمة في المجتمع إلى جانب باقي الدوافع والأسباب الأخرى التي تؤدي إلى السلوك الانحرافي ونبين في هذه الدراسة من أين يتعلم المجرم ثقافته القانونية وتأثيرها في السلوك العدواني.

ـ محاولة الوصول إلى تفسيرات علمية معرفية لظاهرة انعدام الثقافة القانونية لدى المجرمين عند محاكمتهم والتي عرفت انتشارا كبيرا في المجتمع رغم التطورات الحاصلة في جميع الميادين الأخرى.

ـ السعي إلى توضيح أهمية علم الاجتماع في إرساء قواعد المحاكمة العادلة التي تسعى إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم لدى القضاء الجزائري وخاصة فيما يتعلق بمحكمة الجنايات التي يشترط القانون[8] فيها ضرورة إجراء بحث سوسيولوجي يتضمن بإيجاز حياة المتهم وسلوكه وأخلاقه في المحيط الذي كان يعيش فيه، وكذا محيط مهنته مع اخذ شهادة جيرانه عن حياته الاجتماعية، وأن واقع العمل القضائي دأب على أن رجال الدرك هم من يفوض بهذا البحث الاجتماعي، ونظرا لعدم اختصاصهم فان هذا الإجراء ظل دوما حبرا على ورق ولا يفيد في شيء ويبقى بعيدا كل البعد عن الحقيقة الاجتماعية للمتهم.

ــ الكشف عن قدرة عالم الاجتماع في موضوعات علم الاجتماع الثقافي على معالجة قضايا الواقع الاجتماعي الخاص بفئة المجرمين بطريقة سوسيولوجية علمية وإمكانية تخطي السلوك الإجرامي رغم الإصلاحات التي مست قطاع العدالة شكلا وموضوعا إلا أنها لم تدرج في إصلاحاتها إسهامات علم الاجتماع في الحد والوقاية من انتشار الجريمة ومكافحتها وكذا تحقيق المحاكمة العادلة في المجتمع.

ــ يشترط في قانون التعليم للحصول على شهادة الماجستير إجراء دراسة من طرف الطالب ثم مناقشتها مع نخبه من أساتذة مختصين و تنفيذا لهذه القوانين كانت هذه الدراسة. بعد الانتهاء من الجانب النظري سلفا.

1-3- الإشكالية :

حظي القانون بمكانة خاصة لدى علماء الاجتماع لدرجة أن بعضهم ركز اهتمامه الأساسي على دراسته ووضع مفهوم ملائم له وتصنيف لأقسامه ودراسة لأصوله ووظائفه الاجتماعية ولمدى تأثيره في المجتمع، ونتج عن ذلك ما يسمى بعلم الاجتماع القانوني وهو تلك المحاولات التي بذلها علماء الاجتماع لدراسة الظاهرة القانونية ومن أمثلة تلك الدراسات التي قام بها مونتسيكو (*MONTESQUIEU*)[9]في كتابة روح القوانين (*ESPRIT DES LOIS*) والتي تعد بمثابة أول محاولة في علم الاجتماع القانوني التي نظر من خلالها إلى القانون بوصفه جزءا من الحياة الاجتماعية يقف على قدر المساواة مع بقية الأجزاء الأخرى التي تحكم سلوك الناس وتواجهه، والقانون يتشكل عن طريق المجتمع وهو أيضا يقوم بتشكيل المجتمع، فهناك علاقة متبادلة بين القانون والمجتمع استطاع علماء الاجتماع توظيف المعرفة السوسيولوجية في فهم العلاقة بين القانون والمجتمع وتفسير سلوكات الأفراد داخل المجتمع والحركات الاجتماعية بإعادة صياغة الكثير من القوانين فأصبح القانون مرآة لتفسير التغيير الاجتماعي في المجتمعات، كما يتحقق دور القانون كوسيلة من وسائل الضبط الاجتماعية ووسيلة لدعم حرية الأفراد وتعزيز الأهداف الجماعية، وبذلك فالمواطن يحتاج إلى ثقافة قانونية ليست بدرجة من التعمق بل يكفي أن يفهم العموميات والأهداف والوظائف الأساسية للقانون إلى حد ما يؤهله لمواجهة مشكلات الحياة اليومية، ويستقي المواطن ثقافته القانونية بصفة إلزامية باعتبار هذه الثقافة ضرورية للحياة الاجتماعية، ينتج عن غيابها وجود خطر الجهل بالقانون داخل المجتمع وهذه الظاهرة من المشاكل المعقدة التي تواجه المجتمعات ومن أبرزها ما تشير إليه الظواهر الاجتماعية حول تنامي الإجرام بكل أنواعه وكذا نسبة الإحصائيات والتقديرات المسجلة لدى المحاكم ومراكز الشرطة[10]و هذا فيما يخص جميع القضايا المجدولة بمختلف الأقسام الجزائية و

المدنية وهذا سواء على المستوى المحلي للمجتمع الجزائري أو على المستوى الدولي العالمي كذلك.بحيث عبر عنها الدكتور معتوق جمال بمصطلح الهاجس و ذلك في كتابه مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي في الصفحة 05.

تقارير الأمم المتحدة تشير إلى أن هناك زيادة في الجريمة في دول العالم يزيد بشكل كبير حتى مع افتراض أن معدل نمو السكان في العالم لن يتغير جذرياً و أن زيادة معدل نمو السكان بشكل أسرع قد يؤدي إلى ارتفاع الجريمة أكثر مما كان عليه في عام 2000م و ما بعده كما زادت في الدول الصناعية مابين 300%و400% " [11] وقد تكلم الأستاذ الدكتور جمال معتوق عن مصادر الإحصائيات فيما يخص الجريمة.وذلك في الفصل الثالث: أساليب البحث في علم الاجتماع الجنائي.على أنها تتمثل في أنها: " أولا إحصائيات الشرطة و الثانية في إحصائيات المحاكم وثالثا إحصائيات السجون ".ويرى أنه رغم أهمية الإحصاء يمكن القول أن الأرقام في علم الاجتماع ليست دائما دالة ، و عليه غزارة الخيال السوسيولوجي هي وحدها الكفيلة بالسماح لنا بفهم الظاهرة الإجرامية و الانحرافية ، ولهذا فنحن نشاطر أنصار الطرح الثاني القائل بأن الإحصاء وحده غير كافي لفهم المشكلة الاجتماعية بل نجد أن الإحصاء والتقنيات الكمية وعلى رأسها الاستمارة أصبحت بمثابة أكبر عائق في فهم المشكلة أو الظاهرة الاجتماعية ولهذا يجب التنويع في الأدوات والأساليب المنهجية كفاية وفهم الظاهرة الاجتماعية، وهذا نظرا لكونها تختلف كل الاختلاف عن الظاهرة الطبيعية والتي بالأرقام يمكن فهمها،وأن المجتمع إذا ما أراد أن يحافظ على مستويات من الاستقرار كان لزاما أن يفرض فيه ثقافة قانونية ملزمة لكل أفراد المجتمع بشقيها العلم بالقانون وكذا احترام القانون، وبالتالي متى بلغت الثقافة القانونية أوج انتشارها لدى المجتمع أعطت لنا وجها من أوجه التطور الحضاري ، ولما كانت أغلب الدراسات الجنائية في علم الاجتماع الجريمة تنصب حول تفسير عوامل ودوافع الجريمة فإنه في موضوع البحث نحاول اكتشاف تأثير الثقافة القانونية للفرد المجرم على سلوكه غير المشروع.

التساؤل الرئيسي:

ــ هل معرفة المجرم بالقانون وحدها كافية للالتزام به واحترامه وهل هناك محـــددات أخـــرى تلـــزم المجرم بتطبيقه ؟

التساؤلات الجزئية :

01 ــ ما هي عوامل تكوين الثقافة القانونية لدى المجرمين ؟

02 ــ ما هي نتائج انعدام الثقافة القانونية للمجرميـــــــن ؟

03 ــ هل معرفة المجرم للقانون كافية للالتزام به وتطبيقه ؟

04 ــ لماذا يلجأ المجرم إلى تكرار العمل الإجرامـــــــي ؟

1-4 – الفرضيات :

01 ــ تتحدد الثقافة القانونية للمجرمين بناءا على التنشئة الاجتماعية الأسرية.

02 ــ كلما قلت الثقافة القانونية لدى المجرمين زادت ميولا تهم نحو الجريمة.

03 ــ يرجع التزام المجرمين بالقانون وتطبيقه إلى رغبتهم في استيعاب المرجعية التشريعية للقانون.

04 ــ غياب إستراتجية التأهيل وإعادة إدماج المجرمين يؤدي إلى العود .

1-5- تحديد المفاهيم :

تلعب عملية تحديد المفاهيم دورا في إعطاء الباحث أبعادا إيجابية من خلالها يتمكن كل مـــــــن الباحث والقارئ تصور الموضوع قيد الدراسة بشكل واضح ، معرفة مفهوم يؤدي إلى معرفة الظاهرة محل الدراسة ، وأهم المفاهيم التي نحددها في هذه الدراسة هي كما يلي :

المجـــــرم :

هو شخص انتهك أحد قواعد القانون الجنائي مع سبق الإصرار أو كل من يرتكب فعل غيـــــر اجتماعي سواء كان بقصد ارتكاب الجريمة أم لا ، و هذا التعريف يشمل كل من ينتهك الأعراف أو يتصرف على نحو يخالف معايير المجتمع، و يلجأ بعض الباحثين إلى استبعاد فكرة التعريف تماما لما قد تثيره من غموض، و بالتالي يركزون على وضع تصنيف للمجرمين و يرون أن حصر أنماط الجريمة يمكن أن يعطينا توجيها سوسيولوجيا أكثر منه قانونيا في دراستها [12].

المفهوم الإجرائي :

المجرم قبل أن يكون شخصا خاضعا لقواعد المسؤولية الجنائية هو إنسان خارج على ناموس العلاقات الاجتماعية، أي قواعد الضبط الاجتماعي، و ذلك لما يأتيه من سلوك إجرامي مهما كانت درجة بساطته أو تعقيده.

مفهوم الجريمة :

***- مفهوم الجريمة لغة :**

جرم تعني يجري مجرما تجريما غيره نسب إليه الجريمة أي الذين جرم يجرم جرما الشيء قطعه و جريمة الرجل على قومه و إليهم أذنب و جنى جناية ، وجرم يجرم جريمة الشيء عظم جرمه .

جرم بمعنى جزء جريمة و جرم إذ عظم جرمه أي أذنب [13]

الجريمة جمع جرائم الجرم و الذنب / مال يأخذه الوالي من المذنب تأديبا له [14] .

تعريف الجريمة اصطلاحا :

حسب **لورد أكتن** (Lord Ockten) هي "حالة يعيشها المجتمع تنتهك فيها القواعد الأخلاقية و التي وضعتها الجماعة وصنعت الجماعة جزاءات سلبية ذات طابع رسمي ويمكن أن نجد معالجات بالغة الأهمية حول الاستخدامات القانونية والعامة لمصطلح الجريمة من خلال الأفعال التي تقرر الدولة في فترة زمنية أنها تدخل في عداد الجرائم و أن من يرتكبون هذه الأفعال يجب أن تطبق عليهم العقوبة [15] .

يعرفها **إيدوين سذرلاند** (Edwin .Sutherland) : في مؤلفه "جرائم الياقات البيضاء هو صورة اجتماعية يمثله أفراد منحرفون من وجهة النظر الاجتماعية حتى وإن كانت لا تشكل من ناحية الجرائم[16] .كما تعني الجريمة ثورة على أسباب العيش الهادئ و الشريف ومنها تصبح الجريمة مصدر مجموعة كبيرة من الانفعالات أو ردود الفعل فهي تثير الخوف و الحيطة والحذر كما أنها تجسيد لمواقف الصنف والتمرد و العدوان[17] يقول الدكتور منصور رحماني هناك وسائل للإنسان

لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تشكل العمـــــود الفقري لسعادته ولا يكاد ينتفع بشيء في غيابها وأبرز تلك الوسائل وأهما الشعور بالأمن والطمأنينة فلا تنعم ولا سعادة لمجتمع يسوده الخوف ويسيطر عليه الخوف واستدل في ذلك في إبراز أهمية نعمة الطمأنينة ما أمر به الله سبحانه وتعالى قريشا أنه ذكرهم بنعمة من نعمه عليهم وهي نعمة الأمن حيث قال عز وجل سبحانه وتعالى ((فليعبدوا رب هذا البيـــت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)) [17] وقـــد أشار أيضا القرآن لأهمية هذه النعمة فـــي كـــل مناسبة خصوصا عند بيان نعمه وفضله على عباده كقولـــه تعالى : ((وضرب الله مثلا قرية كانـــت آمنة ومطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بمـــا كانوا يصنعون)) [18] وكما ورد أيضا في الحديث القدسي ((وعزتـــي وجلالي لا أجمع لعبدي أمنين ولا خوفين إن هو أمنني في الدنيا أخفته يوم أجمع عبادي وإن هو خافني في الدنيا أمنته يوم أجمـــع عبادي)) وفي هذا إشارة واضحة إلى أهم النعم على الإطلاق وقد ذكرت كلمة الأمن ومشتقاتها سبعة وعشرين مرة في القرآن الكريم وما ورد أيضا في التراث العربي كان يضرب المثل في التنعم بحزيم بن عمرو الملقب بحزيم الناعم سأله الحجاج بن يوسف ما النعمة قال الأمن فإني رأيت الخـــائف[19] لا ينتفع بنفسه ولا يعيشه قال زدني قال الغني فإني رأيت الفقير لا ينتفع بعيش قال زدني قال الصحة فإني رأيت السقيم لا ينتفع بعيش قال زدني قال الشباب فإني رأيت الشيخ لا ينتفع بعيش قال زدني قـــال لا أجد مزيد وعليه يرى الدكتور منصـــــــور رحماني أن الأمن على النفس والمال مما قد يتلفهما من عوامل طبيعية أو بشرية هو جماع النعم كلهـــا فإذا أزال الخوف حلت محله السعادة وأبرز العوامـــل المهددة للنفس والمال والمنتجة لبذور الخـــــــوف والشقاء الجريمة بكل أشكالها وأنواعها فقد حـــول الخوف من الجريمة المنازل والبيوت إلى أقفاص مـــن حديد يعيش داخلها الناس ولا يكادون يشعرون بنعمة الأمن على الرغم من ذلك ومن أجل هذا كـــــــان الكفاح ضد الجريمة ويذكر أيضا الـــدكتور رحماني أنه منذ بروز معالم علم الإجرام والعقاب في النصف الثاني من القرن التاسع عشر قد تبنتـــه هيئة الأمم المتحدة هذا الموضوع وحملت راية الحرب على الإجرام وقد عقـــدت حتـــى الآن عشـــر مؤتمرات دولية للوقاية من الجريمة فضلا عن الجهود الخاصة للدول والعلمـــاء والبـــاحثين ورجـــال القانون والدين وعلم الاجتماع المهتمين بموضوع مكافحة الجريمة .

مفهوم الثقافة :

الثقافة خصوصية إنسانية، فوق عضوية، يغلب عليها الطابع الرمزي، وهي مرتبطة بالمجتمع، أو بجماعة ما، ارتباطا تلازميا ولتوضيح مفهوم الثقافة، يمكن العودة إلى بعض تعاريف الثقافة.

هي مجموع ما يتعلمه أو ينقله من نشاط حركي وعادات وتقاليد وقيم و اتجاهات ومعتقدات تنظم العلاقة بين الأفراد و أفكار وتكنولوجيا و ما ينشأ عنها من سلوك يشترك فيه أفراد المجتمع. و يتعلم الفرد عناصر الثقافة الاجتماعية خلال عملية تنشئته اجتماعياً كما أن الثقافة تؤثر في تشكيل شخصية الفرد و الجماعة عن طريق المواقف الثقافية العديدة من خلال التفاعل الاجتماعي المستمر[20].

تعريف تايلور(TAYLOR) : هي ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقيدة والفن و الأخلاق والقانون والعرف وغيرها من العادات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضوا في المجتمع. [21]

تعريف لينتون (RALPH LINTON): هي التشكيل أو الصيغة من السلوك المكتسب، ونتائجه، حيث يتقاسم أفراد المجتمع عناصره المكونة و يتناقلن في إطار مجتمع محدد[3].

تعريف فيبر(MAX WEBER) : الثقافة هي جملة من العناصر الروحية كالمشاعر والمثل والقيم المشتركة التي ترتبط في خصوصيتها بجماعة معينة وزمن معين[22].

ويصف روبرت راد فيلد الثقافة بأنها جسم للتفاهم المشترك أما راد كليف بروان فيرى الثقافة مجموعة من القواعد في حين يرى مالينو فيسلي أن الثقافة أساسا هي استجابة للحاجات الإنسانية .

وتعليمية فالموضوعات الثقافية عناصر رمزية للتقاليد الثقافية والمثل والمعتقدات أي رموز تعبيرية أو أنماط قيمية .

وحتى يكون المفهوم إجرائيا نوضح ماذا نقصد بالبنية الثقافية فهي تتكون من تصورات عامة تشمل المجتمع الإنساني كله تتحدد أو تتشكل من صيرورة تاريخين يصبغهما التراكم المعرفي والثقافي البشري والتناقل الجغرافي والزمني كما تتكون من تصورات خاصة محلية تختلف من مجتمع لآخر بل و من جماعة لأخرى[23] وتلك التصورات نقصد من ورائها كل ما يشكل طبعا معنويا منقولا بواسطة الفكر واللغة والسلوك من خلال الهيئات التي يختلط بها الفرد أو ينشأ ضمنها كالأسرة

والمدرسة ومكان العبادة وغيرها من المؤسسات التي يمكن آن يرتبط معها الفرد في شكل من أشـــكال العلاقات بما في ذلك وسائل الإعلام المختلفة يميز سوروكين (SOROKIN)

بين ثلاث مستويات تركيبية في بناء الثقافة :

ــ القيم والمعايير

ــ الوسائل الفيزيائية التي تجسدها.

ــ الكائنات الإنسانية التي تنتجها وتوظفها في إ طار العلاقات الاجتماعية القائمة.

فالقيم والمعايير والتصورات الاجتماعية غالبا ما تحمل صورة تراكمية للأجيال الســـابقة وبتعبيـــر دوركايم (EMILE DURKHEIM) هي مخلوقات اجتماعية يحقـــق بهـــا المجتمـــع اســـتمراره واستقراره ويتكيف معها الفرد ليحقق انسجامه الاجتماعي وتكيفه مع أنماط الحياة الاجتماعية [24].

أما الوسائل الفيزيائية التي تجسدها فتتمثل فيما يصدق عليه الرمز المعطى ثقافيا والمعيـــار المتفـــق عليه اجتماعيا فمصطلح العدالة مفهوم ثقافي يتجسد في فعل القاضي وإجراءات المؤسسات القانونية.

بينما الكائنات الإنسانية هي التي تنتج الثقافة من خلال التراكم المعرفي في إطار العلاقة مع الطبيعـــة ومع بعضها البعض وتوظيفها في إطار العلاقات الاجتماعية المتبادلة القائمة في المجتمع.

وخلاصة ما نقصده إجرائيا من مفهوم البنية الثقافية هو العلاقة التي تربط الفرد بالبيئة الثقافية التي نشأ فيها وتفاعل معها والتي تشمل الظروف المختلفة كالأسرة والمدرسة ومختلـــف المؤسســـات الاجتماعية الأخرى الرسمية وغير الرسمية بما في ذلك الجماعات والتنظيمات الاجتماعية الموجـــودة في المجتمع كالجمعيات والنوادي والشارع وغيرها، هذا فضلا عن البعد المكاني الذي تشـــغله البيئـــة الثقافية كالمدينة والقرية أو الريف ومن خلال هذه الظروف يتجسد النموذج الثقافي فـــي الفـــرد بقـــيم وعادات وتقاليد ومعايير معينة ومعرفة ينقلها المجتمع إلى الفرد التـــي يمثلهـــا فـــي إطـــار تنشـــئته الاجتماعية، و هذا الكل المركب يمثل القالب الثقافي الذي يصدر عنه سلوك الفرد وإحكامه علـــى مـــا يحيط به.

مفهوم السلوك الانحرافي La Déviance :

السلوك المنحرف هو الذي يتعارض مع المستويات والمعايير المقبولة ثقافيا واجتماعيا داخل نسق أو جماعة اجتماعية، كذلك تتعلق أهمية الانحراف باختلاف المعايير الاجتماعية للجماعة، فالجماعـــة تعتبر السلوك منحرفا.

إن هذا المفهوم حسب ألبير كوهين (Albert COHEN) لم يتسق مع المعـــايير الاجتماعيـــة السائدة فيها، ويرى كوهين أنه يكون في ضوء السياق الثقافي الاجتماعي القائم، فالسلوك المنحرف هو سلوك يخالف التوقعات النظامية التي يعتبرها النسق الاجتماعي عامة ومقبولة وشرعية.

ويرى "م.ب كلينا رد" (M.B. CLINARD) أن مفهوم الانحراف الاجتماعي يشير إلى المواقـــف التي يتجه فيها السلوك اتجاها مستهجنا أو غير مقبول بالدرجة التي تجعله يتخطى حدود التسامح فـــي المجتمع المحلي.ويشير سلامة محمد غباري في نظريته الضابطة للجنوح أنه "كلما ضعفت الجماعـــة التي ينتمي إليها الفرد كلما قلّ اعتماده عليها، وكما يقول "أيميل دوركايم" ونتيجة لذلك يزداد اعتمـــاده على نفسه ولا يعترف بأية قواعد أخرى للسلوك إلا ما تناسب اهتماماته الخاصة، وتفترض نظريـــات الضبط ا ن الأفعال المنحرفة ترتكب عندما تضعف رابطة الفرد بالمجتمع أو تنقطع.

أورد الأستاذ الدكتور جمال معتوق إشارة إلى مفهوم الانحراف، هذه الإشارة كافية لتحديد مفهوم الانحراف المقصود به في دراستنا هذه، وذلك في الفصل السابع تحديد بعـــض المفـــاهيم المرتبطـــة بالجريمة والانحراف من المنظور الوضعي "هو مصطلح ليس له معنى واحد متفق عليه رغم أن معظم الاستخدامات للمصطلح تتركز على فكرة الانحراف عن القواعد أو المعايير الاجتماعية والذي يجلـــب معه سوء السمعة أو وصمة العار أو الاستهجان مما يشير محاولة فرض الضبط الاجتمـــاعي عليـــه، وبهذا يمكن القول أن الانحراف أكثر اتساعا في مضمونه من الجريمة CRIME وفي هذا الصدد فإن التعريفات الأكثر تحديدا كثيرة وتعكس معها اتجاهات نظرية أكثر تحديدا، أحد هذه التعريفـــات علـــى سبيل المثال يقول أن الانحراف هو نوعية من الظواهر المبهمة المثيرة للقلق والتي لا يمكن تصـــنيفها بدقة حسب (Scott)، وتعريف أخر يقول إن الانحراف هو خاصية يضيفها القوي على الضـــعيف، دايفز (Davis) ثم تعريف ثالث يرى أنه سلوك ينبع من أو يسهم في الضغوط الموجودة في النســـق الاجتماعي بارسونز(Parsoons) ، كذلك هناك تعريفات أخرى تعتبر الانحـــراف بمثابـــة إحـــدى الخصال التي يتصف بها المقهور في الصـــراع الاجتمـــاعي لوفلانـــد (Lofland) ومجـــال هـــذا الاضطراب الرمزي أو إنعدام الهدف بيرجر(BERGER) وهو الشيء الذي يلقى اللوم والاستهجان من جانب المجتمع روجي باستيد (Roger BASTIDE) كمـــا يعـــرف عـــدم مســـايرة المعـــايير الاجتماعية ويفضل علماء الاجتماع استخدام هذا المصطلح بدلا من استخدام مصطلح الســـلوك الشـــاذ نظرا لارتباط المصطلح الأخير بالمرض النفسي أكثر مـــن ارتباطـــه بعـــدم التوافـــق أو الصـــراع، والانحراف ظاهرة توجد في حياة كل كائن إنساني.

ويعرف الانحراف من وجهة نظر البناء المعياري الخاص الذي وجد فيه وفي المجتمع المتعـــدد حيث تتعدد الجماعات الاجتماعية أو تختلف مستوياتها المعيارية وتتصارع ويصبح كل عضو في وقت معين معرضا للانحراف عن أحد المعايير أو مجموعة منها.

غالبا ما يتضمن الانحراف امتثالا أو مسايرة لمعايير إحدى الجماعات الفرعيـــة وأكثـــر مـــن معايير الجماعة الاجتماعية السائدة، أما الانحراف عند المستويات المعيارية فهي تختلـــف ويمكـــن أن تتفاوت من الاستنكار والنبذ إلى الجد أو قد تؤدي إلى مرض نفسي أو عقلي إلا أن الأشخاص الـــذين ينحرفون عن بعض المعايير الاجتماعية ليسوا بالضرورة مرضى نفسيا أي أن الانحـــراف يتضـــمن بالضرورة مرضا نفسيا أو عقليا " [25].

مفهوم الاندماج الاجتماعي:

ا الاندماج يعني لغة دمج مثلا: دمج المهاجرين في السكان الأصليين، ويستعمل هذا الاصـــطلاح في علم النفس الاجتماعي للدلالة على تكيف الشخص وفقا لمستلزمات المجتمع وتماشيا مـــع معـــايير الجماعة التي ينتمي إليها، بحيث يلتزم بكافة مسؤولياتها ويستجيب لمطالبها ويندمج في دورة حياتهـــا الكاملة[26].

فالباحث محمد علي محمد في دراسة له بعنوان "مجتمع المصنع" عرف مفهوم الانـــدماج بأنـــه "التكامل، أي أن هذا الباحث ربط مفهوم الاندماج الذي يحـــدث بواســـطة القبـــول الاجتمـــاعي فـــي الجماعة"[27] التكامل لكون الفرد لا يقبل في جماعته إذا لم يحترم عاداتها، أي على الفرد أن يمتثل لقيم ومعايير هذه الجماعة المتفق عليها ولا يخرج عن معاييرها ويتكيف معها، ويشترط علـــى الفـــرد أن يشترك اشتراكا إيجابيا في وجود نشاط هذا المجتمع ولو جزئيا، ومثـــال مـــا قالـــه ولـــيم جـــيمس (WILLIAM JAMES) ليس لعدم رغبتي، لكن لو كان في استطاعتي أن أجمع بين هذه الصـــفات في وقت واحد، بأن أكون أنيقا وفي نفس الوقت بدينا ولكن حسن المظهر ورياضـــيا عظيمـــا، وفـــي مقدوري كسب مليون من الدولارات سنويا، وأن أكون حكيما وثريا وفي نفس الوقت ســـاحرا للنســـاء وفيلسوفا ورجل دولة، ومحاربا شجاعا... الخ، ولكن بكل بساطة من المستحيل الجمع والتحقيق فهـــذا يدخل في نطاق المألوف، إن الاندماج في الأنشطة المتعارف عليها والانغماس فيها يكون جزءاً مـــن نظرية الضبط، فالفرد الذي ينشغل بأداء أعماله لا يجد وقتا ليسلك سلوك المنحرفين، لأن هذا الشخص مقيد بمواعيد محددة ولذلك نادرا ما تتاح الفرصة لارتكاب أفعال منحرفة، ومن هنا فإن هذا الشـــخص

في الأنشطة المألوفة، فهوى ينمي جانبا من ميوله الشخصية.وهناك رأي يقول أن الأيدي العاطلة هي أدوات الشيطان، وهذا الرأي تناولته الكثير من الكتابات منها كتاب (DAVID MATZA) (السوسيولوجيا المعاصرة عن الجنوح) ، فعلى سبيل المثال يرى دافيد ماتزا أن المنحرفين هم الفئة التي توفر لديها الكثير من الوقت حسب جريشام سايكس (GRESHAM M.SYCHES) [28] .

المفهوم الإجرائي للثقافة القانونية :

هي ما يفترض على الجميع (الأفراد) العمل بالقانون بعد ما ينشر في الجريدة الرسمية فيصبح نافذا ويطبق على كل الأفراد، سواء منهم من علم به أو لم يعلم به وأبجديات القانون تعد ثقافة ملزمة على كل الأفراد في المجتمع هذه الثقافة تندرج في مبدأ عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.

مفهوم السجن :

السجن أو المؤسسة الإصلاحية والإصلاحيات أو المؤسسات الخاصة بإيداع الأحداث هما المكان الذي أعده المجتمع لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين إرتكبوا
أعمالا إجرامية أو أعمالا مخالفة للقوانين والنظم والذين أنزل في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم أو الذين أوصت المؤسسات الإجتماعية المختصة بوضعهم في مؤسسات إصلاحية ، والسجن كعقوبة هو رد الفعل الطبيعي من جانب المجتمع تجاه المخالفين والمذنبين وهو أيضا الوسيلة التي إختارها المجتمع للرد على الأعمال الإجرامية بغرض معاقبة المذنبين وبصورة عامة يمكن القول أن السجن قد يأخذ تسميات كثيرة مرادفة أو معادلة نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

- المؤسسات الإصلاحية .
- دار أو مؤسسة التربية .
- دار أو مؤسسة التهذيب .
- المؤسسة العقابية .
- المعتقل (دار الحجز) .

إن السجن كمؤسسة إجتماعية وكمفهوم يعتبر من الأمور المعروفة المتعارف عليها منذ القدم ، والسجن في حد ذاته ذكر في القرآن الكريم ، حيث وردت الإشارة إليه في قصة سيدنا يوسف عليه السلام بقول تعالى : ((قال رب السجن أحب إليا مما يدعونني إليه)) سورة يوسف الآية 33 .

1-6- الدراسات السابقـــــــة:

رغم أنه للدراسات السابقة أهمية بالغة للباحث للاستناد عليها في مباشرة دراسته والتقيد بـــبعض خطواتها ،إذ تمهد الطريق لإنجاز الدراسة، إلا أننا لم نعثر منذ بداية دراستنا على أية دراسة مشـــابهة لموضوع بحثنا المتعلق بالثقافة القانونية للجرم وعلاقته بالجريمة سواء ما كان منها داخل أو خـــارج الوطن باستثناء بعض الدراسات التي تشترك مع دراستنا في إحدى الفرضيات المدروسة، وهذا جعلنا نأخذ بها كدراسة سابقة وندرجها في موضوع دراستنا وهي:

الدراسة الأولـــى : أطروحة الدكتور أحمد نقاز وهي دراسة سوسيولوجية منطوية تحت عنوان " دور البيئة الأسرية بالاشتراك مع باقي المؤسسات الاجتماعية الأخرى في ظهور السلوك الإجرامـــي داخل المجتمع الجزائري " هذه الأطروحة تعد مرجعا حقيقيا لدراستنا متكاملة الجوانـــب، نظـــرا لمـــا احتوته من معطيات موضوعية علمية وكذا طرق منهجية عالجت الموضوع بدقة متناهية ،الأمر الذي جعلنا نأخذ منها النصيب الكبير سواء ذلك فيما دوناه مباشرة عن موضوع دراستنا أو ما لـــم يكتـــب بصفة مباشرة وفي هذه الأطروحة اهتدى الباحث إلى تشخيص الواقع الاجتمـــاعي بأســـلوب علمـــي موضوعي سوسيولوجي بغرض الوصول إلى تحديد العوامل الدافعة للسلوك الإجرامي داخل المجتمـــع الجزائري.

وقد تناول الدكتور أحمد نقاز تساؤلات هي: إلى أي مدى يمكن اعتبار الوســـط الأســـري بالاشتراك مع بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى مسؤولا عن السلوك الإجرامي للأفراد؟ واشـــتق مجموعه من التساؤلات الفرعية هي:

1ـــ هل للأسرة الجزائرية دخل في تنمية السلوك الإجرامي لأفرادها؟

2ـــ هل للتغير الاجتماعي الذي يعايشه المجتمع الجزائري دور في بروز المظاهر الإجرامية للسلوك الفردي؟

3ـــ هل لنوعية وبنية العلاقات الأسرية دخل في ظهور السلوك الإجرامي؟

4ـــ كيف تؤثر الظروف المعيشية والاقتصادية في ظهور السلوك الإجرامي؟

5ـــ كيف يؤثر الوضع الأمني في بروز السلوك الإجرامي؟

6ـــ كيف تؤثر المؤسسة الدينية وخاصة المسجد في بروز السلوك الإجرامي؟

وقد أعطى لهذه الدراسة بعض الفرضيات جاءت كما يلي :

1ــ تمنح الأسرة الجزائرية لأفرادها تنشئة اجتماعية غير سوية ذات بعد اجتماعي ثقافي تربوي، يدفع بهم إلى اللجوء نحو الجريمة. للوضع الأمني علاقة وطيدة بمدى انتشار السلوك الإجرامي داخل المجتمع .

2ــ تعمل المؤسسات التنشئة ومن خلالها المسجد على انتشار السلوك الإجرامي وذلك بترويجها لخطاب ديني يتناقض والمرجعية الدينية الأصلية .

واعتمد الباحث على بعض النظريات السوسيولوجية و التنشئة الاجتماعية والبنائية الوظيفية والتغير الاجتماعي، أما البحث الميداني الذي قام به الباحث لاختيار فرضيات الدراسة و الإجابة عن تساؤلاته فكان في خمسة نماذج اجتماعية وهي: البليدة، المدية، عين الدفلى، الشلف، الجزائر العاصمة واقتصر حجم العينة على 200 مبحوث .

كما قام الباحث أيضا بإجراء مقابلات حول الموضوع مع مجموعة من الأخصائيين منهم أساتذة في علم الاجتماع وعلم النفس و علوم التربية ومع الأئمة ورجال القانون وكذا مع أخصائيي الطب الشرعي ثم بعد ذلك قام الباحث بتحليل محتوى المقالات التي تناولت المواضيع الخاصة بالسلوك الإجرامي من جريدة حوادث الخبر فيما يخص مجموعة من الجرائم تنوعت ما بين الأموال والأشخاص على سبيل الحصر.

وما توصل إليه الباحث من خلال فرضياته أنه بالفعل للبيئة الأسرية دور واضح في السلوك الإجرامي بالنظر لتخليها عن وظائفها الاجتماعية الموكلة إليها .

دراسة مدني مدني : تحت عنوان أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العود دراسة ميدانية بمؤسسة الوقاية بتابلاط مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير تخصص علم الاجتماع الجنائي جامعة الجزائر كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية السنة الدراسية 2007-2008 والتي انطلق فيها الباحث من مجموعة من التساؤلات هي :

01 ــ هل تحظى هذه البرامج برضا النزلاء ؟

02 ــ هل تجعل هذه البرامج من النزيل فردا قادرا على التكيف مع الحياة خارج السجن

03 ــ هل يؤدي انعدام الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم إلى عرقلة تكيفهم الاجتماعي وبالتالي عــودتهم إلى الإجرام مرة أخرى ؟

وقد اقترح الباحث **فرضية عامة** هي (يتوقف الحد من ظاهرة العود على مدى فعاليــة ونجاعــة البرامج التأهيليــة المعتمــدة فــي الســجون الجزائريــة فــي تأهيــل الســجناء وإصــلاحهم أمــا الفرضيات الجزئية فهي :

الفرضية الأولى : يعتبر رضا النزلاء على البرامج المعتمدة في المؤسسة العقابية سببا رئيســيا لمشاركتهم الفعالة فيها، مما يساعد على تأهيلهم وإصلاحهم والحد بذلك من احتمال عودتهم للإجــرام مرة أخرى .

الفرضية الثانية : كلما استطاع المفرج عنهم التكيف مع الحياة خارج السجن كلما حد ذلك مــن احتمال عودتهم للإجرام مرة أخرى .

الفرضية الثالثة : تساهم الرعاية اللاحقة في تكييف المفرج عنهم اجتماعيا وبالتالي إدماجهم في المجتمع مما يحول دون عودتهم إلى الإجرام .

تناولت مفهوم الرعاية اللاحقة في هذه الدراسة خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ الإفــراج عــن المبحوثين إلى غاية عودتهم إلى السجن مرة أخرى بسبب جرائمهم وقد توصل الباحث مــن خــلال دراسته إلى أن :

أولا معظم العائدين إلى الإجرام من المبحوثين كانوا من فئة الشابة بنسبة 87 % وبمتوسط عمري 34 سنة وأن نسبة كبير منهم تقدر بــ:86.68 % عادوا إلى الإجرام بمتوسط 04 مرات .

ثانيا معظم المبحوثين العائدين إلى الإجرام كان مستواهم الدراسي ما بين ابتدائي ومتوسط بنسبة 80% وذلك بسبب التسرب المدرسي الأكثر ترددا على السجون هم فئة العزاب أغلبية المبحوثين كانوا من مناطق حضرية ثم المناطق الشبه الحضارية ثم المناطق الريفية وأن معظمهم كانوا يسكنون فــي بيوت قصديرية وأخرى تقليدية وأغلبية هذه السكنات ملك لآبائهم وخلص الباحث إلى أن إمكانية تأهيل النزلاء تتوقف على مدى رضاهم بالبرامج التأهيلية المقدمة لهم أثناء تنفيذ العقوبة ويحدث ذلــك عنــد

إدراك السجين بأن وجوده في المؤسسة العقابية فرصة ثانية لتدارك الأخطاء الماضية واستعادته لما حرم منه في حياته وهو خارج السجن من تعلم وعمل وعيشة مستقرة وإمكانية مواجهته لأزمات الحياة الاقتصادية منها مرهونة بتوفير كل هذه الحاجات الضرورية، مما قد يدفع بالنزيل إلى التعبير عن رضاه على البرامج التأهيلية بالمشاركة الفعالة فيها ويستفيد بذلك من كل ما فيها من خدمات إجتماعية صحية مهنية تعليمية وتهذيبية بوسعها أن تمكنه بعد الإفراج من التكيف مع وسط اجتماعي من جديد كمواطن صالح له القدرة على القيام بكل الأدوار المنوطة به، واستنتج أيضا الباحث أن النزلاء غير راضين تماما عليها، مما حال دون المشاركة الفعالة فيها وبالتالي لم تتم عملية التأهيل الاجتماعي للنزلاء، مما حال دون إدماجهم في الأوساط الاجتماعية.

1-7 - المقاربة السوسيولوجية :

يرتبط البحث العلمي عادة بالإطار الفكري والذي يتمثل في النظرية أو المقاربة السوسيولوجية والتي من خلالها يعتمد الباحث على ما جاءت به هذه النظرية من مصطلحات وأفكار تدعم موضوعه وهي عبارة عن إطار فكري تصوري يخضع في حد ذاته إلى جملة من القواعد والأساسيات، فالنظرية تحدد رؤية الباحث ذلك لان الباحث عندما يتخذ لنفسه إطارا نظريا مرجعيا سوف يبحث عن ظواهر معينة وعلاقات اجتماعية معينة و يهمل بعض الظواهر والعلاقات الأخرى [29].

أما فيما يخص النظرية التي سنعالج من خلالها موضوع الثقافة القانونية للفرد المجرم وعلاقتها بخرق القوانين هي النظرية البنائية الوظيفية يعالج الاتجاه البنائي الوظيفي القانون من زاوية الوظائف الأساسية للنظام القانوني أي مدى ملائمة هذا النظام القانوني لأداء وظائف معينة في البناء الاجتماعي ومن جملة الوظائف الأساسية للنظام القانوني للمحافظة على المجتمع أيا كانت درجة بساطته.

1- تنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع وبيان أنماط السلوك المسموح به وغير المسموح به.

2- تعيين مراكز السلطة في المجتمع وتحديد من يكون له من الناحية الشرعية الحق في ممارسة الإجبار أو القهر على الأفراد.

- تأكيد حالة الاستقرار والنظام في المجتمع.

- فالنظرية تحدد رؤية الباحث، ذلك لأن الباحث عندما يتخذ لنفسه إطارا نظريا مرجعيا سوف يبحث عن ظواهر معينة وعلاقات اجتماعية معينة ويهمل بعض الظواهر والعلاقات الأخرى(4).

نظرية تشارلز كولي (CHARLES COOL) : (1864 _ 1929) **وفكرة الـذات الاجتماعيـة :**

يعتبر كولي أن الذات (الفرد) تنمو داخل سياق العلاقات الاجتماعية فهي اجتماعية و لا يمكن الفصل بينهما وبين المجتمع من حيث الأسبقية نظرا للتفاعل والتأثير المتبادل بينهما بالإضافة إلى أن الذات الاجتماعية هي نتاج للتفاعل الاجتماعي فالمجتمع يصنع الإنسان والإنسان بدوره يصنع المجتمع فالعلاقة بينهما علاقة تبادلية وليست علاقة خارجية أو قهرية[30].

لقد أكد كولي أن الشخصية هي نتاج للجماعات الأولية التي يتفاعل فيها الإنسان وهي تنمو وتتطور بفعل العلاقات الاجتماعية والسلوك عند كولي هو حصيلة تصورات عقلية وتقييمات لسلوك الإنسان من الآخرين الذين يتفاعل معهم فالإنسان يشعر بذاته من خلال انعكاس أثر سلوكه على سلوك الآخرين فهو يصور نفسه ويقيمها من خلال تقييم الآخرين له وتكون لذلك حالة من التوقع القائم على تصور الآخرين في ضوء تصورهم عن ذاته ويخضعها للتقييم الموضوعي من خلال رؤية الآخرين لها ويسميها كولي الذات المنعكسة أو المرآة العاكسة للذات أي انعكاس صورة الذات على مرآة المجتمع والتي تتضمن ثلاثة عناصر يتحدد من خلالها سلوك الفرد وهي:

ــ يتخيل الفرد صورته كما يبدو للآخرين المتفاعلين معه وبالتالي تصور طبيعة التنظيمات الصادرة عن ذاته

ــ يتخيل حكم الآخرين عن ذاته في ضوء تصورهم عنه.

ــ يشعر الفرد بنوع معين من الشعور في ضوء تلك التقييمات و التصورات[31] .

واجه الإنسان عدة صعوبات وعراقيل أثناء محاولته فهم السلوك الإنحرافي، وحاول إعطاءه تفسيرات تقوم على أساس فهم أسباب وأصول هذه الظاهرة وتأثيراتها على كل من الفرد والمجتمع، فقد حاول وضع تفسيرات للسلوكيات الإنحرافية من منطلقات خرافية، دينية، فلسفية، أو غيبية بعيدة كل البعد عن الطابع العملي، إلا أن تطور مناهج العلوم الطبيعية في القرن التاسع عشر والنتائج المرضية التي حصلت في عدة ميادين كالطب والفيزيولوجيا وعلم القانون وغيرها شجع على البحث عن نظريات تفسر الظاهرة الاجتماعية.

وفي غضون هذه الحركة العلمية ظهرت عدة اتجاهات اختلفت حول تفسير السلوك الإنحرافي بحسب الزوايا والإشكاليات التي تناولت هذا الموضوع، فهناك من أعطى أهمية كبيرة للعامل الفردي سواء البيولوجي منه أو النفسي، بينما رجح علماء الاجتماع

الظروف الاجتماعية المحيطة بالفرد، وبخلاف ذلك قامت مجموعة من العلماء الآخرين بعملية التوفيق بين مختلف العوامل من أجل تفسير ظواهر السلوك الإنحرافي، وهم أصحاب الاتجاه التكاملي .

أولا : الاتجاه الفردي

نظرية التحليل النفسي لسيغموند فرويد (Sigmund Freud 1939ـ1856) [32]:

أعطى الدكتور جمال معتوق لمحة وجيزة عن مؤسسها في كتابه مدخل علم الاجتماع الجنائي الفصل الخامس. التفسير السيكولوجي للجريمة و الانحراف أهم ما جاء فيه أن سيغموند فرويد (S-Freud) يهودي نمساوي ولد في فرابيورج وتعلم في فينا متخصصا في طب الأعصاب و لكنه بتأثير من شاركوه و برويز تحول إلى دراسة الجوانب النفسية فيه واستطاع أن يطور كشوف شاركوه وبرويز و أن يرسي في بضع سنوات دعائم مدرسة التحليل النفسي التي مازالت حتى اليوم تمارس تأثيرها في الحيلة الثقافية في العالم الغربي و الرأسمالي و أن يعقد أول مؤتمر عالمي للتحليل النفسي في سالن بورج سنة 1908 رغم أن مواليه بد أو في الانفصال عنه و الانقلاب عليه ابتداء من سنة 1911 (حيث انفصل أدلي و **شيكل** سنة 1912 و **يونج** سنة 1914 و**رانك** سنة 1224) إلا أنه اعتبر التمرد على الأب الذي يعتبر أصل الشعور و أساس الحضارة و ظلت شخصيته محورية كشخصية هيجل في الفلسفة.. حيث صار تاريخ حركة التحليل النفسي هو تاريخ تأييده أو الخروج عنه و ذاعت نظريته بعد هجرته إلى لندن بعد الاحتلال النازي للنمسا في الحرب العالمية الأولى و كان قد اضطر إلى الفرار بنفسه و أسرته دون إخوته الأربع اللائي أعدمن جميعا من طرف النازيين. و أهم إنجازاته اكتشافه ووصفه للسلوك غير السوي العصبي و الاستحواذي و الإكتئابي عند البالغين و بدلا أن يعتبر هذا السلوك لا معنى له فقد اتجه إلى البحث في الظروف المنتجة له و اعتبره سلوكا له أهدافه و أنه استعارة لمواقف و مخاوف طفولية مضمونها جنسي[33]

لقد شملت هذه المدرسة نظرية التحليل النفسي لسيجموند فرويد، ويفترض هذا الأخير أن الفرد لديه استعداد فطري يستجيب لمثيرات تؤدي به إلى انفعالات يقوم بسلوكيات خاصة اتجاهها.

لقد ركز فرويد على المرحلة المبكرة من نمو الفرد في الأسرة، وما يتعرض له من اختلالات واضطرابات عاطفية تنمي لديه مجموعة من العقد ونحاول إعطاء تفسيرات للجريمة و الانحراف بالرجوع إلى اللاشعور والكبت والصراع الحاصل على مستوى النفس واعتبر الجريمة والانحراف طلقة ناجمة عن الغرائز والتي لم تجد مخرجا اجتماعيا مقبولا، فتبحث لها عن مخرج مقبول اجتماعيا[34]، وافترض غريزة الجنس هي المحرك القوي الذي يتحكم في تصرفات الفرد وبالتالي هو أساس الدوافع النفسية جميعا، وفي هذه الحالة يكون الفرد مصابا باضطرابات أو ما يسميه البعض بالجموح الجنسي، يجبر الفرد على الجنوح إلى الانحراف.

ويمكن تفسير تأثير الثقافة القانونية للمجرم على سلوكه في ضوء هذه النظرية نتيجة الإختلالات التي تقع على مستوى نفسيته، تولد له القلق وعدم الأمان والكبت وعدم احتمال الوضع

الأسري ، الذي يثيره دون أن يجد مخرجا لتفادي مضايقات الأفراد المحيطة به خاصة إذا كان يتميز بكثرة الخلافات والمشاكل طيلة السنوات المبكرة لنمو المجرم وتتفاقم لديه في سن المراهقة ، هذه المشاكل غير المرضية بالنسبة للمجرم والتي يصعب عليه تقبلها ولا يستطيع تغييرها إلا بارتكاب السلوك الإجرامي من هذه البيئة التي نشأ فيها، بحثا عن مبتغاه الذاتي، وقد حمل فرويد المسؤولية على البيئة المحيطة بالفرد وبالأخص الأسرة [35].

والخلاصة أن المعاناة سواء كانت مادية أو معنوية دخل في الدفع ببعض الأفراد مستقبلا نحو السلوك الضيق العدواني ، وهذا الطرح السيكولوجي يتفق معه علم الاجتماع بكون أن إقبال البعض على السلوكات الغير سوية كالعنف، العدوان أو الجريمة بكل أنواعها ، ما هي في الحقيقة إلا سلوكات ناتجة إما من البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الفرد و المتميزة بالعنف والانحراف أو من خلال الإحباطات و غيرها من العوامل الأخرى المتداخلة فيما بينها ، كما ذكر أيضا الدكتور جمال معتوق في مجلة الانتقادات التي وجهت إلى النظرية الفرويدية أن نظرية التحليل النفسي الفرويدية نظرية تشاؤمية ترى بأن العنف و العدوان هما صفتان يختلفان مع الفرد و هذا منذ الولادة و يستحيل زوالها كما أن فرويد تجاهل تماما العوامل الأخرى الغير جنسية في إسناد شخصية الفرد و هذا ما أشار إليه العالم إيركسون (Erickson) ، إذ يرى أن الصراعات (conflits) التي تحسم في مراحل نمو الشخصية هي صرا عات نفسية اجتماعية (Psychosocial) صراعات جنسية المحتوى كما ذكر فرويد في نظريته [36] ، وما يمكن أن نلمح إليه دون الغوص فيه عرضا أن هناك تقسيمات لأصناف عدة من الأشخاص المختلين نفسيا لهم صلة بالجريمة تطرق إليها الأستاذ بإسهاب إذ شرح هذه الأنواع معطيا بذلك أفكار مدرسة التحليل النفسي حول الشخصية [37] .

نظرية الاتجاه الاجتماعي :

لقد وجدت محاولات تفسير السلوك الإجرامي في أفكار بعض الفلاسفة أمثال جان جاك روسو (*j.j.*Rousseau 1712ـ1778) [38] ،الذي قال : إن الإنسان يولد صالحا ويصبح فاسدا بواسطة المجتمع ، وأول من قام بدراسة الإحصاءات الجنائية هما الفرنسي جيري (Jerry) والبلجيكي كيتليه (Qutelet 1796ـ1874) [39] إبتداءا من 1826 وبالرغم من إتفاق علماء الاجتماع على أثر العوامل الاجتماعية على السلوك الإجرامي فقد اختلفوا حول الزاوية الأكثر تأثيرا ، وظهرت عدة رؤى نذكر منها الجانب الاقتصادي والجغرافي وأول مدرسة ظهرت هي المدرسة الجغرافية (1796ـ1874) على يد جيري وكتليه[40] كان هذا عندما انتشرت الإحصاءات الجنائية 1826 وأفكار أوغست كونت (Auguste Conte) .

خرج جيري (Jerry) بالقانون الحراري ، أما كيتليه (Qutelet) بالقانون الثابت للجريمة 1832 .

سادت النظرية الطبيعية فرنسا لما يقارب 50 سنة (1830- 1880) ، ثم تلتها عدة دراسات إحصائية للتأكد من نتائج المدرسة الجغرافية منها دراسة في إيطاليا أثبتت هذه النتائج، وأخرى في فرنسا 1967 من طرف الأستاذ ليوتيه (LYAUTY) نفتها وكشفت عن عوامل أخرى في تفسير الجريمة [41].

بعدما عرف علم الاجتماع نوعا من التطور على المستويين النظري والمنهجي في بحث الظواهر الاجتماعية[42] حاول بعض علماء الاجتماع الاستفادة بهذا العلم للتفسير الاجتماعي للجريمة والانحراف صاحبه ردود الأفعال حول أعمال لومبروزو (LOMBROSSO) في تفسير المشكلات الاجتماعية من رواده لاكاساني(Lacassagne 1843ـ1924) ، تارد (G.Tard) وغيرهم ، أما السباق في تفسير الجريمة والانحراف عندما توافرت الإحصائيات الجنائية كان إميل دور كايم في كتابه (الانتحار) [43].

ـ النظرية اللامعيارية (L *Anomie*) :

أعطى الدكتور جمال معتوق فكرة وجيزة عن سيرة العالم إميل دور كايم فننقلها كما يلي "ولد إميل دور كايم سنة 1858م بمدينة إيبنال (Epenal) بفرنسا وسط عائلة متدينة، حيث كان أبوه كاهنا (حاخام) وكذلك جده وقد درس في صباه إلى جانب الدراسة النظامية اللغة العبرية والديانة اليهودية إذ كانت عائلته تعده لكي يصبح كاهنا أيضا لكنه تخلى عن الديانة اليهودية مبكرا وقرر بعد حصوله على شهادة البكالوريا أن يلتحق بالمدرسة العليا للأساتذة لكي يشتغل بالتعليم وذلك سنة 1879م وعمره آنذاك 21سنة، وقد تخرج أستاذا للفلسفة سنة1883م حيث شرع في تدريسها في ثانوية مدينة سانس واستمر في ذلك مدة خمس سنوات، وقد بدأت اهتماماته بتنظير المسائل الاجتماعية التي ظهرت منذ 1881م/1882م وبحثه المسمى العلاقات بين الفردية والاشتراكية بدأت تزداد عمقا ووضوحا في إطار بحث جديد شرع فيه إبتداءا من سنة 1884م وقدمه في شكل أطروحة للسربون سنة 1893م تحت عنوان تقسيم العمل الاجتماعي.

وقد كلف قبل تقديم أطروحته بتدريس العلم الاجتماعي بجامعة بوردو في سنة 1887م وقد أسند له هذا المنصب بعد أن زار ألمانيا لعدة أشهر سنة1886م في مهمة رسمية كلفته بها مديرية

التعليم العالي بفرنسا للإطلاع ودراسة طريقة تدريس الفلسفة بهذا البلد حيث كانت تعد أكثر تقدما منها بفرنسا وقد سمحت له هذه المهمة بالعلماء الألمان أمثال :

(فونت، ويفل، وشمول) ، كما سمحت له بالإلمام ببعض أعمال كار ل ماركس وقد أصبح دور كايم أستاذا بجامعة السريون يدرس علم الاجتماع والتربية ابتداء من سنة 1902م وأستمر في هذا المنصب إلى أن توفي سنة 1917م " [44].

لقد لاحظ إميل دوركايم ارتفاع نسبة الإجرام وتفاقمها وتعقدها وتواجدها في كل المجتمعات ، بأنها لا تختلف عن الخصائص التي تميز الظواهر الاجتماعية السليمة ارتباطها بالأنظمة التي تكون المجتمع، وأرجع إميل دوركايم الجريمة إلى المجتمع ويعبر عنه بالضمير الجمعي الذي تتجلى آثاره في مختلف المؤسسات الاجتماعية[45]التي تقوم بعملية التشكيل الاجتماعي بما في ذلك الأسباب النفسية [46]، ويعتبر الجريمة كظاهرة عادية في المجتمع والمجرم غير شاذ في جزء من النظام ومستمرة باستمراره.

لقد فسر إميل دوركايم الجريمة والسلوك الانحرافي من منطلق التقسيم الاجتماعي للعمل ويختلف هذا الأخير بحسب طبيعة المجتمعات، فالمجتمعات الأولية يسود الشعور الجمعي بحيث يكون التضامن بين أفراده ألياً ولا يعبر الفرد عن مصالحه الشخصية بل متطلباته تعكس روح الجماعة نظرا للضغوطات التي يمارسها المجتمع على أفراده، وإذا خالف أوامر الجماعة يتعرض للعقاب بواسطة القانون السائد في المجتمع، أما المجتمعات ذات الطابع الصناعي فيتعقد فيها تقسيم العمل، ويرتبط أفرادها فيما بينهم عضويا يكونون أكثر حرية(5) وتقل فيه روح الجماعة، والانحراف في هذه الأحوال ناتج عن عدم قدرة الفرد على بناء علاقات إجتماعية سوية مع المجتمع نظرا لشعوره بالاغتراب [47]، وهي حالة نفسية لدى الفرد تشمل حتى العالم الخارجي ويرى فيه روحا مغتربة[48]، فيعمل الفرد جاهدا لتحقيق رغباته الشخصية دون مراعاة للقيم والمعايير الاجتماعية وفي هذه الحالة يكون المجرم أو المنحرف عديم المسؤولية ويحتاج إلى إصلاح وعلاج وليس العقاب والردع، غير أن هذه الرؤية لا يمكنها أن تقدم حلولا لمكافحة الإجرام.

ـ نظرية التقليد والمحاكاة (جبرائيل تارد / Gubriel *TARD* 1843ـ1904) :

ولد جان جبرائيل تارد (jean Gabriel tard) في مدينة سرلات (sarlat) *في* 12 من شهر مارس 1843 من أسرة عريقة كان أبوه قاضي التحقيق في مدينة سرلات (*sarlat*) *وكانت* أمه كذلك تنتهي إلى عائلة من رجال القانون ، تابع دراسته في الحقوق في مدينة

تولوز Toulouse وقد أنهى دراسته سنة 1866 بمدينة باريس، عمل كاتب قاضي ثم قاضي للتحقيق. كتب تارد عن أسباب ودوافع الجريمة والجنوح خلال فترة شيوع وانتشار أفكار المدرسة الوضعية التي نادت بأهمية العوامل البيولوجية وأثرها على الظاهرة الإجرامية وقد حاول تارد بناء على ذلك. ومن خلال عدم اتفاقه مع هذه المدرسة وعدم اقتناعه بما توصلت إليه من استنتاجات أن يجد بديلا مناسبا لتفسير الأسباب المؤدية إلى هذه الظاهرة، وقد تكلم الأستاذ الدكتور جمال معتوق عن ملخص لحياة وأفكار تارد بما فيه الكفاية، في كتابه مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي في المبحث الثالث تحت عنوان نظرية التقليد والمحاكاة وتفسير الجريمة والانحراف من الفصل السادس المتعلق بالتفسير السوسيولوجي للجريمة والانحراف [49].

أرجع تارد السلوك الانحرافي إلى تأثير البيئة التي ينشأ فيها الفرد، بحيث يتم هذا التأثير عن طريق عملية التقليد (قانون التقليد).

يقوم الفرد منذ ولادته على تقليد المواضيع التي يدركها شيئا فشيئا خلال مراحل نموه عن طريق حواسه، فالطفل يلاحظ ويسمع كل ما يدور في بيئته من السلوكيات الإنسانية ويلجأ إلى تقليدها والسلوك الانحرافي كغيره من السلوكيات ينتقل كالبدعة في المجتمع [50].

جعل تارد قانونه الخاص بالتقليد يقوم على مستويين، تقليد اجتماعي، وتقليد فردي[51]، فأولها يتم بين الجماعات كانتقال الثقافات الخاصة بالبيئات الأسرية الخاصة بالطبقات العليا في اجتماع والتي تمتلك مزايا بارزة أو سلطان [52]كقلة العدد، وقوة النفوذ بحيث تشكل هذه الطبقة قدوة للطبقة التي تليها[53] أو الطبقة العامة من المجتمع التي تتبنى مختلف أنماط الحياة المتعلقة بالأولى بغض النظر عن كون هذه المتقلدات سوية أو منحرفة.

أما على المستوى الفردي يكون التقليد فيه من فرد إلى آخر بحيث يقلد المجرم كل كبير أو بالغ يعيش معه في البيئة الأسرية الواحدة يجعله قدوة في توجيه سلوكه أو كما يقول المثل الضعيف مولع بتقليد القوي، فإذا كان احد الكبار في الأسرة منحرفا فينتقل السلوك إلى كل صغير يتأثر به فيقلده في كل أفعاله، فقد يقلد الابن والده أو إخوته الذكور، من أجل بلوغ الأهداف التي يريدونها، وهنا يمكن لهذه النظرية أن تفسر إقبال المجرم على ارتكاب السلوك الإجرامي من داخل المنزل بحيث يمكن أن يوجد في المنزل من ارتكب جرما قبله وقد يكون أحد الوالدين أو الإخوة أو الأخوات وخاصة ممن يتعلق بهم المجرم كثيرا فهو إعادة لإنتاج سلوك رآه قبله وأراد أن يتقمصه كتجربة شخصية قدوة بالآخرين. وبناء على هذا الاتجاه تم صياغة سؤال في الاستمارة يتعلق ب:هل يوجد من الأصدقاء وأفراد الأسرة من ارتكب جريمة قبلك ؟.

ـ نظرية التوتر الاجتماعي عند ميرتون (ROBERT MERTON):

أعطى الدكتور معتوق نبذة موجزة للتعريف بميرتون كما يلي (ولد العالم الأمريكي روبيـــرت ميرتون في مدينة فلادلفيا في 04 جويلية سنة1910م وتوفي بمدينة نيويورك في 23 فيفـــري 2003م تلقى تعليمه بجامعة هارفد وتميل، وبعد قيامه بالتدريس لفترة قصيرة في جامعتي هارفد وتولين إنتقـــل عام 1941م إلى قسم علم الاجتماع بجامعة كولومبيا حيث ظل يقوم بالتـــدريس حتـــى تقاعـــده عـــام 1979م، ومن مؤلفاته (العلم والتكنولوجيا والمجتمع في إنجلترا القرن السابع عشر 1937م).

ترى هذه النظرية أن المجتمع المنظم المتكامل النظام السليم يحوي على انسجام بـــين الأهـــداف الاجتماعية المحددة للفرد والوسائل والأساليب المسموح بها لتحقيق الأهداف.

لكن إذا وقع انفصام بين الأساليب (المعايير) والأهداف التي تحققها الثقافة السائدة في المجتمـــع لعدم تحقق أهدافه بسبب عدم انسجامه وبالتالي عدم تحقيق أهدافه في ظل الحياة الاجتماعية (الوســـائل المتاحة) يلجأ للانحراف.

لقد صنف ميرتون (*ROBERT MERTON*) أنماط استجابة الافراد وتكيفهم مع الانفصام بـــين الوسائل المتاحة والأهداف المرجوة إلى خمس:

1. الامتثال:تقبل الوسائل والأهداف المرجوة اجتماعيا.
2. الابتداع: تقبل الفرد الأهداف والوسائل وابتداع وسائل جديدة لتحقيقها كالانحراف.
3. الطقوس: التركيز على الوسائل لدرجة أنها تصبح بالنسبة إليه أهدافا.
4. الانسحاب: عند عدم القدرة لتحقيق الأهداف بالوسائل المتاحة اجتماعيا يهرب عـــن طريـــق الإدمان وأشده الانتحار.
5. التمرد: رفض الأهداف والوسائل المحددة اجتماعيا وابتداع بدائل تعد أخطر الانحرافات فـــي المجتمع [54].

ويمكن لهذه النظرية أن تفسر الظاهرة موضوع البحث.

ـ نظرية الاتجاه التكاملي:

رغم تردد علماء الاجتماع الجنائي في الاعتراف بدور العوامل النفسية فإن عددا مـــن علمـــاء النفس الجنائي لم يهدروا دور القوة السببية للعوامل الاجتماعية في خلق السلوك المنحرف ومنه ظهرت عدة اتجاهات تحاول التوفيق بين النظرة الاجتماعية والنظرة النفسية حول ظاهرة الانحراف وهذا مـــا

لاحظه ج، لي (*J. Ley*) في كون العوامل الاجتماعية تتدخل في الاختيار الحر للسلوك الفردي بدرجة يصعب معها الفصل بين الوسط الاجتماعي ومكونات الشخصية [55].

أشار كل من هيلي وبرونر (Hulley et Brunner عام 1907م) في دراستهما للانحراف عند الأحداث أن العوامل المؤدية إلى انحرافهم كانت عوامل متشابكة ومتعددة وأنه لا يمكن رد سلوك الحدث الجانح إلى عامل واحد بل إلى عوامل متعددة بعضها عضوي وبعضها نفسي وبعضها اجتماعي وأنها تختلف من شخص إلى آخر ومن موقف إلى أخر[56] مما يدل على أن السلوك المنحرف هو نتيجة تفاعل العوامل الفردية العضوية منها والنفسية والعوامل البيئية من مناخية، اقتصادية، اجتماعية وأسرية ولا يجب بأي حال من الأحوال إغفال أو تجاهل أي عامل من هذه العوامل المؤثرة في حياة الفرد مع تحديد الأهمية النسبية لكل عامل حسب كل حالة على حدا لتحديد الأساليب الوقائية والعلاجية من منظور البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة الإجرام ومشكل العود بصفة خاصة .

1-8- صعوبات الدراسة :

لا تخلوا أية دراسة من صعوبات خاصة ما يتعلق منها بالدراسات السوسيولوجية نظرا لحساسيتها النفسية والاجتماعية وهو ما يجسده الموقف الشكي الذي تقفه الجماعات والفئات الاجتماعية اتجاه الأبحاث التي تمس اتجاهاتهم و سلوكياتهم الاجتماعية أضف إلى ذلك الموقف الذي يقفه الفرد في المجتمع الجزائري خصوصا اتجاه البحث السوسيولوجي نظرا للحذر الذي يتميز به الفرد في مثل هذه المجتمعات اتجاه القضايا الاجتماعية والسياسية على وجه التحديد و لعل ما يعترضنا في هذه الدراسة من صعوبات و التي نراها طبيعية و عادية في مجتمعنا صعوبات تتعلق بمجتمع البحث وأخرى تتعلق بالإمكانيات المادية .

أما الأولى فتتمثل في عدم الثقة الذي يتضمنه موقف بعض المبحوثين باعتبار أن موضوع بحثنا يتناول الأمور الشخصية للمبحوث و بالذات الجوانب النفسية و الاجتماعية و المشكلات العائلية و الجزائية إذ لا يكاد المبحوث يفصح عنها أو يتحدث بها بسبب خصوصيتها وتظهر الصعوبة أكثر عند مساءلة الفرد عن الأخطاء الجزائية و التي من خلالها يقدم المبحوث إجابات تعكس على أنه صاحب حق ومظلوم في كل الأحوال وهنا تنعدم الصرامة والمصداقية في الأفراد المجرمين مما تحتم علينا الاستعانة بملفات المتابعة الجزائية للفرد المبحوث وبعدها توجيه أسئلة مقصودة تسمح لنا إجابته بعد مطابقته مع الملف على أنها تحتمل الصدق أم لا .

إن تكلمت بصدق أكثر عن جملة الصعوبات فإن غالبية الدراسة التي قمنا بها كانت تتم الأكثر منها في العطل الصيفية الأمر الذي صعب علينا الاستفادة من خدمات ومعارف الأساتذة الذين أشرفوا علينا في تكويننا على مستوى الليسانس وجلهم في عطلتهم السنوية وكذلك خدمات المكتبات الجامعية التي تغلق أبوابها تماما، أما أيام السنة الدراسية فإنها تفرض قيودا لم أستطع الالتزام بها نظرا للمشاغل خاصة مما اضطرنا الحال إلى التوجه إلى المكتبة الوطنية بالعاصمة و التي كانت بعيدة عن مقر إقامتنا و لكن لا مفر، وكذلك الاستعانة بالمعارف الخاصة من أجل الاستفادة من مكتبات المحاكم التي اكتشفتها مؤخرا فقط تقريبا بعد نهاية البحث وأمام وجود العدد الهائل من الكتب و التنوع الذي فيها ارتأينا مراجعة جميع الدراسة تعديلا وتنقيحا.

في البداية لم نجد فردا مجرما تتوفر فيه مواصفات العينة نسلمه استمارة الدراسة كي يجيب عنها سواء في الحين أو بعد مدة يردها إلينا ونسلمه الهاتف أو موعدا لاحقا وبصراحة ولا استمارة ردت إلينا والتي تكرر دوما إجابة المبحوث ما الغاية منها فقد انتهت القضية بعد؟

تلقينا صعوبة في الدخول إلى المؤسسات العقابية إذ تم رفض طلبنا من طرف المديرية العامة لإدارة السجون من أجل إجراء الدراسة على عينة مقصودة من المؤسسة العقابية فقط رغم أن المهنة المعتادة تسمح لنا بالدخول بالطريقة القانونية المرخصة، من أجل الاتصال مع بعض المتهمين و لذلك ركز البحث على المجرمين الذين تم استنفاذ عقوبتهم أو أفرج عنهم.

نقص الدراسات التطبيقية و البحوث العلمية حول موضوع انتشار الثقافة القانونية في المجتمع الجزائري والعربي.

وبالرغم من احتمال و جود صعوبات أكبر فإنه من الضروري لنا أن نعقد العزم و نجتازها بمساعدة المشرفين .

الفصل 2

دور التنشئة الاجتماعية الأسرية في تحديد الثقافة القانونية للمجرمين

ـــ مدخل للفصل

ـــ مفهوم التنشئة الاجتماعية

ـــ تعار يف التنشئة الاجتماعية

ـــ محددات التنشئة الاجتماعية

ـــ أهداف التنشئة الاجتماعية

ـــ مؤسسات التنشئة الاجتماعية

ـــ الأسرة

ـــ المدرسة

ـــ ملخص الفصل

مدخل الفصل :

تسود المجتمع مجموعة من العمليات الأساسية اللازمة للمساهمة في الحفاظ علـــى تكامـــل وبنـــاء شخصية الفرد بصفته العنصر الرئيسي في هذه العمليات و التنشئة الاجتماعية بصفة عامة أحد هـــذه العمليات التي يتطلبها المجتمع في خدمته و الأسرة مؤسسة من مؤسسات التنشئة الاجتماعية التي تعمل على بناء شخصية الفرد السوية وما دامت دراستنا يتعلق بإشكالية الثقافة القانونية للمجـــرم وعلاقتهـــا بالجرم فانه لا يسعنا إلا أن نبين انه من بين العمليات الاجتماعية التي تدعم البناء الاجتماعي وتـــربط أجزاءه، التنشئة الاجتماعية الأسرية التي لها في الحقيقة دورا كبيرا وفعالا في إكســـاب الفـــرد فـــي المجتمع مجموعة من المعارف والثقافات التي تجعل منه صالحا ومؤهلا وعلى الخصـــوص الثقافـــة القانونيـــــــة

أو المبادئ العامة والعريضة التي يتلقاها الفرد من أسرته سواء مباشرة أو بصفة غير مباشرة .

2 ــ1ــ مفاهيم التنشئة الاجتماعية ومحدداتها :

مفهوم التنشئة الاجتماعية[57].

1 ــ المصطلح اللغوي: التنشئة لغة.من نشأ. ونشوءا نشاء يقال نشأ الطفل شب وقرب من الإدراك يقال نشأه ورباه ونشأ.الله السحابة رفعها ويقال هو نشئ سوء أو من نشء سوء والنشء جمع ناشئ وقد ورد مصطلح التنش) أي القرآن الكريم حيث قال الله تعالـــــى :

<< هو أنشأكم من الأرض >> [58] أي ابتداء خلقكم منها. خلق منها أباكم آدم وقـــال أيضـــا << ثـــم أنشأناه خلقا آخر >> [59].

قال ابن عباس " يعني ننقله ضد حال إلى حال إلى أن خرج طفلا " ثم نشأ صغيرا ثم احـــتلم ثـــم صار شابا ثم كهلا ثم شيخا ثم هرما [60].

2 ــ التعريف الاصطلاحي:

أ- تعريف معجم العلوم الاجتماعية: الذي يقول " النشأة الاجتماعية هي اعداد الفرد منـــذ ولادتـــه لأن يكون كائنا اجتماعيا وعضوا في مجتمع معين[61]"

ب- تعريف مرسي سرحان الذي يقول: << التنشئة الاجتماعية هي عملية التفاعل الاجتمـــاعي التـــي يكتسب فيها الفرد شخصيته الاجتماعية التي تعكس ثقافة مجتمعه >>[62] .

ج- تعريف حامد عبد السلام زهران الذي يقول " إنها عملية تعلم وتعليم وتربية وتقوم على التفاعـــل الاجتماعي وتهدف إلى اكتساب الفرد طفلا فمراهقا فراشدا..... سلوكا ومعايير واتجاهـــات مناســـبة لأدوار اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعته والتوافق الاجتماعي معها وتكسبه الطابع الاجتماعي وتسير له الاندماج في الحياة الاجتماعية " [63].

تعريف مراد زعيمي: " هي عملية اجتماعية تشمل حياة الإنسان كلها منذ بداية تخلقه ويتم مـــن خلالها تنمية استعدادات الفرد وتدريبه على تلبية حاجياته وتأهيله للحياة الاجتماعية فـــي ظـــل ثقافـــة مجتمع ما " [64].

ورد في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية أن التنشئة الاجتماعية هي:" العملية التي يتم بهـــا إنتقال الثقافة من جيل إلى جيل والطريقة التي يتم بها تشكيل الأفراد منذ طفولتهم حتى يمكنهم المعيشة في مجتمع ذي ثقافة معينة ويدخل في ذلك ما يلقنه الآباء والمدرسة والمجتمع للأفراد من لغـــة وديـــن وتقاليد وقيم ومعلومات ومهارات" [65] .

وورد في معجم غرافيدس: " بأنها العملية التي من خلالها يتم إدماج الأفراد في مجتمع معين فيستوعبون القيم والمعايير والقواعد الرمزية ويعملون على تعلم الثقافة بشكل عام بفضل العائلة والمدرسة وكذا اللغة والبيئة فهي تمثل التعلم والتوافق وقد استخدمت بمعنى تحويل الملكية الفردية إلى ملكية إجتماعية " .

ولقد تعددت مفاهيم التنشئة الاجتماعية لدى علماء الاجتماع و يمكن ذكر بعضها كالتالي:

يعرفها شيلد (CHILD) بأنها العملية الكلية التي من خلالها يوجه الفرد نحو تنمية سلوكه الفعلي إلى ما هو معتاد وهو مقبول اجتماعيا وفق معايير الجماعة التي ينتمي إليها.

وهي مختلف عمليات التشكيل والتغيير والاكتساب التي يخضع لها الطفل في تفاعله مع بالآخرين داخل الجماعة، قصد الوصول إلى مكانة الراشدين في المجتمع، واكتساب قيمهم واتجاهاتهم ومعاييرهم وعاداتهم وتقاليدهم، ففي عملية التفاعل الاجتماعي تتكون خلالها شخصية الفرد وتعكس ثقافة مجتمعه.

ويرى بارسونز (T.parsons) أن عملية التعليم تستند على مختلف عمليات التقليد والمحاكاة والتواجد الاجتماعي عند الطفل مع الأنماط العقلية والعاطفية والأخلاقية للراشد ، وتهدف إلى إدماج عناصر الثقافة في نسق الشخصية ، وهي عملية لا نهاية لها بل مستمرة باستمرار .

كما أنها عملية تعلم وتعليم وتربية تستند على التفاعل الاجتماعي ، وغرضها الأساسي إكساب الفرد سلوكيات ومعايير واتجاهات تتناسب مع الأدوار الاجتماعية المحددة لها داخل جماعته والتوافق معها، وبذلك يصبح اجتماعيا في تعامله ويستطيع مسايرة الحياة الاجتماعية والإندماج فيها .

والتنشئة عملية تشكيل للسلوك الاجتماعي لدى الفرد، وإستدخال ثقافة المجتمع، وتحويل المادة الخام للطبيعة البشرية إلى قالب إجتماعي وثقافي، بمعنى أخر هي عملية تشكيل إجتماعي للمادة الخام في الشخصية وتحويلها من الكائن البيولوجي إلى الكائن الاجتماعي، وإكساب الإنسان صفته الإنسانية .

ويعرفها بريم تايلر تعريفا تفاعليا بأنها عملية اكتساب الفرد للمعارف والقدرات التي تسمح له بالحصول على فرصة المشاركة في الحياة الاجتماعية وأعضائها بوصفهم فاعلين فيها.

وهي تصور صالح أو جاد وعملية نمو تحول الطفل بالاعتماد على غيره والتمركز حول الذات والبحث عن الحاجات الفيزيولوجية تنتج لنا فردا راشد يدرك مفاهيم المسؤولية ويتحملها ويعتمد على نفسه وله القدرة على ضبط إنفعلاته والتحكم في سلوكه وإشباع حاجته وفقا لما تتطلبه المعايير الاجتماعية والقيم التي يفرضها المجتمع وفرد قادر على إنشاء علاقات مع غيره من الأفراد المحيطين به في علاقات إجتماعية سوية .

وتشير التنشئة الاجتماعية حسب أور فيل برم، وستانتون ويلر إلى العملية التي يكتسب الأفراد بواسطتها المعرفة والمهارات والإمكانيات التي تجعلهم بشكل عام أعضاء قادرين داخل المجتمع .

وهي تدل في المعنى العام على العمليات التي يصبح بها الفرد قادرا على الاستجابة بوعي في المؤثرات الاجتماعية وما تتضمنه هذه المؤثرات من التزامات

وما تفرضه من واجبات قصد العيش مع الآخرين، وسلوك مسلكهم وفي معناها الخاص تعتبر نتاج عمليات التي يتحول بها الفرد من مجرد كائن عضوي إلى شخص اجتماعي .

ومن التعاريف الأكثر إنتشارا إعتبار التنشئة الاجتماعية العلمية (PROCESSUS) التي من خلالها يتعلم الفرد ويستوعب الأشكال الأساسية للسلوك، والإدراك والتفكير والتي تنقل له من طرف مجموعة أو مجموعات إجتماعية، فحين يستوعب الفرد داخليا أنماط السلوك والإدراك والتفكير، أي حين يمارسها بنفسه بشكل أوتوماتيكي تلقائي، دون وجود تناقضات أو حث وتحريض من الخارج، وحين يدمج كل ذلك في شخصيته هنا فقط يمكن أن نقول عن فرد أنه خضع فعلا للتنشئة الاجتماعية.

ويخصص أيضا مفهوم التنشئة الاجتماعية حسب كوست ولالان للأشكال الأساسية من التعلم التي تجعل من أنواع التعلم الأخرى ممكنة وتسمح بالتكيف مع الوضعيات الجديدة، من اكتساب للعادات (اللغة، استخدام القواعد...) ، والقيم الأساسية التي تنتظم على أساس الممارسات وأنواع التفكير والتي تشكل التصور العام للعالم وتنظمه . وتتم التنشئة من خلال نقل الموروث الاجتماعي من جيل إلى آخر وضمان الاستمرارية التي من دونها لا يمكن للمجتمع أن يقوم، مهما كانت قوة وتيرة التغيير أو حركة التاريخ التي تصادفه.

ويقترح دوبير تعريفا شموليا للتنشئة الاجتماعية، باعتبارها عملية مستمرة للبناء الجماعي من السلوكات الاجتماعية، تتضمن ثلاثة أبعاد متكاملة.

البعد التعريفي (*COGNITIF*):يتمثل في بنية السلوكيات التي تترجم على شكل قواعد

البعد الوجداني (*AFFECTIF*): الذي يترجم على شكل قيم.

البعد التعبيري (*EXPRESSIF*): ويمثل دلالات السلوكات التي تظهر على شكل رموز.

2-2- محددات التنشئة ودراستها:

وهنا نلاحظ أن مفهوم التنشئة الاجتماعية واسع وخصب لكنه أيضا يملك خصوصياته، وهو أكثر المفاهيم تداولا، ومن المصطلحات البديلة له: التطبيع الاجتماعي، التطبع الاجتماعي، التثقف، الاندماج الاجتماعي... وتتصف التنشئة الاجتماعية بالديمومة والاستمرارية في حياة الفرد من الطفولة إلى الشيخوخة وتكون مكثفة في الطفولة، لكنها تستمر على مدى حياة الإنسان، وهي تمثل أهم جانب في الشخصية في حد ذاتها وهي تهدف إلى إعداد الفرد في الحياة الاجتماعية، وتشكل شخصية وفقا للمعايير الاجتماعية السائدة من خلال الجماعات الأولية خاصة الأسرة والمدرسة، الأفراد[66].

يرى الدكتور عبد العزيز خواجة أن التنشئة الاجتماعية عملية متجددة فالفرد في كل مرة يأخذ مركزا جديدا طبقا للمضمون الاجتماعي الجديد، وهذا ما اصطلح على تسميته بالتنشئة الاجتماعية، الفرعية أو الثانوية.

هناك اختلاف فيما بين التنشئة الاجتماعية والتربية، إذ التنشئة الاجتماعية أكثر اتساع من التربية.

يضع الاختلاف في تعار يف التنشئة الاجتماعية وفقا للنظريات المطروحة في إطارها هذه النظريات تتفق على أنها تتمثل في عملية اكتساب الفرد ثقافة المجتمع. إلا أنها تختلف فيما يتعلق بمؤسسات التنشئة ومراجعها وخصائصها[67] .

فيرى الفلاسفة أنها عملية تحويل الإنسان من كائن بيولوجي إلى كائن اجتماعي ضمن سياق النمو النوعي له .

ويرى علماء الاجتماع أنها عملية تواصل اجتماعي، وترسيخ لثقافة أفراد المجتمع.

ويركز علماء النفس على آليات التعلم وقابليتها عند الطفل لاستيعاب معايير المجتمع الثقافية والتربوية وقيمه ويرى التربويون أنها العملية التي تهيئ الأجيال للقيام بوظائفهم في الحياة الاجتماعية ووظيفة التنشئة الاجتماعية هو تحويل المادة الإنسانية الخام داخل المجتمع إلى أعضاء فعالين، ولا يتم ذلك إلا بفهم المراكز الاجتماعية ومواصفاتها من قبل الفرد[68] .

تعريف إميل دور كايم : والذي يرى أن النشأة الاجتماعية عبارة عن تربية ممنهجة للجيل الجديد لمساندة تجانس المجتمع وتدعيمه فهي مجرد تعلم لمجموعة من القواعد والقيم.

تعريف غي روشي (GUY ROCHER) للتنشئة الاجتماعية: << بأنها الصيرورة التي يكتسب الشخص الإنساني عن طريقها ويستبطن طوال حياته العناصر الاجتماعية الثقافية السائدة في

محيطه ويدخلها في بناء شخصيته وذلك بتأثير من التجارب و العوامل الاجتماعية ذات الدلالة والمعنى ومن هنا يستطيع أن يتكيف مع البيئة الاجتماعية حيث ينبغي أن يعيش >> ويحمل هذا التعريف مجموعة كبيرة من العناصر وبوجه خاصة العناصر الثلاثة الأساسية في تشكيل التنشئة الاجتماعية وتشكل دليلا ومرشدا لها ـــ وهي اكتساب الثقافة. تكامل الثقافة في الشخصية. التكيف مع البيئة الاجتماعية.

ـ **أطوار التنشئة الاجتماعية :** قسم بارسونز أطوار التنشئة الاجتماعية إلى أربعة هي :

الطور الأول : يمتد من داخل الأسرة إلى دخول الطفل إلى المدرسة فهو يعيش بعيدا عن الضغوط الاجتماعية مع تعلمه عدة مهارات خاصة المهارات الاتصالية والاستجابة للرغبات مع إخضاعه من طرف الأسرة لأساليب الضبط الاجتماعي.

الطور الثاني : يمتد على طول مرحلة الدراسة وهي أخصب مرحلة لتدريس الطفل على الأدوار المتخصصة وتعتبر المدرسة استمرارية الشخصية الأم .

الطور الثالث : يبدأ بخروج الطفل من التعلم إلى عالم الشغل ولا ينتهي بالحصول على المهنة إنما يستمر حتى يؤهل الفرد للتكيف و التغير مع التحولات التي يشهدها المجتمع .

الطور الرابع : ينطلق من تكوين الفرد للأسرة الجديدة ويتداخل هذا الطور مع الطور الثالث [69] .

عمليات التنشئة الاجتماعية [70]:

تساهم في ضرورة عملية التنشئة الاجتماعية مجموعة عمليات أساسية أهمها:

- التعلم الاجتماعي .
- تكوين الأنا والأنا الاجتماعية.
- التوافق الاجتماعي .
- الانتقال الثقافي.

1 **التعلم الاجتماعي :** فالتنشئة الاجتماعية لا تقتصر على مجرد التعلم بل هي أعم لأنها حصيلة لعدة عمليات والتعلم إحدى هذه العمليات وهناك اختلاف بين التعلم الاجتماعي والنمو الاجتماعي الموجه لإعداد الطفل.

2 عملية تكوين الأنا والأنا الأعلى : عملية تكوين الأنا من أهم عمليات التنشئة الاجتماعية كما يتكون الأنا الأعلى من أوامر ونواهي الأب فهو مطهر لاستمرار قيم المجتمع وعاداته وتقاليده وطقوسه إلى الأجيال القادمة وعليه يرتكز السلوك الاجتماعي

2-3- أهداف التنشئة الاجتماعية :

يرى الدكتور مراد زعيمي أن التنشئة الاجتماعية باعتبارها نشاطا إنسانيا واعيا لا بد أن تكون لها أهدافها لأن عمل الإنسان لا يمكن أن يكون إلا هادفا وقد تتعدد الأهداف ويرى أنها تدور جميعا على ما يلي:

1- تحقيق ركائز الفطرة أو تنميتها وجملة الركائز هي الإيمان أو الاعتقاد وحب الاستطلاع والحرية والاستعدادات ، وهذه الركائز تكون للإنسان بصفة خاصة و المجتمع هو الذي يهيأ لها الظروف و المناخ المناسب.

2- تنمية قدرة اعتماد على الذات في تلبية الحاجات بالطرق المقبولة اجتماعيا: وذلك أن الإنسان يسعى إلى تلبية حاجياته ليصبح متوازنا متكاملا في شخصيته الثقافي.ع حاجياته، بالتنشئة يتعلم الإنسان ما هو نافع وما هو غير نافع.كما أنها تنمي محصلة الفرد من معاني الأشياء وتوقعات سلوك الأفراد و الجماعات ويزداد تعلمه وتدريبه وضبطه لسلوكه فيزداد تفاعله الاجتماعي وتكييفه الثقافي .

3- تهيئة الفرد للتكييف مع المجتمع: أي أنها تغرس في الفرد قيم واتجاهات ومعايير اجتماعية تعد إطار مرجعي يعمل كضوء كاشف يعينه على انتقاء الاستجابات المناسبة للمثيرات في المواقف الاجتماعية المختلفة[71] .

4- تهيئة الفرد ليكون صالحا لنقل الموروث الثقافي أي يدمج الفرد قيم وعادات وتقاليد مجتمعه ويمثلها كلها أو جزء منها بالتقليد والحفظ و المحاكاة لتصبح بعد ذلك جزءا من أفكاره وقناعته ومعتقداته ومعارفه وسلوكه الذي يعمل على نقلها مستقبلا للجيل اللاحق.

5- بناء الشخصية المتكاملة: تبدأ شخصية الإنسان تتكون منذ بداية الحياة إلى آخر لحظة منها وتتشكل وتتعدل هذه الشخصية من خلال البيئة الاجتماعية التي يوجد فيها الفرد في ظل مقومات تقدمها البيئة الطبيعية والاجتماعية فتنمو الشخصية من خلال الخبرة المكتسبة أثناء التفاعل الاجتماعي ومن جراء المواقف المختلفة التي تتعرض لها الشخصية وتلعب مؤسسات التنشئة دورا في مساعدة الفرد على بناء شخصية مختلفة، والأستاذ مراد زعيمي يرى أنَّه لا يكفي أن نساعد الفرد على بناء شخصيته بل يجب أن نساعده على بناء شخصية متكاملة وهذا ما يتطلب اعتناق عقيدة أو مذهب واحد. والإشباع المتناسق والمناسب لحاجات الإنسان المختلفة.والانتماء إلى جماعات متلائمة، مع إتباع أهداف متناسقة.

2-4-وظائف التنشئة الاجتماعية [72]:

ويذكرها الدكتور مراد زعيمي، كما يلـــــــي:

1-وظائف التنشئة الاجتماعية من حيث أهدافها.

أ ــ هي عملية تشكيل السلوك الفردي (التطبيع) .

ب ــ هي عملية إدخال ثقافة المجتمع في بناء الشخصية .

ج ــ هي عملية استعمال الجانب الاجتماعي للجانب الحيوي للفرد .

د ــ هي عملية تعليم .

ه ــ هي عملية تربية .

و ــ هي عملية تثقيف.

ز ــ هي عملية تنمية.

ح ــ هي عملية تدريب على التوقع .

خ ــ هي عملية تشكيل مذهبي .

ي ــ هي عملية وقائية .

2 ــ وظائف التنشئة الاجتماعية من حيث ماهيتها .

أ ــ هي عملية حركية .

ب ــ هي عملية معقدة .

ج ــ هي عملية مستمرة .

د ــ هي عملية شاملة .

2-5- مؤسسات التنشئة الاجتماعية :

تتم عملية التنشئة عن طريق مؤسسات اجتماعية متعددة تعمل وكيلا للتنشئة نيابة عــن المجتمــع وجماعة الرفاق ووسائل الإعلام لذا فالفرد لا يمكنه الوصول إلى أهدافه وإشباع حاجاته بالاعتماد على إمكانياته فقط بل أنَّه بحاجة إلى أن يتعاون مع غيره في تبادل الحاجيات، وقد يكون التعاون والتفاعــل بشكل تلقائي أو أن يكون غير ذلك ويكون مقصود ومنظم وهو الذي يختار فيه الأشــخاص بعضــهم بعضا وعندما تنشا المؤسسات الاجتماعية مع تكون المجتمع وتنمو بنموه، وذلــك تحقيقــا لمصــالح

الأعضاء المكونين له أهمها الأسرة والمدرسة ودور العبادة، وجماعة الرفاق ووسائل الإعلام، والنوادي و الاتحادات، الجامعات، المصانع.

2-5-1- الأسرة :

وهي أول مؤسسة اجتماعية وأهم مؤسسة اجتماعية يقوم عليها المجتمع المتماسك وقد عرفها عاطف غيث << إنها جماعة >> اجتماعية بيولوجية نظامية تتكون من رجل وامرأة تقوم بينهما رابطة زوجية مقررة وأبنائهما [73].

وعرفها برجس ولوك (BERGESS AND LOCK) << هي جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج و الدم أو التبني ويعيشون معيشة واحدة ويتفاعلون كل مع الآخر بحدود أدوار الزوج و الزوجة والأم والأب والأخ والأخت ويشكلون ثقافة مشتركة وللأسرة خصائص منها :

1-وجود رابطة زوجية بين عضوين على الأقل من جنسين مختلفين

2- وجود صلات قرابة دموية كأساس للعلاقات الاجتماعية .

3- وجود شكل من أشكال الإقامة المشتركة والمستمرة

4- وجود مجموعة وظائف محددة.

5- وجود مجموعة قواعد تنظيمية رسمية وغير رسمية

و الأسرة ذات طبيعة اجتماعية تقوم على أساس دعائم فطرية تمثل سائر المؤسسات الاجتماعية الأخرى لكنها أكثر انتشارا واستمرارا [74] قال الله تعالى << ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة >>[75]..

وقال تعالى << نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم >>[76].

قال تعالى << وجعل لكم من أزواجكم بتين وحفدة >> [77].

ومن هذه الآيات نستشف أن في الإنسان حاجة فطرية في تكوين الأسرة بطريقة تحفظ النسل والعرض وتجنب المجتمع من المهالك و المضار.

- و الأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى التي ينشأ فيها الطفل وتبنى فيها شخصيته الاجتماعية فهي المجال الأمثل للتنشئة الاجتماعية القاعدية
- الأسرة مؤسسة اجتماعية عامة أي أنها وجدت في كل المجتمعات بلا استثناء

فهي الوحدة الأساسية لنظم القرابة ومظهر من المظاهر المشتركة بين المجتمعات الإنسانية وهو ما يعترف به غالبية علماء الاجتماع.

-الأسرة منبت العلاقة الاجتماعية ففيها يتعلم الطفل أساليب التعامل مع الآخرين ويكتسب العادات والقواعد الأساسية في المخالطة فهناك علاقة الطفل مع أبيه ومع أمه ومع أخيه وكلما كبرت الأسرة زادت العلاقة اتساعا وتنوعا.

الأسرة مؤسسة أساسية من المؤسسات الاجتماعية التي لا يمكن للمجتمع أن يقوم قياما صالحا إلا عليها [78]. والأسرة تتشكل من الناحية البنائية من عدد من الافراد ، رجل وامرأة تربطهما علاقة زوجية يترتب عنها تقسيم للأدوار والمراكز والحقوق والواجبات يخضع كل ذلك إلى النظام الاجتماعي السائد في المجتمع وللأسرة وظائف متعددة منها [79]:

1- الوظيفة البيولوجية:

تعتبر هذه الوظيفة من أهم " وأول الوظائف "، التي تقوم بها الأسرة، عن طريق مشروع، يقره الدين والمجتمع.

تعمل كل المجتمعات الإنسانية على إباحة العلاقة الجنسية ويتم ذلك في إطار الزواج، " بين قطبي الأسرة (الزوج و الزوجة) "، وتهدف عملية الاتصال الجنسي بصفة أساسية، إلى " الإشباع للغريزة الجنسية بصورة مشروعة "، من ناحية الشرع، وغير مرفوضة من ناحية المجتمع.

علاقة الجنسية بين الزوجين، تؤدي إلى وظائف أخرى تقع على عاتق الأسرة، ولا تكاد تنفصل عن الوظيفة الأولى، كوظيفة التكاثر أو التناسل، هذه الوظائف من شأنها " الاتصال الجنسي المنتظم تقي الأفراد من الأمراض الخطيرة التي تنتقل عبر العلاقات غير المشروعة، كالزنا، أو اللواط... الخ ، ونظرا لأهمية الأسرة فقد أولها الدين الإسلامي بالاعتناء ، وشدد على ضرورة العقد الصحيح في الزواج ، وذلك كي يسمح بالعلاقة الجنسية في إطاره – الزواج – واعتبارها " أساس الزواج وتماسكه " .

تقوم الأسرة بعد الإنجاب بمهمة الرعاية للأطفال على مستويات بناء الشخصية، وكلما كانت واعية بمهامها، والسبل الصحيحة لترسيخها، سهل من عملية التكيف و الاندماج الاجتماعي لأفرادها في المراحل اللاحقة من حياتهم، و أخص بالذكر هنا وعي الأسرة بالمبادئ الأساسية والسليمة للثقافة الجنسية، بحيث تعتمد إلى تلقينها وغرسها فيما بعد في أفرادها، بسبب أهمية التربية الجنسية، هذه الأخيرة اهتم بها جملة من العلماء و المفكرين، ومنهم محمد رفعت الذي يعرفها على انه " إعطاء جملة من المعلومات الجنسية المعدة بعناية، و الكفيلة بتوجيه سلوك الطفل في الطريق السليم، فالأسرة مطالبة أولا بإدراك موضوع الجنس ومعالجته، و الأدوات التي من

خلالها تتم عملية الإعداد الأسري للأبناء فيما بعد " وتوعيتهم و مصارحتهم منذ أن يعقلوا، القضايا التي تتعلق بالجنس، وترتبط بالغريزة وتتصل بالزواج "، فإن فشلت الأسرة في تقديم التربية الجنسية، حصلوا عليها بالطرق الغير المشروعة، عن طريق الانحراف، وكانوا – الأبناء – عرض لبعض الاضطرابات النفسية فبعض " العقد النفسية و العصابات، التي يعاني الشباب منها، في العالم العربي آتية من سوء التربية الجنسية الأسرية للجنسين ".

2- الوظيفة التربوية التعليمية:

لكي نفهم معنى ومضمون هذه الوظيفة، رأينا أنه لا بد من الوقوف على معنى كل من التربية، والتنشئة الاجتماعية، نظرا للتداخل بينهما من حيث المحتوى.

يتمحور مفهوم التربية حول عملية تشكيل وإعداد وتهيئة الفرد، من خلال تزويده بالآليات و الأساليب، المستوحاة من التنظيم الاجتماعي الذي ينتمي إليه ذلك الفرد، بهدف مساعدته على الاندماج الاجتماعي ويكون عنصرا فاعلا اجتماعيا.

يمكن التطرق إلى بعض المفاهيم التي دارت حول موضوع التربية إذ يرى " مانهايم " أن " التربية هي إحدى وسائل التشكيل للسلوك الإنساني كي يتلاءم مع الأنماط السائدة في التنظيم الاجتماعي "، و هي أيضا " عملية التنشئة الاجتماعية لأجيال الأجيال الصاعدة.

فيما يخص التنشئة الاجتماعية، فهي " العملية التي عن طريقها، يتم اكتساب السلوك الإنساني، الذي يوافق عليه أفراد المجتمع، أو هي العملية الاجتماعية الأساسية، التي يصبح الفرد عن طريقها، مندمجا في جماعة، من خلالها تعلم ثقافتها ومعرفة دوره فيها ".

يستنتج من خلال هذه التعاريف السالفة، المتعلقة سواء بالتربية، بمعنى أدق، أن المفهومين متداخلين فيما بينهما من حيث محتواهما، بغض النظر على البيئة الاجتماعية التي تقوم بهذه الوظيفة ".

ومما سبق، فإنه عندما يولد الولد يكون كالصفحة البيضاء، لا يعرف شيئا عن محيطه الاجتماعي، ولا أساليب التعامل معه، " غير الذي يتلقاه من الأهل، ولكي يتعلم الطفل لابد أن تخضع دوافعه الفطرية للقواعد التي تضعها الحضارة التي ينتمي إليها الطفل، الطريقة التي يتوصل بها إلى نمو قوى الإنسان الطبيعية، العقلية، والأخلاقية، العادات، وإعداد الإنسان لنفع نفسه، وغيره من الأشخاص، وتتم هذه العملية من خلال التفاعل بين أفراد الأسرة، بحيث يكتسب الطفل المهارات الاجتماعية مرورا بالحياة الأسرية، غير أن هذه الوظيفة عرفت عدة تطورات، نظرا لعدة أسباب أفقدت الأسرة وظيفتها التربوية التهذيبية، فالطفل مازال يتلقى في الأسرة مبادئ الأخلاق، وطرائق السلوك، وتعلم اللغة والسلوك والدين والعادات والتقاليد وكل ذلك من التربية ".

بينما المجتمعات المتمدنة اخترعت مؤسسات أخرى تشارك الأسرة كالمدارس والجامعات...الخ

03ـ الوظيفة الجسمية :

أولت المجتمعات الإنسانية من خلال تشريعاتها وقوانينها أهمية للوظيفة الجسمية نظرا لكونها أساسية لنمو الطفل السليم، بالقرب من والديه وخصوصا الأم فوجد ذلك على سبيل المثال ضمن قانون ارنمو (2113 ــ 2095) ق.م، وقانونا إشنونا (1885 ــ 1875) ق.م، وغيرهم بحيث عاقبت هذه القوانين كل من يمس بشرف الأسرة وبنسب أطفالها والإخلال بحقوق الطفل، الأمر الذي ساعد على الاحتفاظ بالأبناء في أسرهم وبالقرب من الأهل، وضمن توفير الشروط اللازمة لتربية جسمية سليمة، " بالإضافة إلى القانون الذي يحمي الأطفال هناك عوامل نفسية، تؤكد حماية الأطفال، وهي دوافع الأمومة والأبوة، وتبين أن أقوى علاقة اجتماعية، هي بين الأم وطفلها، نظرا لأسس فسيولوجية تتمثل في الحمل والولادة "، ونظرا لأهمية الطفل في الأسرة والمجتمع فلابد من " توفر الرعاية، والعناية والغذاء والملبس والتدفئة والراحة للطفل وسلامة الطفل رهن توفير الأسرة للحد الأدنى من هذه الراعية، والعناية الصحية اللازمة وللأمور المادية ودورها الكبير في تحقيق هذه الوظيفة " .

وتكون هذه الرعاية في إطار البيئة الأسرية، وبإشراف أفراد الأسرة وخاصة الأم لتجنب المشاكل و الاضطرابات النفسية والسلوكية لدى الأطفال بسبب طول مرحلة الطفولة التي تتطلب الصبر و الاهتمام وهذا ما بينته بعض الأبحاث منها دراسة مارجريت ميد [80] (MARGARETT MEAD) التي تقول " لقد تبين بصورة واضحة أن الذين يوضعون في مؤسسات خاصة بعد الولادة تصيبهم مشاكل وأمراض كثيرة رغم إحاطتهم برعاية جسمية جيدة ، إذ أن هناك آثار سيئة جدا على الأطفال الذين يفصلون عن أمهاتهم بعد الولادة وأمثلة ذلك التأخر العقلي والإخفاق في تعلم الكلام والبلادة والنكوص وأحيانا الموت .

04 ــ الوظيفة الاجتماعية :

تعتبر هذه الوظيفة ذات أهمية كبيرة في حياة الأبناء نظرا لاعتبارها " وحدة اجتماعية تقوم على علاقات إنسانية " بحث أن الطفل في مراحل نموه وبالخصوص في السنوات الخمس الأولى المشتركة، بيئة الأسرية من خلال التفاعل الاجتماعي بين أفراد الأسرة ويكتشف أثناء مشاركته نفس الأسرة " الحياة الاجتماعية ومظاهرها وأنماط علاقتها...، يتعلم من خلال هذه العلاقات وعبر مراحل نموه و بالتدريج مثل لغته القومية والعادات والتقاليد والآداب المختلفة ومعاني العلاقات الاجتماعية الأخرى كمعنى الملكية الفردية والمشتركة ، ويدرك الحقوق و الواجبات ومعاني احترام الآخرين ومعاملتهم " تكون له هذه الأساليب المساعد على " التكيف مع المواقف الجديدة التي تتطلب استجابات مناسبة ولا

يستطيع الفرد القيام بتلك الاستجابات إلا عن طريق الخبرات التي يتعلمها وتترك آثارها على بنيته العقلية وبالتالي على سلوكه ، هذا التكيف يشمل كل من البيئة الأسرية ، " والمحيط الخارجي كجماعة الرفاق و المدرسة من خلال المراقبة " ، بحيث أن إشراف الأهل المستمر ، وإلهامهم بأسرار ، وكيفيات التعامل ، مع المواقف الاجتماعية على الصعيدين الداخلي و الخارجي للأسرة ، يساعد الأبناء على بناء علاقات اجتماعية سليمة وبناءة ، ويضمن الاندماج في الأوساط المختلفة ، وفي ظروف ملائمة كانتقاء البيئات المناسبة التي تساعد الفرد على التنشئة الاجتماعية المقبولة اجتماعيا ، لأن عدم اكتراث الآباء بأبنائهم ، أو تناقضهم في معاملة أطفالهم ، أو قلة الخبرة لدى البعض في أسلوب تقديم الثواب و العقاب ، يمكن أن يؤدي للسلوك العنيف و الإجرامي.

05 ــ الوظيفة النفسية :

ترتبط هذه الوظيفة البيولوجية، بحيث تعمل الأسرة إلى جانب الوظيفة الصحية و الجسمية، تعمل على توفير الأمن والطمأنينة، وإبعاد الطفل عن مؤثرات القلق و الخوف و الإحباط مما يساعد الطفل على التكيف مع البيئة التي يعيش فيها، وبالمقابل تعزز من إحساسه بالانتماء إلى بيئته، وتؤدي بالفرد إلى الدخول في إطار اجتماعي فكري معين بما يقتضيه هذا من التزام بمعايير و قواعد هذا الإطار وبنصرته والدفاع عنه في مقابل غيره من الأطر الاجتماعية الفكرية الأخرى [81]، كما أن الفرد يسعى دائما إلى تمثيل العلاقات التي تدور في الأسرة التي ينتمي إليها، لأنه يرغب في الانتماء إلى جماعة قوية يتقمص شخصيتها ويوجد نفسه بها[82] .

06 ــ الوظيفة الاقتصادية:

أما بخصوص الوظيفة الاقتصادية، فقد كانت الأسرة الرومانية مثلاً ، تنتج كل ما تحتاج إليه فكان رئيسها وأفرادها يعملون معاً ويستهلكون معا في مكان واحد ويومها كان الاقتصاد في طوره العائلي ضعيفاً جداً فلما ظهرت الصناعة و أصبح الاقتصاد عالمياً تغير الإنتاج[83] أصبحت وظيفة الأسرة ذات طابع استهلاكي لمختلف المنتجات والخدمات التي توفرها المؤسسات الصناعية المتاحة بعدما كانت تشارك في العملية الاقتصادية بواسطة العمل الزراعي والحرفي[84] و بدأ أفراد الأسرة، بما في ذلك المرأة، زاولن أعمالاً في المؤسسات الحكومية والمصانع وغيرها لتأمين ضروريات الحياة كالمأكل والمسكن وغيرهما.

إن الأسرة لا تقتصر على هذه الوظائف المذكورة سابقا، بل تتعداها إلى وظائف أخرى منها (السياسة، القومية، الأخلاقية، الإبداعية...الخ) .

1- تلبية الحاجات الفطرية (الحالة الجنسية للزوجين، الحالة النفسية، والحاجات الحيوية والاجتماعية لكل الأفراد)

2- تقسيم العمل الاجتماعي بين أفراد الأسرة بالتعاون والتكافل .

3- تحقيق التقارب الاجتماعي والترابط عن طريق المصالح .

2-5-2- المدرسة :

تعتبر المدرسة من عوامل التنشئة المقصورة الأساسية ذات الأداة التي تعمل على مواصلة السير مع الأسرة في تنشئة الأطفال بطريقة صناعية لا طبيعية. إذا ما قورنت بالأسرة.والمدرسة جد ضرورية للفرد لأن الأسرة لا تستطيع وحدها للقيام بكل عمليات التنشئة الاجتماعية إذا ما أخذنا بعين الإعتبار مهام الأسرة عدم تخصصها في مجال التربية و التعليم وتعقد الحياة الاجتماعية وتراكم المعرفة واتساعها وتشعبها وتنوعها .

المدرسة تقوم بعملية تربوية يمارسها مربون متخصصون لهم خبرتهم ومعارفهم المتعلقة بطبيعة التلميذ وما يحتاجه من وسط مناسب وأدوات ومعلومات وجو يباشر في نشاطه في الرغبة إلى العلم والعمل [85].

تعريف المدرسة:

يعرفها محمد صقر:<< أنها مؤسسة إجتماعية من مؤسسات التنشئة الاجتماعية دورها تكوين الأفراد من مختلف النواحي في إطار منظم وفق مبادئ الضبط الاجتماعي >>.

يعرفها رابح تركي: << هي تلك المؤسسة التربوية المقصودة العامة لتنفيذ أهداف النظام التربوي في المجتمع >>.

يعرفها إيميل دور كايم: << هي عبارة عن تعبير امتيازي للمجتمع الذي يوليها بأن تنقل إلى الأطفال قيما ثقافية وأخلاقية واجتماعية يعتبرها المجتمع ضرورية لتشكيل الراشد و إدماجه في بيئته ووسطه >>.

للمدرسة مكونات وهي:

1- الأفراد ويقصد بهم التلاميذ والمربون و الإداريون والعمال بما لهم من خصائص وأهداف وحاجات ومؤهلات واستعدادات.

2- العلاقة الاجتماعية.

3- الأبنية و الأساليب الفنية وتشمل الأقسام و الإدارة والساحة وقاعات الرياضة المرافق الأخرى.

4- المناهج وتضم الأهداف التربوية و المبادئ و البرامج التعليمية و الأساليب و الوسائل

5- المراكز والأدوار

6- السلطة

7- النظام و يضم قواعد الضبط

أهمية المدرسة: للمدرسة أهمية كبيرة في المجتمع كونها تتضمن جملة من التنظيمات الاجتماعية والأنشطة والعلاقات وهي كمؤسسة اجتماعية ذات أهداف محددة و معايير وقيم وأنساق رسمية تحدد العلاقات بين العاملين.

ودور التلميذ في المدرسة يتطلب منه القيام بنشاطات متوقع منه أداؤها حسب مستويات الأداء المتعارف عليه في المدرسة.

كما أن المدرسة بيئة تربوية فهي لم تعد مكانا للتعليم فقط حيث لم تعد تكتفي بنقل المعلومات إلى الأفراد وحشو عقولهم بالمعارف بقدر ما تهتم بتربية الفرد من جميع مكونات العقل والجسم والنفس و الروح وهكذا تحاول المدرسة أن تكون بيئة تربوية ينشأ فيها الفرد متزن الشخصية المضبوط العواطف عارفا ما له من حقوق وما عليه من واجبات قادرا على خدمة نفسه ومجتمعه.

كما أنها بيئة للتعلم إذ يتلقى التلميذ المعارف و المعلومات و المهارات و التي يطلب منه حفظها كما نجد أن المدرسة توفر بيئة صالحة لاستشارة فضول التلميذ و الكشف عن قدراته واستعداداته ومواهبه الفطرية وإمداده بالوسائط و الأدوات التي يستطيع من خلالها تحقيق رغباته و تنمية إمكاناته.

وللمدرسة أهداف تسعى لتحقيقها ومنها:

أهداف وقائية:وهي الأهداف التي تقي التلميذ من كل ما يعيق نموه السليم جسميا وعقليا وروحيا ونفسيا.

أهداف إنشائية: وهي التي تزود التلميذ بالخبرات اللفظية و الحركية و الاجتماعية والمهنية التي تهيئه للقيام بأدواره المستقبلية بكفاءة.

أهداف علاجية: وهي الأهداف التي تعمل على تصحيح وتقويم الخلل الذي يكون قد اكتسبه الطفل في مراحل قبل المدرسة أو أن يكتسبه أثناء التمدرس من خلال الأوساط الاجتماعية التي يحتك بها، و من وظائف المدرسة: الوظيفة التعليمية وذلك من أجل اكتساب التلاميذ الأسلوب العلمي في التفكير والبحث والدراسة، وتزويد التلاميذ بالمعارف الصحيحة والعلمية وكذلك الوظيفة النفسية إذ المدرسة تتيح للتلميذ ربط علاقات اجتماعية وتكوين صداقات إشباعا للحاجة إلى الانتماء

كما تتيح المدرسة فرصة التنافس على المراتب الأولى من خلال الأنشطة العلمية التربوية والثقافية إشباعا للحاجة إلى تحقيق الذات [86]. كما أن النشاطات الرياضية والترفيهية تتيح للتلميذ الفرصة لإشباع الحاجة إلى الترويح .

أما من حيث الوظيفة الاجتماعية تتمثل هذه الوظيفة في العمل على تعريف التلميذ بالمجتمع تعريفا واضحا يشمل تكوينه ونظمه وقوانينه والمشاكل والعوامل التي تؤثر فيه إضافة إلى ذلك فهي تسهر على تدريب تلاميذها على الحياة الاجتماعية وذلك بالممارسة والمواجهة لجميع المشاكل التي تحيط بهم وعليه فان المدرسة تعمل على نقل التراث الثقافي و الحفاظ عليه حيث لا تنقل الثقافة كإرث حيوي بالتنقل عبر ما يتعلمه ويتربى عليه الأفراد و المدرسة توفر المناهج التربوية الفنية بالتراث الثقافي بما يحمل من قيم ومعان ومفاهيم.

بالإضافة إلى تركيزنا في البحث على الأسرة كأهم مؤسسة اجتماعية في تلقين الفرد ثقافته القانونية وكذا المدرسة بنظرة وجيزة نقول أن هناك بعض مؤسسات التنشئة لها أيضا دور إلى جانب دور الأسرة في إكساب ثقافة الفرد من الناحية القانونية إلا أنه بدرجة اقل ومن جملة هذه المؤسسات باختصار وجيز عنها على سبيل العموم نجد : المسجد ، دور الحضانة ، الجمعيات الرياضية ، الكشافة ، المؤسسات العسكرية ... إلخ .

ـ ملخص الفصل :

تلعب مؤسسات التنشئة الاجتماعية دورا كبيرا في المجتمع والمتمثل في إعداد وتنشئة الأبناء ويختلف تأثير وفعالية كل مؤسسة عن الأخرى، وفي دراستنا هذه وجهنا الدراسة على تأثير الأسرة في هذه التنشئة باعتبارها المؤسسة الأولى التي تحتضن الفرد وتقدم له المعطيات التي تراها مناسبة لتعده حسب السياسة التي يعتمدها الآباء والأمهات في تحقيق طموحات الأبناء ورغباتهم المستقبلية .

الفصل 3

تأثير الثقافة القانونية للفرد في التزامه بتطبيق القانون داخل المجتمع

مدخل الفصل :

ـــ ماهية القانون .

ـــ مبدأ العلم بالقانون وسيادته .

ـــ العلم بالقانون ولا عذر بجهله .

ـــ العلاقة بين القانون والثقافة .

ـــ القانون والضبط الاجتماعي .

ـــ ملخص الفصل .

ـ مدخل الفصل :

تربط الفرد شبكة من العلاقات الاجتماعية لا يستطيع التحرر منها ،إذ أنه لا يستطيع أن يعيش في عزلة عن الآخرين و للفرد مصالح خاصة هي التي تلزمه بإقامة علاقات مع الآخرين سواءً كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين هذه المصالح يسودها نوع من التشابك و التعقيد لذلك فإن مسألة الاصطدام فينا بين هذه المصالح أمر وارد لا مفر منه، وحتى لا يطغى العنف و التضارب و الانحراف على سلوكات الأفراد كان لا بد من وجود منظم لهذه العلاقات ألا وهو القانون و هو الوسيلة التي يستعملها المجتمع في تنظيم علاقات الأفراد المختلفة الاجتماعية سواءً من جوانبها الإنسانية أو المالية أو السياسية وهذا الحق مخول للدولة لتأدية هذه الوظيفة البنائية في مجتمعها حتى ينعكس هذا التنظيم إلى استفادة الجميع ككل، ومقابل ذلك، فالقانون يقتضي أن يتنازل الأفراد و الجماعات عن قدر من الحريات لأغراض تنظيمية. فالحرية المطلقة لا وجود لها إلا في عالم النظريات السياسية، فحريات الأفراد تكون مقيدة لصالح الجماعات وجهة الأقلية مقيدة لصالح الأكثرية و إن كان الأصل في تصرفات الفرد الإباحة المطلقة على طبيعة خلقتها. فإن القانون يشكل إنشاءً لهذا الأمل ويعرض نوعا من القيود على التصرفات غير المشروعة و التي يعبر عنها لا بالسلوك الانحرافي أو الجريمة. وعليه فإن المجتمع بحاجة ماسة إلى قواعد موضوعية عامة ومجردة تسنها السلطة العامة، وهي الدولة (جهاز البرلمان) لغرض تنظيم الروابط بين الأفراد تنظيماً يتم وفق مبادئ الصالح العام .

3-1- ماهية القانون :

يقصد بمصطلح القانون الوضعي ذلك التشريع بمختلف أنواعه الذي يضعه البشر بغير التشريع السماوي الإلهي ذو المصدر الديني ويمكن ملاحظة الفرق بين القانونين بإعتبار أن الأول ناقص من وحي الفكر البشري بينما الثاني سماوي (دستور القرآن) فهو متكامل ومثالي لأنه من وضع الله جلت أسماؤه وصفاته والقانون الوضعي قابل للتعديل والتعبير والالغاء .

القانون دوما يعبر عن مصالح إجتماعية (سياسية مجتمعية أخلاقية) وإقتصادية (مالية مصرفية تجارية زراعية صناعية) سائدة وهذه المصالح متغيرة بالضرورة تماشيا مع حاجات ورغبات وأهداف المجتمع وبالتالي القائمين على التشريع في الدولة على استعداد متلائم مع الظروف الجديدة بيد أن الحياة والمجتمع ليسا ثابتين أو خاملين وإنما هما في حالة حركة مستمرة .

يرتبط القانون بالمجتمع فلا مجتمع بلا قانون ولا قانون بغير مجتمع والقانون ليس عملا إراديا فقط من جانب السلطة التشريعية بل هو وليد تفاعيل الظروف الاجتماعية وحاجات المجتمع ويختلف تنظيم القانون باختلاف البيئة محل التنظيم بحسب الحقائق الواقعية وهو ما يفسر اختلاف القانون من مجتمع لآخر ومن زمن لأخر [87] .

3-1-1- مفهوم القانون :

القانون مجموعة القواعد التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع والتي تقترن بجزاء يوقع على من يخالفها.

كما أن اصطلاح القانون يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية لتنظيم مسألة معينة مثل:قانون تنظيم الجامعات وفي هذه الحالة المعنى يكون أضيق من المعنى السابق الذي يقصد به التشريع فقط .

كما أن اصطلاح القانون يطلق للدلالة على فرع معين من فروع القانون ومثال ذلك القانون التجاري والذي يقصد به مجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات الأفراد في مجالات وأنشطة تجارية عموما هذا بالإضافة إلى أن القانون الذي يطبق في بلد معين في وقت معين يطلق عليه اسم القانون الوضعي ويختلف بذلك من بلد لأخر فالقانون الجزائري مثلا يختلف عن القانون المصري.

كما يستعمل اصطلاح القانون في معنى أضيق، ومثل ذلك معنى التشريع والمقصود به القانون المكتوب الصادر عن السلطة التشريعية وهي المجلس الشعبي الوطني أو البرلمان وهناك أيضا القانون العرفي أو القانون غير المكتوب.

3-1-2- خصائص ومكونات القاعدة القانونية :

القاعدة القانونية لها مكونين هما:

الأول : يتمثل في واقعة معينة أو ظاهرة بذاتها فالواقعة قد تكون طبيعية لا دخل للإنسان فيها أو بفعل الإنسان أو مركبة من فعل الإنسان والطبيعة.

الثاني : الحكم أو الحل وهو الأثر الذي يرتبه القانون على تحقيق الغرض .

أما عن خصائص القاعدة القانونية فهي قاعدة سلوك وقاعدة مجردة وقاعدة اجتماعية و قاعدة مقترنة بالجزاء الذي تفرضه السلطة العامة فالخاصيتين الأوليتين تشترك فيهما القواعد الاجتماعية الأخرى مثل قواعد الأخلاق والدين ومنها ما تنفرد به القاعدة القانونية عن غيرها شأن الخاصيتين التاليتين وفيما يلي تفصيل ذلك:

فأما عن خاصية القاعدة القانونية قاعدة سلوك معناها أن الغرض من القانون هو تنظيم السلوك و الاهتمام الأساسي ينصرف إلى السلوك الخارجي للأفراد دون نواياهم ومع ذلك لا يعطي القانون اهتماما بالنوايا والبواعث الداخلية إذا ارتبطت بالسلوك الخارجي للأفراد وأيضا أن القاعدة القانونية هي قاعدة تقويمية يراد بها توجيه السلوك نحو جهة معينة وليست سلطة قاعدة تقديرية تقر الواقع كما هو وهذا التوجيه للسكون قد يكون بطريقة غير مباشرة كما هو الشأن حيث تتضمن القاعدة أمرا أو نهيا أو تنظيما.

وأما عن خاصة القاعدة القانونية أنها مجردة وملزمة فذلك يعني أن خطابها لا يوجه إلى شخص بعينه أو واقعة بذاتها وإنما العبرة فيه تكون بعموم الصفة وبتحقق الشروط بحيث تنطبق على كل واقعة تحقق بشأنها الشروط المتطلبة وعلى كل شخص اجتمعت فيه الصفات الملتزمة.

أما عن خاصية القاعدة القانونية كونها اجتماعية فكما يقال لا قانون بغير مجتمع ولا مجتمع بغير قانون فالقانون لا يتصور وجوده إلا في جماعة منظمة بتوافر لها سلطة تنطوي على قوة ملزمة و الغرض و بالتالي أن تتولى أمر توقيع الجزاء على المخالف للقاعدة القانونية وبدون التنظيم لا يمكن ضمان احترام القاعدة القانونية وهذه الخاصة تنفرد بها القاعدة القانونية عند القواعد الاجتماعية الأخرى .

ـ تقسيمات القاعدة القانونية :

للقاعدة القانونية بصفة عامة عدة تقسيمات و هي جد مختلفة و ذلك حسب النظرة التي تم على أساسها التقسيم و نذكر على سبيل المثال :

ـ العلاقات التي ينظمها القانون العام هي التي تكون الدولة طرفا فيها بإعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، وفي ذات الوقت تتصل هذه العلاقات بحق السيادة في الدولة، وهذه العلاقات إما أن تقوم بين دولة ودولة أخرى أو بينها وبين سلطة أخرى من السلطات العامة فيها أو بين الدولة وأحد أشخاص القانون الخاص بها.

أما القانون الخاص هو الذي يحكم العلاقات التي لا تتعلق بتنظيم السلطات العامة في الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) ولا تتصل أيضا بحق السيادة فيها، وهذه العلاقات إما إن تكون بين الدولة بإعتبارها شخصا عاديا وأحد أشخاص القانون الخاص أو بين

الأشخاص الخاصة سواءا كانوا عاديين (أفـــــراد) أومعنويين (شركات) ومعيار التفرقـة بـين المفهومين وطبيعة المصلحة المراد حمايتها فالقانون العام يراد به حماية الصالح العام للمجتمع.

أما قواعد القانون الخاص الهدف منها حماية المصالح الخاصـة لأطـراف العلاقـة القانونيـة وللتفصيل أكثر يمكن إضافة أن القانون العام ينقسم إلى قانون عام خارجي وقانون عام داخلي، الأول ينظم علاقة الدول بالمنظمات الدولية وكذلك العلاقات بين الدول في زمن الحرب والسلم.

أما القانون العام الداخلي فهو تلك القواعد المنظمة للعلاقات المتصلة بحق السيادة في الجماعـة داخليا ومثال ذلك القانون الدستوري الذي يختص بشكل الحكم وتحديد السلطات العامة واختصاصـاتها وتنظيم حرية المحكومين والحقوق المكفولة لهم من قبل الدولة.

القانون الإداري وقواعد تنظيم تكوين السلطة الإدارية للدولة وعلاقتها بالأطراف القانون الجنـائي مجموعة القواعد التي تحدد الجريمة والمجرم والعقوبة والإجراءات القانونية التـي تعقـب المجـرم ومحاكمتها وتنفيذ العقوبة، قانون المالي يختص بميزانية الدولة وتنظيمها من حيث النفقات والإيرادات.

أما القانون الخاص فيعكف على تنظيم العلاقات غير المتصلة بحق السيادة سواءا كانت علاقـات بين أشخاص القانون الخاص أو بين أشخاص القانون العام طالما أن هذه الأخيرة لا تتدخل بإعتبارهـا صاحبة السيادة وتشمل القانون المدني وقواعده ويحكم العلاقات المتصلة بنشاط معين أو فئـة معينـة. وهناك من يعتبر قواعد القانون المدني الشريعة العامة والتي تقيدها بعض القوانين الخاصة مثل القانون التجاري والذي ينظم العلاقات التجارية بين التجار والأعمال التجارية والقانون البحري الـذي يـنظم مجال النشاط البحري الذي ينطوي على الملاحة البحرية وكذا التنظيم القانوني للسفينة وهناك قـانون العمل وقواعده تنظم العلاقات بين العمال وأصحاب العمل، بالإضافة أيضا إلى قانون المرافعات المدنية والإدارية هو مجموعة القواعد المنظمة للسلطات القضائية وتنطوي على تعيين أنواع المحاكم وتشكيلها وإختصاصها والإجراءات التي يجب أن تتبع لرفع الدعاوي المدنية والتجارية.والفصل فيهـا وتنفيـذ الأحكام الصادرة في شأنها، أما القانون الدولي الخاص وقواعده تختص بتنظيم العلاقات ذات العنصر الأجنبي ويبين القانون واجب التطبيق وتحديد الجهة القضائية المختصة .

ــ ويمكن تفصيل أكثر أنواع النصوص القانونية :

للقانون عدة تقسيمات لعل أهمها تقسيمان **الأول** هو تقسيمه إلى قانون عام وقانون خاص **والثاني** هو تقسيمه إلى قانون موضعي وقانون إجرائي أو شكلي وزيادة على ذلك فإن الفكر القانوني قد تكلـم بإسهاب عند هذه التقسيمات من عدة زوايا .

وما يمكن أن يضاف في هذا السياق هو ذكر مصادر القاعدة القانونية أي من أين تخلق وتنشـأ هذه القاعدة القانونية وقد أبرز الباحثون. هذه المصادر على أنها ماديـــــة أو بالأحرى موضـوعية

ويقصد بها مجموعة العوامل المختلفة التي يستمد منها القانون مادته وتتمثل في العوامل الطبيعية والاقتصادية و السياسية و الجغرافية و الدينية وتلك العوامل ترتبط بتحديد مضمون القانون ، وهناك المصدر التاريخي للقانون ، إذ أن الأصل التاريخي الذي رجع إليه المشروع عند وضعه للقاعدة القانونية فالشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي مصدران تاريخيان للقانون الجزائري ، وأما المصدر الرئيسي الذي تصاغ بناءا عليه القاعدة القانونية أو المنبع الذي تخرج منه لتصبح ملزمة وقابلة للتطبيق وذلك كالتشريع والعرف .

ـ مصادر القانون :

لكل دولة جهة إدارية مختصة تعمل على إصدار القوانين هو القانونية ،كل دولة يستمد مشروعها من مصادر خاصة بمجتمعه تكون تبعا لظروفها التاريخية والسياسية والاجتماعية والدينية والثقافية مثال ذلك المشرع الجزائري يأخذ من مبادئ أول نوفمبر 1954م كمرجع فالتشريع بصفة عامة هو التعبير عن الحاجة أو الضرورة التي تقتضي التدخل في الأمور التي يقتضيها هذا التدخل بالتشريع الملزم في تلك الأمور وقد يلتبس مفهوم لفظ التشريع مع مفهوم لفظ.القانون وخاصة للذين لا يملكون مبادئ عامة في الثقافة القانونية ، فالقانون جزء من التشريع ويتضمن التشريع الدستور والقوانين والأنظمة ، فالتشريع يتضمن قواعد أعلى من القانون مثل الدستور وقواعد أدنى من القانون مثل الأوامر واللوائح التنفيذية والقرارات الإدارية، والتشريع يعد أهم المصادر الأساسية لإصدار القوانين ، إذ تقوم السلطة المختصة في الدولة بوضع القواعد القانونية في صورة مكتوبة لتنظيم العلاقات في المجتمع طبقا للإجراءات المقررة لذلك، والتشريع بهذا المعنى هو الذي يعتبر مصدرا للقانون، كما يطلق لفظ التشريع على مجموعة القواعد القانونية التي تصدر عن السلطة المختصة لتنظيم أمر من أمور الجماعة فيقال مثلا :

(تشريع العمل، تشريع الضرائب) والتشريع هنا لا يعبر عن المصدر الذي يمدنا بالقاعدة القانونية بل يعبر عن القواعد المشتقة من هذا المصدر، لذا فإن لفظ التشريع هنا يعبر عن بعض ما يؤديه لفظ القانون في معناه الخاص وقد ازداد الاهتمام في الوقت المعاصر بالاهتمام الزائد للتشريع من طرف الدول المتطورة وذلك ضمانا لاستقرار السلطة وتشعب أنشطتها، ويتميز التشريع بسرعة وضعه لمواجهة ضرورات المجتمع وظروفه المتطورة والمتغيرة وذلك بعكس العرف الذي يحتاج لمدة طويلة لوجوده وإلغائه أو تعديله، هذا بالإضافة إلى أن التشريع يعمل على تحقيق وحدة القانون في الدولة والمساعدة بالتالي في إرساء الوحدة الوطنية، وإذا تكلمنا عن أنواع التشريع فإننا نضبطها فيما يلي :

ـ **النص التشريعي :** هو نص قانوني يصدر عن السلطة التشريعية (البرلمان) وفق الإجراءات التي يحددها الدستور وفي المجالات المخصصة بموجبه، ويتضمن جملة من القواعد القانونية العامة، المجردة والملزمة للأفراد[88] قصد تنظيم علاقاتهم في المجتمع .

ـ **النص التنظيمي :** هو نص صادر عن السلطة التنفيذية، لتبيان إجراءات وكيفيان تطبيق وتنفيذ النصوص التشريعية، التنظيم أقل درجة من النص التشريعي، يستمد روحه من القانون ولا يمكنه مخالفة أحكامه. يفترض إعداد النصوص التنظيمية إجراءات أقل تعقيدا من إجراءات إعداد النصوص التشريعية .

ـ **الدستور :** هو التشريع الأسمى في البلاد، يتضمن عددا من المبادئ التي تبين طبيعة نظام الحكم في البلاد، كيفية تنظيم السلطات وسيرها وعلاقاتها فيما بينها، حقوق وواجبات المواطن وتنظيم الحريات العامة .

ـ **الأمر** : نص من مصف القوانين (بعد المصادقة عليه)، صلاحية إصداره مخولة دستوريا لرئيس الجمهورية في حالات الضرورة أو الاستثنائية أو مابين الدورات التشريعية ، على أن يعرض على الهيئة التشريعية حال إنعقاد دورتها المقبلة للمصادقة وإضفاء صبغة القانون عليه .

ـ **المرسوم :** نص تنظيمي يبين كيفيان تطبيق النصوص القانونية الأعلى درجة منه، حق استصداره مخول لرئيس الجمهورية فيعرف بالمرسوم الرئاسي، وأما رئيس الحكومة فيعرف بالمرسوم التنفيذي ، وفقا لأحكام المواد 77ـ6 و 85ـ4 من دستور 28 فبراير 1996م .

ـ **القرار:** نص تنظيمي يرتكز على نصوص تشريعية وتنظيمية (الحيثيات أو التأشيرات) كمراجع له ، تتخذه السلطات الإدارية (وزير فيعرف بالقرار الوزاري، وزيرين أو أكثر فيعرف بالقرار الوزاري المشترك، الوالي أو رؤساء المجالس الشعبية المنتخبة) وذلك في الحدود اختصاصات كل هيئة معينة

ـ **المنشور :** إجراء إداري، [89] الهدف منه توضيح كيفيات العمل بالنصوص القانونية والتنظيمية وشروط وضعها حيز التنفيذ، بصفة لا تترك مجالا للشك في تفسير هذه النصوص، يصدر المنشور عادة من السلطات الرئاسية إلى المرؤوسين في حدود اختصاصات كل منها. لا يمكن للمنشور أن يضيف أحكاما جديدة أو مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية عند تبيان شروط العمل بها.

هناك وجه شبه بين المنشور والتعليمة، فبإمكانه احتواء توجيهات ملزمة ولكن عادة ما يقتصر على الطابع ألمعلوماتي الشامل .

ـ **التعليمة :** إجراء أو تصرف إداري، الهدف منه إعطاء تعليمات وتوجيهات في مجال ما، من الرئيس إلى المرؤوسين (تعليمة حكومية، وزارية ، ولائية ، رئاسية) .

نشر التعليمات يتم على أوسع نطاق، ويشمل كل من المصالح المركزية والمصالح الخارجية . تظل التعليمات سارية المفعول إلى حين إلغائها أو تعديلها.

ـ **المقرر** : إجراء أو تصرف إداري صادر عن السلطات المركزية والمحلية، يترتب عنه آثار قانونية، شأنه في ذلك شأن كل القرارات الإدارية.

أما عن المصادر غير الرسمية للقاعدة القانونية فهي مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة والإنصاف .

التداخل المعرفي بين العلوم الاجتماعية والإنسانية قائم على قدم وساق فعلى الرغم من أن القانون ينضم شؤون المجتمع إلا أنه يحاول البقاء في عالم المثل العليا ولا سيما العدل الإنساني الخالد وصفوة القول أن القانون ينظم المصالح العامة على نحو شبه ثابت[90] .

في المجتمع ثلاثة أنواع من القواعد العامة هي: القواعد المدنية والقواعد الأخلاقية والاجتماعية و القواعد القانونية ولعل القانون من أكثر هذه القواعد إلزاما وسيطرة و تأثيرا على الفرد والجماعة على حد سواء[91].

ـ مفاهيم القانون والقانون الوضعي :

مفاد مصطلح القانون الوضعي التشريع الذي يضعه البشر ومن ذلك التشريع السماوي وهو القانون الإلهي المتمثل بالتشريعات ذات المصدر الديني وتجري المقارنة بين القانونين على أساس أن القانون الوضعي قانون ناقص لأنه من عمل البشر بينما القانون السماوي قانون متكامل ومثالي لأنه من وضع الله جلت أسماؤه وتسامت صفاته ومن جهة أخرى فالقانون الوضعي يعبر عن مصالح (اجتماعية، سياسية..... أخلاقية) واقتصادية(مالية معرفية، تجارية زراعية صناعية) سائدة ، وهذه المصالح متغيرة بالضرورة والحسم وإذا كان القانون ينظم هذه المصالح فإن المجتمع يتطور بحاجته ورغباته وأهدافه ، فالبشر يصنفون القانون بواسطة السلطة الدستورية المختصة على أساس مستوى محدد كطور معين بيد أن الحياة و المجتمع ليس ثابتين أو خاملين وإنما هما في حالة حركة مستمرة [92].

قد يتداخل لدى البعض ممن لا يملكون مبادئ عامة في الثقافة القانونية خلط فيما بين مفهوم التشريع والقانون ومن الضرورة للمواطن العادي لكي يكون مواطنا صالحا أن تكون لديه القدرة العقلية لإدراك مثل هذه الفروق كي يعرف واجباته السياسية والقانونية معرفة متكاملة ويدرك حقوقه الدستورية القانونية ، فالتشريع يرتبط وفق المعيار الشكلي لمفهوم هذا اللفظ بالسلطة التشريعية إلا أن الحقيقة القانونية تكشف بما لا يدع محالا للشك .

إن هذا اللفظ أعمق ما يتصوره الفرد العادي فالتشريع عموما هو مجموعة قواعد قانونية موضوعية عامة مجردة وتكمن في أن مثل هذا العمل تختص به سلطة أصلية هي (السلطة التشريعية) إلا أن السلطة التنفيذية قد منحها النظام الدستوري في القانون المقارن مثل هذا الحق ولكن بصفة استثنائية وبدرجة فرعية لهذه السلطة تملك إصدار قوانين إذا فوضها المشرع ذلك والقانون جزء من التشريع ، إذ أن التشريع أوسع من القانون ويتضمن التشريع الدستوري والقوانين والأنظمة وبعد الدستور السلطة التأسيسية حسب التسمية التي تطلق على الجهة المكلفة بوضع الدستور ويلجأ إلى إعداد مشروعه لغرض عرضه على الشعب بناءا على برنامج الاستفتاء الشعبي العام حينئذ يسمى التشريع الأساسي ، فالتشريع إذن يحتوي قواعد أعلى من القانون وهي القواعد الواردة في الوثيقة التي تقع في قمة الحكم القانوني للدولة المسماة بالدستور كما يحوي قواعد أدنى من القانون وهي القواعد التي ترد في الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة تسمى قرارات إدارية عامة وفق مفهوم فقه القانون الإداري المقارن إلا أنها قواعد تحوى قواعد موضوعية عامة مجردة شأنها شأن القانون بيد أنها قواعد أدنى رتبة وأقل قيمة من القانون طبقا كمعيار تدرج الأعمال القانونية .

وعليه فإن كل الأعمال القانونية تنتمي إلى عالم التشريع بيد أنها متدربة وفق النظام القانوني للدولة الوارد في الدستور بطبيعة الحال ، فالغرض من هذا التباين في القمة والقوة القانونيتين لكل عمل تشريعي[93] .

وهي تكسب المعلومات القانونية ميزة الفعالية في أن تتصف بعدة صفات ذاتية أبرزها الدقة فلا تكون غامضة أو غير منضبطة وإنما واضحة وجلية للمخاطب بالقاعدة القانونية ويجب أن تستوعب الحقائق و الظروف والأحوال التي تسري عليها وهذا يعني أن تكون ذات صياغة قانونية مرنة متجددة تستوعب التغيرات والمستجدات و الحالات المماثلة التي يفرزها المستقبل[94].

في كل مكان وفي كل زمان كان القانون الجنائي وما يزال أكبر وسائل السلطة في ممارسة الإكراه.

ما الذي يستطيع المجتمع أن يفقده بعدم العقاب على الخطأ وما الذي يستطيع أن يكسبه بتجريمه[95].

أنصار العلوم الحديثة يريدون الاستغناء نهائيا عن دراسة الجريمة المقدرة بخطورتها العضوية والاستعاضة عنها بدراسة الجناح المقدر في مزاجه وميوله و مجموع الصفات التي تسمح بتحديد درجة أذيته الاجتماعية والخطر الذي يمثله بالنسبة للأمن العمومي.....هذا الاتجاه يجب أن يستمد رد الفعل الاجتماعي[96] .

يحدثنا التاريخ أن التحولات العميقة في رد الفعل الاجتماعي اتجاه الأشخاص الذين كانوا يمثلــون خطرا على المجتمع قد تحققت بمثل هذا المنهج ومن ذلك ما نلاحــظ اليــوم مــن عــلاج المجــانين والمصابين بالبرص والذين كانوا يخضعون في القديم إلى تدابير إقصاء في غاية القسوة ونفس الاتجاه يتسامى اليوم مع المجانين الذين يزداد الشعور باعتبارهم معوقين اجتماعيا يوما بعد يــوم يجــب إذن هجر التصور الكلاسيكي القائم على فريضة الجرائم دون المجرمين كما لو أمكن للطلب أن يقول توجد أمراض بدون مرضـــــى .

إن المختصين في العلوم الجنائية مدعوون أكثر من أي وقت مضى لتتبع خطى علم الاجتمــاع الذي يجعل من الإنسان موضوع العلم وفاعله في نفس الوقت ويجب قبوله كموضوع للدراسة ليس في الحياة الاجتماعية فقط ولكن في جمل عناصر وجوده النفسي[97] .

انعدام اليقين وازدياد الريب في صحة المفهوم القانوني للإثم هو الذي أدى إلى انتشار الأزمة في كل أجزاء القانون الجنائي الذي أصبح مهددا بالموت مرة واحدة وظهرت بوادر الأزمة في العديد من البلدان منذ نهاية الحرب العالمية الأولى في شكل تدهور لسياسة الردع بصفة عامة فتجــريم صــناعة وبيع المشروبات الكحولية في الولايات المتحدة الأمريكية الذي يقي نافذا حوالي 10 ســنوات انتهــى بفشل ذريع خلق وراءه ميلاد إجرام منظم وسياسة عقابية فاقدة للثقة ، فالظاهرة الإجرامية أخذت منحى متزايد وأنظمة العدالة الجنائية في معظم البلدان أصبحت منهكة الأنفاس وغير قادرة على مواجهة هذا الضغط بما يلزم من التدابير فضلا عن عجزها على مواجهة الظاهرة الاجتماعية الخفية التي تمثل هذا العدد الهائل من الجناحيين الذين دخلوا أجهزة العدالة لا بالحكم عليهــــم ولا حتى بالكشــف علــيهم ويتصلون لتحقيق نجاحات اجتماعية بدون أن يقلقهم في ذــــلك أي تدخل زجري.[98].....

ـ <u>سيادة القانون :</u>

مفهوم سيادة القانون نفاذا القانون على المخاطبين بأحكامه سواء كانوا حكامــــــا أو محكومين وبعبارة أخرى القانون يسري على الكافة فهو لا يستثني أحدا في الإقليم الوطني فالقانون المدني يطبق من قبل القضاء المختص على سائر المعاملات المدنية التي يثور في شأنها نزاع بين شخصين أو أكثر كما أن قواعد قانون العقوبات تسرى على من ارتكب جرما منصوصا عليه طبقا لمبدأ الشرعية في هذه القانون [99].

إن مبدأ سيادة القانون هو أحد مبادئ الدولة الديمقراطية المدنية ، فالدولة القانونية تعني خضوعها لهذا المبدأ الحيوي الكامل الفعالية وقد أشار إلى ذلك فقهاء القانون وواضعوه القدامى ، إذ قيــــل لصالون كيف يكون صلاح المدن ؟ فقال : ((إذا عمل الرؤساء العظماء بالسنن والشرائع لم يجــد من دنوهم بدا من أن يسيروا بسيرتهم)) ومؤدى هذه الحكمة أن خضوع أولى الأمر إلى القانــون

أكثر جدوى من خضوع الرعية فالحكام قدوة للمحكومين ويصلح الطرف الثاني لصلاح الطـــرف الأول كما أن المحكومين يجدون أنفسهم ملزمين بالخضوع لقواعد القانون وأوامره لما يـــرون أن الحكام قد ألزموا أنفسهم الإلزام ذاته وعليه فإن مبدأ سيادة القانون ليس مبدأ نظريا أو كلاما عاديا وإنما هو يمثل فلسفة سياسية وقانونية للدولة الحديثة التي يحترم حكامها رعاياها ومن ثـــم فهـــو ممارسة تطبيقية حية لأبرز مظاهر الحضارة الإنسانية المعاصرة. [100].

ـــ المذهب الإرادي[101]:

ـــ فلسفة القانون : علم القانون وفلسفة القانون هو موضوع علم القانون فيما هو كائن وذلك علـــى خلاف علم فلسفة القانون الذي يعني بالبحث عما يجب أن يكون فهو لا يتناول نظاما قانونيا لجماعـــة من الناس في زمان معين بل يتناول نظاما قانونيا لجماعة من الناس في زمان معين بل يتناول القانون في شمول مفتشا عن الأصول والخصائص العامة لتطوره التاريخي متخذا في تقريره معيارا من العدل المثالي الذي يفرضه العمل وحده.

إن القانون هو نظام مفروض من الخارج خلافا للأخلاق وجوده يقتضي فرضه عند الضرورة بالقوة إذا فالتهديد باللجوء إلى القوة هو من خصائص القاعدة الحقوقيـــــة
والدولة لا تتفوق على القانون وإنما تقبل عنه .

بعد صدور بيان حقوق الإنسان في فرنسا صرح بورتاليس أحد فقهاء واضعي القانون المـــدني «أن القوانين هي عبارة عن الإرادات »، كما نادى أوسيتين وخلفاؤهم ومؤداه إن القوانين هي عبـــارة عن أوامر ومهمة رجل القانون تقضى بتحليلها ، كما عبر
الفقيه الألماني اللامع بيزنغ الذي عاش خلال الفترة التي حققت فيها بلاده وحدتها بفضل حروب إذ قال «إن القانون هو ثمرة القتال وأن القاعدة القانونية هي سياسة القوة وقد أثبتت تفسيراتها اللاحقة أن هذه الصيغ الأولى تتضمن في ثناياها مجالا لتوسعات أشمل »
المذهب الوضعي الإداري في التاريخ المعاصر يرى فيه أنصار هذا الموقف[102].

ـــ نظريات المذهب الاجتماعي [103] :

تولي دوركايم إبرازه في فرنسا وإيصاله وذلك في أواخر القرن التاسع عشر برزت في كتابيه الرئيسين تقسيم العمل الاجتماعي الصادر عام 1893وقواعد المنهج الاجتماعي الصـــادر عـــام 1895 ثـــلاث موضوعات رئيسية تهيمن على مفهوم القانون هي :

ـــ الحادث الاجتماعي،

ـــ بالضغط الاجتماعي

ـــ والإدراك الجماعي

وإذا طبقنا هذه الموضوعات على القانون فإننا نحصل على نتائج هي:

4- الظاهرة القانونية الأولى هي العرف الذي يتمتع بأوضاع طابع اجتماعي بسبب تكونه العضوي الذي يخضع بالدرجة الأولى إلى مناهج الملاحظة.

4- أنا القانون هو حادث اجتماعي ولكن هدفه يقتضي أن يقرأ في الأحداث الاجتماعية القواعد التي يجب أن يكرسها على أن يتولى تنظيمها عند الاقتضاء شأنه في ذلك في ذلك شأن الاجتهاد القضائي[104].

4- إن نشاط المشروع «التشريع» القضاة هو أيضا ظاهرة اجتماعية تخضع لنفس مناهج القانون العفوي الذي نشأ عند الضغط الاجتماعي على وجدان الشرعيين أو القضاة لذلك نجد فيها تعبيرا عن الشعور الجماعي .

4- القانون ثمرة الشعور الجماعي مرتبط بالمجتمع لكونه ينشأ عند المجتمع وما دام كل مجتمع ينشئ القانون فعلم الاجتماع يؤدي إذا إلى مشاهدة الظاهرة القانونية في قواعد تنظيم أي لكتل بشري سواء أكان الأسر يتعلق بأضعف جمعية أو بأقوى دولة أو بالأسرة الدولية [105].

ولم يقدم جميع فقهاء علم الاجتماع على فصل قانون عن مجتمع الدولة، ويرى هنري بايتفول أن مركز علم إذ يؤكد على الضغط الاجتماعي الذي ينشئ القواعد القانونية مع رؤيته في موضوع التعارض بين الفرد والمجتمع أن الأولوية من حق المجتمع[106].

نشاط علم الاجتماع يتبين في ظهور مؤلفات إميل دوركايم في فترة شرع فيها رجال القانون في التساؤل عن قضايا المنهاج بسبب قدم القانون النافذ بالنسبة إلى التطور الاقتصادي ، وقد نشطت حركة علم الاجتماع على يد الفقهيين الفرنسيين دوغي و هوريو اللذان تركا أكبر الأثر على الأفكار في مطلع القرن العشرين .

فالفقيه هوريو فقد اعتقد أن علم الإجماع يستطيع أن يقدم أمورا كثيرة إلى مجال القانون، إذ أن العلاقات الاجتماعية تؤلف مادة الكيان الاجتماعي.بحيث لا يمكن معرفتها دون معرفة هذا الكيان وخلال إنتاجا ته الفكرية الزاخرة برزت نظرية عامة تجمع نزعاته الرئيسية وهي نظرية المؤسسة التي تعارض نظرية الفردية التي تتجه نحو تفسير كل شيء بموجب العقود والإرادات الشخصية ومع علم الاجتماع الحياة الاجتماعية وتنظيمها بحيث ضرورات تتمثل بمؤسسات لا تبقى كياناتها تحت رحمة الإرادات الفردية[107].

يرى الباحث هنري باتيفول ليس بوسع رجال القانون التعرف على قطاعهم بعد اندماجه في مجموعة قواعد العمل التي تحدثها الحياة الاجتماعية أياً كانت فئتها.

وهذا ما ذهبت إليه وجهة إميل دوركايم أيضا بأنه لا تختلف الأخلاق و قواعد الآداب كثيرا عن قواعد القانون.

تأثير المذهب الاجتماعي على مفهوم القانون لدى الحقوقيين أمر نسبي، ويتعلق بـــالعرف ، إذ أن مهمته أخذت بالتقلص مع تطور القانون لأنه يحتل مركزا أوليا في المجتمعات الأقل تطورا أو مع التعقد الحديث في العلاقات الاجتماعية و سرعة تطورها اقتضى تدخل الدولة بشكل متزايد فـــي ســـن القوانين وبذلك فإن هذا التدخل يقضي على وجـــود العـــرف كمصـــدر للقـــانون فـــي المجتمعـــات المتحضرة[108].

يعتبر تعدد القضايا الحديثة لاسيما في القانون التجاري وقانون العمل يوجـــد بانتظـــام حلـــولا عفوية قبل تدخل الشرع والحكم .

كما أن تزايد النشاط الحكومي للدولة وتمتعها بالقوة التنفيذية لفرض احترام إرادتها فلا وجـــود للعرف إلا بموافقتها.....والصراحة و ينشأ الوهم عندما يؤيده المشروع أو المحاكم القضـــائية قيـــدوه وكأنه القانون النافذ دائما وفي الواقع ولاسيما في القانون المدني تكشف المواد النقاب عند المعضـــلات وتقترح حلولا ممكنة.

3-2- مبدأ العلم بالقانون :

يعد مبدأ العلم بالقانون من المبادئ الدستورية ومؤداه افتراض علم المواطن بالقانون ومن ثم لا يحق له الإحتجاج أمام السلطة القضائية المختصة بأنه لم يعلم بصدور مثل هذا القانون أو هذا الـــنص القانوني فإذا سمح القضاء المتهم بالدفع بالجهل بالقانون فإن القضاء لـــن يســـتطيع مباشـــرة ســـائر اختصاصاته الدستورية.

ولا شك أن العلم بالقانون من جملة الواجبات التي يتعين على المواطن تحملها فالسلطة العامـــة المختصة تنشر القوانين الصادرة منذ السلطة التشريعية في الجريدة الرسمية للدولة وبعد القيـــام بهـــذا الإجراء فإن المواطن علم به ولو لم يطلع عليه فعلا، إذ أن الدولة ليست مسؤولة عن إمتناع المواطنين على الإطلاع على القوانين التي تصدرهـــــا

وإنما تنحصر مسؤوليتها القانونية في وجوب نشرها في الجريدة الرسمية المختصة في هذا الشأن فإن لم تلجأ السلطة المختصة بنشر قانون صدر بحجة سريته أو أنه تتبادل شؤونا خاصة بمرفـــق أمنـــي داخلي أو خارجي فإن القضاء لا يمكن تطبيقه على المواطنين.

إن مبدأ العلم بالقانون أقره الدستور وخضع له المشرع وطبقه القضاء ولم يتحفظ عليه العقد القانوني ذلك أن القوانين تنظم مسائل النظام العام والأمن العام وتحمي المراكز القانونية العامة والخاصة وتضبط العلاقات الاجتماعية والمالية والشرعية بين أفراد المجتمع وهذا هو الدور الحيوي والجوهري للقانون في حياة الجماعات والأفراد سوف تتعرقل الوظائف البنائية للقانون لو سمح للمتخاصمين بالدفع بالجهل بالقانون[109].

مسؤولية الفرد والتزاماته اتجاه القانون:

ضرورة الثقافة القانونية العامة للمواطن:

الفرد العادي يحتاج إلى ثقافة قانونية ليست على درجة كبيرة من التعمق. وإنما يكفي أن يتفهم فلسفة القانون وأهدافه ووظائفه ووسائله وتقنياته وآلياته والمبادئ الكبرى التي يقوم عليها هذه الثقافة التي توجد من الكتب القانونية المتخصصة وكذلك الكتب القانونية العامة التي تزود القارئ بالمبادئ الضرورية لفهم العلاقات القانونية السائدة وفهم التنظيم القانوني للدولة والمجتمع وطبيعة الدولة وأهدافها التنموية والنهضوية كما يجعل الفرد يفهم على نحو أفضل وأوضح مبادئ نظريات الحقوق والواجبات في الدولة الحديثة ويدرك مزايا التعادل وعليه تمنح الفرد ثقافة قانونية على قدر من الوضوح تجعل منه مواطنا صالحا يؤدي التزاماته الوطنية في المجتمع ويدرك واجباته القانونية والسياسية والاجتماعية وبذلك فإن الثقافة القانونية العامة للفرد العادي مظهر من مظاهر الثقافة الاجتماعية السليمة ووجه من أوجه التطور الحضاري والثقافي و الاجتماعي للدولة .

دور المواطن في تطبيق القانون :

المشرع يشرع القوانين والقضاء يحكم بها والسلطة التنفيذية تنفذ القوانين فمدى احترام المواطن للقانون يتبع مفهومه لشمل طاعة أمر القانون والمساهمة الاجتماعية والضرورية في تطبيقه ويصل النظام القانوني من الناحية الواقعية إلى أوج ازدهاره إذا قدم المواطن للسلطة المختصة جهدا يتبلور في تطبيق القانون ويتمثل ذلك في :

الأول: أن يطبق القانون على نفسه وهذا يعني الوفاء بالالتزامات القانونية كدفع الضرائب في موعدها واحترام إشارات المرور.

الثاني: أن يطبق المواطن القانون على الغير وذلك بالحرص على تجنيب الآخرين ارتكاب أية صورة من صور انتهاك حكم القانون أو تعطيله أو الخداع اتجاهه بحيث لا تأخذ العدالة مجراها[110] فالمواطن مصلحة شخصية في أن يسود القانون على الكافة وأن يحترم الجميع القانون دون مغالطة فإن أصر كل مواطن على أن القانون لا يطبق إلا من قبل الحكومة حينئذ يسلك المواطن مسلكا قائما على عدم اللامبالاة إذ أن المجرم فرد يضر المجتمع فإذا تجنبناه فهو سيوسع من دائرة نشاطه الجرمي وحينئذ

نجد الجريمة تتوسع أما إذا شعر المجرم أن الحكومة أمامه والناس خلفه كل منهما يحرص على احترام القانون وتطبيقه فحينئذ يشعر المجرم باليأس والقنوط فإذا أفلت المجرم من السلطة العامة فإنه لن يقدر على الإفلات من الناس الذين يجاورونه أو يشاهدونه أو يتعاملون معه[111] لان المواطن إذا ساهم بجدية في تطبيق القانون فإن النشاط الإجرامي سيتقلص إلى الحد الأدنى والقانون وضع من أجل الناس جميعا وكي يسود حكم القانون ويبرهن للمجتمع والأفراد أن الحضارة مطلب عام فإن المساهمة الشعبية في تطبيق القانون هي التي تجعل من عملية تطبيق القانون عملية متكاملة وشاملة و فعالة[112].

ولكن بصفة استثنائية وبدرجة فرعية، فهذه السلطة تملك إصدار قوانين إذ فوضها المشرع ذلك والقانون جزء من التشريع، إذ أن التشريع أوسع من القانون ويتضمن التشريع الدستور والقوانين والأنظمة، ويعد الدستور السلطة التأسيسية حسب التسمية التي تطلق على الجهة المكلفة بوضع الدستور، أو تلجأ إلى إعداد مشروعه لغرض عرضه على الشعب بناء على برنامج الاستفتاء الشعبي العام، وحينئذ يسمى التشريع الأساسي، فالتشريع الأساسي إذن يحتوي على قواعد أعلى من القانون وهي القواعد الواردة في الوثيقة التي تقع في قمة الهرم القانوني للدولة والمسماة بالدستور، كما يحوي قواعد أدنى من القانون، وهي القواعد التي ترد في الأنظمة التي تصدرها السلطة التنفيذية وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة تسمى قرارات إدارية عامة وفق مفهوم فقه القانون الإداري المقارن، إلا أنها تحوي قواعد موضوعية عامة مجردة، شأنها شأن القانون بيد أنها قواعد أدنى رتبة وأقل قيمة من القانون طبقا لمعيار تدرج الأعمال القانونية

وعليه فإن كل الأعمال القانونية تنتمي إلى عالم التشريع بيد أنها متدرجة وفق النظام القانوني للدولة الوارد في الدستور بطبيعة الحال، والغرض من هذا التباين في القيمة والقوة القانونيتين لكل عمل تشريعي[113].

وحتى تكتسب المعلومات القانونية ميزة الفعالية فيجب أن تتصف بعدة صفات ذاتية أبرزها الدقة، فلا تكون غامضة، أو غير منضبطة، وإنما واضحة وجلية للمخاطب بالقاعدة القانونية، ويجب أن تستوعب الحقائق والظروف والأحوال التي تسري عليها، وهذا يكفي بأن تكون ذات صياغة قانونية مرنة متجددة تستوعب التغيرات والمستجدات والحالات المماثلة التي يفرزها المستقبل [114]

في كل مكان وفي كل زمان كان القانون الجنائي وما يزال أكبر وسائل السلطة في ممارسة الإكراه[115].

ما الذي يستطيع المجتمع أن يفقده بعدم العقاب على الخطأ ؟ وما الذي يكسبه بتجريمه . أنصار العلوم الحديثة يريدون الاستغناء نهائيا عن دراسة الجريمة المقدرة بخطورتها العضوية والاستعاضة عنها بدراسة الجانح المقدر في مزاجه وميوله ومجموع الصفات التي تسمح بتجديد

درجة أنيته الاجتماعية والخطر الذي يمثله بالنسبة للأمن العمومي ، وبحسب هذا الاتجاه يجب أن يستمد رد الفعل الاجتماعي ضد الجريمة من الدراسة العلمية للوقائع وبصفة خاصة من دراسة الإنسان الجانح والأمل في الحد من الظاهرة الإجرامية لا ينخفض إلا بهذا الثمن[116] .

يحدثنا التاريخ أن التحولات العميقة في رد الفعل الاجتماعي اتجاه الأشخاص الذين كانوا يمثلون خطرا على المجتمع قد تحققت بفضل هذا المنهج، ومن ذلك ما نلاحظه اليوم من علاج المجانين المصابين بالبرص والذين كانوا يخضعون في القديم إلى تدابير إقصاء في غاية القسوة، ونفس الاتجاه يتنامى اليوم مع الجانحين الذين يزداد الشعور باعتبارهم معوقين اجتماعيا يوما بعد يوم.

انعدام اليقين وازدياد الريب في صحة المفهوم القانوني للإثم هو الذي أدى إلى انتشار الأزمة في كل أجزاء القانون الجنائي الذي أصبح مهددا بالموت مرة واحدة، وظهرت بوادر الأزمة في العديد من البلدان منذ نهاية الحرب العالمية الأولى في شكل تدهور لسياسة الردع بصفة عامة، فتجريم صناعة وبيع المشروبات الكحولية في الولايات المتحدة الأمريكية الذي بقي نافذا حوالي عشر سنوات انتهى بفشل ذريع خلق وراءه ميلاد إجرام منظم وسياسة عقابية فاقدة للثقة، فالظاهرة الإجرامية أخذت منحى متزايد وأنظمة العدالة الجنائية في معظم البلدان أصبحت منهكة النفاس وغير قادرة على مواجهة هذا الضغط بما يلزم من التدابير فضلا عن عجزها عن مواجهة الظاهرة الاجتماعية الخفية التي تمثل هذا العدد الهائل من الجانحين الذين لا تطالهم أجهزة العدالة لا بالحكم عليهم ولا حتى بالكشف عليهم ويتوصلون لتحقيق نجاحات اجتماعية دون أن يقلقهم في ذلك أي تدخل زجري[117].

3 ــ 3 ــ العلاقة بين القانون والثقافة :

3-3-1- مفهوم الثقافة :

يرى إدوار تايلور أن الثقافة أو الحضارة هي ذلك الكل المركب الذي يشمل المعرفة والعقائد والفن والأخلاق والقانون والعرف وكل المقدرات والعادات الأخرى التي يكتسبها الإنسان من حيث هو عضو في مجتمع وهي وسيلة في تنمية المهارات والمعرفة وفي البقاء ويستجيب الفرد للثقافة بإعتبارها جزءا من التراث الاجتماعي بمعنى أنها تنتقل عبر الأجيال وبتكامل القانون مع الثقافة فهو جزء أو عنصر من عناصر الثقافة التي يكتسبها الفرد بإعتباره عضوا في المجتمع وفي ضوء

ذلـــــك قامت علاقة وظيفية بين القانون والعناصر الثقافية المختلفة حيث يؤثر القانون في العناصـــر الثقافية كمـــا تؤثر الثقافة في القانون ، وقد أوضح نيكولا تيماشـــيف (NICOLA TIMACHIFF) مجموعة النظريات التي تحدد العلاقة بين القانون والثقافة والنظريات الحتمية أو الواحدية التي أكـــدت أن القانون هو العامل المحدد للعملية الاجتماعية أو هو الدفعة المحركة للتطور الاجتماعي هي مذهب تعسفي أو غير واقعي وينطبق ذلك على مذهب القانون الطبيعي الذي مؤداه أن هناك أشكالا ثابتة مـــن القانون تقوم على طبيعة الأشياء ويجب على الناس أن يدخلوهـــا في قانونهم الوضـــعي إذا أرادوا أن يعيشوا في مجتمع رشيد[118].

3-3-2- وظائف الثقافة :

لما كانت الثقافة عبارة عن نسق منظم للسلوك ترتبط به مجموعة من الافكـــــــــار والمعـــايير والقيم فانه يتعين الولوج إلى الجانب الوظيفي لهذا النسق المعين للسلوك والية عمل الثقافة في المجتمع على ضبط وتوجيه سلوك الأفراد على النحو المجاز ومن جملة هذه الوظائف نجد :

1/ الثقافة تحدد المواقف : ومن هذه الحالة يستطيع الفرد إدراك معاني الأشياء و الأحداث بحيث يمكن للفرد أن يستمد مفاهيمه الأساسية فيستطيع من خلالها أن يحدد ما هو طبيعي وغير طبيعي ومـــا هـــو منطقي وما هو غير منطقي أو ما هو خلقي أو غير أخلاقي لنزود في النهاية بالقيم و الأهداف ومـــن هنا نشم المواقف المختلفة بالنسبة للثقافة [119].

2/ الثقافة تحدد الاتجاهات و القيم و الأهداف: الثقافة تحدد للفرد حدود الحق و الخير والجمال لـــذلك تتحد لديه الاتجاهات و القيم و الأهداف عن طريق الثقافة و تحدد مسارات الطموح الشخصـــي عنـــد الفرد كما تحدد مسارات حياته بأكملها وتساعد كثيرا في تفسير جوانب النجاح في المجتمع بأسره.

3/الثقافة تزود الفرد و المجتمع بأنماط السلوك : الثقافة تزود الفرد بأنماط السلوك الواجب إتباعها فهي تشكل ضمير الفرد وشخصيته لذلك ليس هناك ما يمكن اعتبار الضمير نتاج للثقافة وذلك أنـــه مســـألة فردية بحتة أو كما يقال نداء داخلي نابع من الفرد الا أنه الضمير ينبثق من المعايير الثقافية الجماعية التي حددت من قبل الخطأ و الصواب ، الحق والباطل ، الخير و الشر وغير ذلك من المقاييس[120] .

3 ــ 4 القانون والضبط الاجتماعي :

الضبط الاجتماعي هو تصور مركزي في نظرية مونتسكيو (MONTESQUIEU) وإذ كان من المسلم به أن الضبط الاجتماعي يمارس وظائفه من خلال ثلاثة نظم رئيسية هي الأعراف والدين والقانون فقد كان مونتسكيو أول من حاول إبراز العلاقات المتبادلة والمتداخلة في مـــــا بـــين هـــذه الأشكال الثلاثة من اشكال الضبط الاجتماعي[121].

نطاق البحث السوسيولوجي القانوني:

المهتمون بشؤون المجتمع يدركون بمدى أهمية علم الاجتماع الثقافي والدور الذي يلعبه القـــانون في الحياة الاجتماعية. فأمام تزايد المشاكل الاجتماعية زادت شدة الحاجة إلى المزيـــد مـــن القواعـــد القانونية التي تنظم شان جوانب الحياة لتحقيق الاستقـــرار فـــــي المعاملات ويتفق علماء الاجتمـــاع على ان النظام القانوني يعد تغيرا أو انعكـــاســـــا للسياق الاجتماعي الأوسع الذي يوجد فيه[122].

نفاذ القانون وإلغاؤه :

لكي يكون القانون ساري النفاذ لابد من توافر إجراءين وهما الإصدار والنشر فيقصد بالإصدار أنَّه عمل قانوني متمم للقانون ذاته يوضع بوضع التنفيذ ويتضمن أمرين أولهما سعادة رئيس الجمهورية بان البرلمان قد سن القانون وفق أحكام الدستور وثانيهما أمر جميع الهيئات والسلطات بتنفيذ القـــانون، كل حسب اختصاصه وموقعه .

المشرع الجزائري في المادة (4) من القانون المدني[123] يحدد أنه << تطبق القوانين فـــي تـــــراب الجمهورية الجزائرية الشعبية إبتداءا من يوم نشره في الجريدة الرسمية تكون نافـــذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحـــــي الأخرى في نطاق كل دائـــرة بعـــد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية، على افتراض علم الكافة بها وتصبح سارية فـــي مواجهة المخاطبين بها ولعلهم يعملـــوا بها فعلا وهذه قاعدة قانونية عامة لأن يستحيل عمليا أن يحيط كل شخص.

يرتبط القانون بالمجتمع فلا مجتمع بلا قانون ولا قانون بغير مجتمـــــع و القانون ليس عملا إراديـــا فقط من جانب السلطة التشريعية بل هو وليد تفاعيل الظروف الاجتماعية وحاجات المجتمع. ويختلف تنظيم القانون باختـــــلاف البيئة عمل التنظيم بحسب الحقائق الواقعية وهو ما يفسر اختلاف القـــانون من مجتمع لآخر ومن زمن لآخر[124].

تعمل المعايير الاجتماعية على إقامة نسق من التبريرات ويقاس على أساسهـــــا الفــرد والجماعــة ويكبر هذا العادات الاجتماعية تعتبر بمثابة قوانين كالإجــراءات الخاصة بالزواج وتتمثــل المعــايير الاجتماعية في العادات و العرف والقيم والتقاليد وكذلك القانون.

3-4-1 القانون والضبط الاجتماعي [125]:

يقصد بالضبط الاجتماعي والرقابة الاجتماعية كافة العمليات والإجـــــراءات المقصودة وغير المقصودة و الأساليب و الوسائل التي يتبعها المجتمع لحفــظ النظام بالإشراف على ســلوك الأفــراد وحملهم على أن يسلكوا طبقا للمعاييـــر و النظم الاجتماعية السائدة في المجتمــع ويقــول الــدكتور رمضان أبو السعـــود أن الضبط الاجتماعي قوة اجتماعية لها تأثير فعال على الأفراد والجماعــات ومــن عناصر هذه القوة الرأي العام و القانون والتربية والعرف الدين و القيـــــــــم الاجتماعية و الرقابة الاجتماعية ضرورة ملحة وقد تعرض فلاسفة لمسالـــــة الضــبط لاجتمــاعي واســتخدموا تسميات أخرى مثل القانون . التربية. الأخــلاق . ومن بينهم مونتسكيو Montesquieu في كتابــه روح القوانين ويعد القانون جزءا من نسق الضبط الاجتماعي .كلما تطور القانون واستقل عن العناصر الاخرى. ظهر التمايز الواضح بينه وبين تلك الميكانيزمات الاخرى الضابطة حيث يختلــف الضــبط القانوني عند أنواع الضبط الاخرى عن طريق الصفة المحددة والمميزة للأوامر القضائية فــي مقابــل الصفة غير المحددة للأوامر الأخرى.

3-4-2- القانون والتغير الاجتماعي :

التغير الاجتماعي عملية حركية اضطرارية مستمرة متتابعة وحقيقة واقعة في سنة الحياة يقول " هيرقليطس"[126] ان التغير قانون الوجود والاستقرار موت وعدم ومثل لذلك بفكرة جريــان المــاء . فقال " أنت لا تنزل النهر الواحد مرتين . فان مياه جديدة تأتي من حولك " ويقول عنه " جون دوي " (JOHN DEWEY) كما أن الحركة هي الحقيقة الفيزيقية الأولى كذلك التغيــر حقيقــة اجتماعيــة ويحدث التغير نتيجة عدة عوامل متداخلة ومتشابكة داخلية وخارجية ولا يعمل أي منهــا منفصــلا أو منفردا أو مستقلا عن الأخر ويقول الأستاذ أحمد رشوان حسين عن العلاقة بين القانون والتغيـــــر

الاجتماعي في سؤال مؤداه هل من الممكن أن يتغير المجتمع من خلال تغير القانون ؟ ويذكـــــــر أن القانون شأنه شان الــظواهر الاجتماعية الأخرى . وقد يسبق القانون الواقع الاجتماعي فيعمل علـــى تغييره ويعترف المشرعون السوفييت بإمكانية استخدام القانون لإحداث التغير الاجتماعي . والتأثير على اتجاهاته . ويخضع القانون باعتباره ظاهرة اجتماعية لعمليات التطور والنمو والتغير والتحـــديث وغير من المصطلحات التي يستخدمها علماء نظرية التغير الاجتماعي . وهم يستخدمون فـــي ذلـــك عبارات اخرى مثـــل التنميـــة القانونيـــة Legal development والتحـــديث القـــانوني Legal modernization وتحدث هذه التغيرات نتيجة عدة عوامل اقتصادية وسياسية وغيرها . وتطورت كذلك القوانين نتيجة تحديث النظم القانونية والمؤسسات التشريعية والقضائية .

قد يكون هذا التغير الاجتماعي سريع وقوي أو العكس أي بطيء أو بشكل متفاوت تغير سريع في مجال معين يقابله تغير بطيء في أنظمة أخرى هذا ما يؤدي إلى الاختلال في توازن المجتمع ويصبح الفرد غير قادر على التكيف مع هذا التغير الجديد التغير الاجتماعي وما يترتب من مشاكل يؤدي إلى نظرة خاصة هي ان كل انحراف يصيب المجتمع إنما يرجع إلى عدم تكيف الفرد أو الجماعة مع كـــل تعديل يحدث في معدات الحياة عندما يكون هناك تغير في توازن القوى التي كانت تساند التنظيم فـــي مرحلة معينة منه تؤدي في نفس الوقت إلى فعالية قوى الضبط الاجتماعي المتعددة ومن الملاحـــــظ ان التغير الاجتماعي في المجتمع الدينامكي بفك العلاقات النظامية والأنماط السلوكية ويصـــبح مـــن الصعب إذا ازدادت عوامل التغير شدة وسرعة بناء أنماط جديدة منى السلوك أو العلاقات فالتغير فـــي مجالات معينة كالقيم والعادات ونظم الضبط يؤدي إلى صراع بين المعايير الجديدة والقديمة وبالتـــالي ظهور عدة اضطرابات وعدم إمكانية التوفيق بينهم ويترتب على ذلك مشاكل وانحرافات يعتمد ايبيرن ان المشاكل الاجتماعية تنبع من الظروف التغير الاجتماعي [127] .

وهناك أسباب عدة للتغير سواء كان منها عن قصد أو دون قصد وبحث هذا التغيـــر نتيجة تدخل عوامل عدة منها ثقافية السياسية اقتصادية واجتماعية ...

وقد اهتم ماكس فيبر(Max Weber) بدراسة القانون من خلال اهتمامه بموضـــوع التغير الاجتماعي ، وأكد على الخاصية العقلانية للنظم القانونية في المجتمعـــات الغربيـــة الحديثـــة ، وأوضح فيبر كيف تطور القانون في المجتمعات القديمة ، تم خلال مجتمعـــات

أو حضارات العصور الوسطى وكذلك خلال عصر النهضة . إلى ان تبلورت ملامحه الحديثـــة فـــي العصر الحديث. وتناول فيبر المكونات الأساسية التي تدخل في عملية تكوين القانون وتســـاعد علـــى تطوره مثل الأعراف والعادات والتقاليد والقيم والأخلاق والدين وبين أن هذه المكونات في تغير مستمر

الأمر الذي أدى إلى تغير فيما يعرف بالقانون العرفي Customary Law إلى القانون الوضعي The positive view وأشار فيبر إلى تزايد عقلانية القانون في العصر الحديث .

كل نص قانوني يسعى إلى حماية قيمة اجتماعية معينة أو حقا شخصيا مستغلا إحدى المحاكم الاسترالية الإبتدائية ومن بعدها المحكمة العليا ان الحقوق التي يحميها القانون هي على درجات وأن سلامة الجسد تعلو سلامة الملك فإذا كان القانون يبيح الدفاع عند الملك إلا ان لذلك حدود .وقال القاضي البدائي في حكمه (إن لفظ عقوبة في حقك أنت رجل ذو مسؤوليات عائلية أمر صعب على لاسيما وأنت رجل حسن السلوك ، إلا أن مصلحة المجتمع تفرض عليه إنزال عقوبة بك حتى أين لك ان مثل هذا السلوك لا يمكن السماح به وحتى انه غيرك ، إلى انه لا يحق لهم الاقتصاص بأنفسهم من المعتدين)) [128]

ـ ملخص الفصل :

القانون يلعب دورا مهما في المجتمع ، فالقاعدة القانونية تنشأ في المجتمع وتتجسد في المجتمع وتموت في المجتمع ، فهذا القانون تعبيرا أو إنعكاسا للسياق الإجتماعي وإزدياد إهتمام الباحثين والمفكرين في البحث القانوني . ذلك من أجل إعطاء تنظيم وترابط أكثر للعلاقات المتبادلة للأفراد ، فضرورة تعلم الفرد للقانون كضرورة تعلم الفرد للسباحة لما يرمى في اليم وذلك حتى يحمي نفسه من إشكالات الحياة ويعرف واجباته ويمارس حقوقه ، كل هذا يعبر عنه بالثقافة القانونية .

الفصل 4

ماهية الجريمة والسلوك الانحرافـــــــــــــــي

مدخل الفصل :

ـــ الجريمة والسلوك الإجرامي .

ـــ تعريف العقوبة وأنواعها .

ـــ ظاهرة الإنحراف وأبعادها الإجتماعية .

ـــ العوامل المؤدية إلى الجريمة والإنحراف .

ـــ البرامج التأهيلية للمحبوسين .

ـــ السلوك الإجرامي والمحاكمة العادلة .

ـــ ملخص الفصل .

ـ مدخل الفصل :

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية وجدت بوجود الإنسان والمجتمع البشري مع اختلاف متباين في نوعها ودرجتها باختلاف المجتمعات وقد حاول الباحثون والمفكرون الاهتمام ودراسة موضوع الجريمة من شتى الجوانب منذ القدم قضية قابيل وهابيل أول جريمة على سطح الأرض قصد فهم الظاهرة موضوعيا وإعطائها تفسيرا علميا كمحاولة معرفة أسبابها ومعرفة أصولها وتأثيراتها على كل من الفرد والمجتمع بغية تجنب آثارها السلبية قدر الإمكان .لكونها تشكل اكبر خطر يهدد الإنسان ونظرا لصعوبتها وتعقدها أعطيت لها عدة تفسيرات وتأويلات عبر العصور منها ما هو ديني ومنها التفسير الميتافيزيقي ومنه التفسير الخرافي وتفسيرات أخرى علمية تعتمد على أسس بيولوجية نفسية اجتماعية أو اقتصادية مختلفة ومادامت الجريمة سلوك يأتيه الفرد إيجابا أو سلبا فان في دراستنا لعلاقة الثقافة القانونية بسلوك المجرم نحاول أن نبين مدى علم ووعي هذا الفرد بطبيعة السلوك الذي يقدم عليه في تصرفاته اليومية داخل المجتمع وهل يشكل هذا التصرف جرما يعاقب عليه قانونا ؟

وعلى هذا الأساس عمدنا إلى إعطاء تعريف ومفهوم للجريمة من مختلف الزوايا والاتجاهات سواء من الناحية اللغوية أو التعريف الاصطلاحي أو التعريف القانوني وتعريف علماء الاجتماع ثم عند علماء الإجرام وتفيدنا هذه التعاريف كمعيار ضبط لقياس السلوك غير المشروع الذي يقدم عليه المجرم كما تسمح لنا هذه التعاريف من الوقوف على درجة فهم وتمييز المجرم للأفعال التي يرتكبها من باب هل لديه ثقافة قانونية كافية تسمح له بتجنب السلوك الإجرامي أم لا ، بحيث ان الغاية الكبرى التي يسعى لها الفرد في المجتمع هي تحاشي الوقوع في النكبات ونبين في هذا الفصل بالإضافة إلى مفاهيم الجريمة كنوع من أشكال الانحراف الاجتماعي محتواة فيه وربطنا العلاقة بين الثقافة القانونية والجريمة بالتحديد وليس بالسلوك الانحرافي وذلك لحصر الدراسة على فئة المجرمين المحكوم عليهم بالإدانة ثم عرجنا بشرح وجيز

للسلوك الانحرافي وكذلك للعقوبة كجزاء يترتب عن ارتكاب الجريمة . و ما دام أيضا

ً للمجرم ثقافة معينة أكتسبها هي التي تحدد سلوكه هل تسمح هذه الثقافة بتجنب تكرار السلوك الإجرامي و الإقلاع عنه و هذا سواء بعد التأهيل في المؤسسة العقابية و تلقي برامج تكوينية أو تلقائيا من ذاته طبعا لثقافته و المؤثرات التي تخضع لها و لذلك أعطينا مفهوم لظاهرة العود و كذا فكرة التأهيل داخل المؤسسة العقابية وكذا البرامج التي تخصص من أجل التأهيل في إشارة بسيطة من أجل توضيح الدور الذي تلعبه هذه البرامج بشكل ناجح في تزويد المجرم بثقافة قانونية تعمل على الحد من الظاهرة الإجرامية .

4- 1- ماهية الجريمة :

الجرم . التعدي هو الذنب و الجمع أجرام هو المذنب و الكافر وقد وردت مشتقات الفعل في ست وستين آية من القرآن الكريم[129] بمعاني مختلفة لكن كلمة المجرم إفرادا وجمعا وردت بست صيغ وكلها تتضمن أن أصحابها ارتكبوا عظائم الذنوب ولذلك استحقوا العذاب العظيم فورد في سورة المعارج (يود المجرم لو يفتدى من عذاب يومئذ ببنيه) وفي سورة طه (إنه من يأت ربه مجرما فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحي) وفي سورة السجدة (لو ترى إذ المجرمون نكسوا رؤوسهم عند ربهم) وفي سورة الرحمان (يعرف المجرمون بسيماهم فيؤخذ بالنواصي والأقدام) وفي سورة إبراهيم (وترى المجرمين يومئذ مقرنين في الأصفاد) وفي سورة الأنعام (وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها) وهذا الوصف لم ينطبق على جميع المخالفين الذين ارتكبوا أفعالا توصف بالكبيرة ومن نفس المعنى جاء اسم الأجرام السماوية ، فهي كلها تشترك في الكبر والعظمة[130] .

ــ المفهوم القانوني للجريمة :

ــ يرتبط تعريف الجريمة من هذه الناحية بقانون العقوبات من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى فهي فعل ما يعاقب عليه المجتمع ممثلا في **مشرعه** لما ينطوي عليه .

01 ــ مفهوم الجريمة عند علماء المسلمين :

ــ تعريف الإمام الماوردي في السياسة الشرعية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز ويفهم من هذا التعريف :

1) ــ الفعل المجرم محرم في الشرع وعليه فلا يصدق اسم الجريمة على الأفعال بالنص أو بالأصل

2) ــ أن هذه الأفعال المحظورة وضعت لها عقوبة منصوص عليها إما بالحد بأن تكون العقوبة مقدرة ومحددة شكلا ومعنى أو بالتعزيز بأن تترك للحاكم أو للقاضي يوقعها بشروط وضوابط وبتحصل من ذلك أن المحظورات غير المنصوص على عقابها لا تعد جرائم حتى وإن كانت حراما تأليفية والنميمة وأكل الربا[131]

02 ــ مفهوم الجريمة عن علماء الاجتماع :

يقول الدكتور منصور رحماني أن هذا التعريف يرتبط بمخالفة القيم التي إستقرت في وجدان الجماعة فكل سلوك خالف هذه القيم عن جريمة كما يربطها أيضا بمصالح الجماعة الأساسية فكل فعل ضار بمصالح الجماعة الأساسية فهو جريمة وبالتالي مناط تكييف الفعل بأنه إجرامي من عدمه ليس

بكونه منصوصا عليه في نص تشريعي وإنما بمبادئ الأخلاق والقيم الاجتماعية التي تسود الجماعة [132].

وتختلف المفاهيم الاجتماعية للجريمة بسبب اختلاف القيم والمبادئ الاجتماعية التي ترتبط بها الجريمة ويتساءل جارو فالو(GARO FALLO) أحد أقطاب المدرسة الوضعية هل كل فعل أو امتناع اعتبر جريمة في كافة المجتمعات المتمدينة والتي اعتبرت كذلك على مر العصور بسبب تعارضها مع قواعد الإيثار والرحمة والنزاهة أو بعبارة أخرى مع المشاعر الغيرية التي تهدف مباشرة إلى تحقيق مصلحة الغير أو الشعور بالعدالة ويطلق جارو فالو على هذه الجريمة اسم الجريمة الطبيعية ومن أمثلتها السرقة القتل [133].

هناك تعاريف أخرى من طرف علماء الاجتماع ومنهم أنريكو فيري (ENRICO FERRY) أحد أقطاب المدرسة الوضعية أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم الأخلاقية المتعارف عليها في المجتمع ولم يبتعد دوركايم عن هذا التعريف عندما قال بأن الجريمة هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي إستقرت في وجدان الجماعة[134] .

ويعرفها سندرلاند وهو عالم اجتماع أيضا يعرفها بتعريف أدق وهي السلوك الذي تحترمه الدولة لما يترتب عليه من ضرر على المجتمع والذي تتدخل لمنعه بعقاب مرتكبيه) .

مما سبق يتبين أن مفهوم الجريمة نسبي زمني يختلف باختلاف المجتمعات فقد يكون سلوك ما جريمة في مجتمع دون آخر وأيضا في زمان دون زمان آخر .

03 ــ مفهوم الجريمة عند علماء الإجرام :

يعرف علماء الإجرام الجريمة باعتبارها حقيقة واقعية ويقولون بأنها إشباع لغريزة إنسانية لطريق شاذ لا يسلكه الرجل العادي حين يشبع الغريزة نفسها شاذة انتابت مرتكب الجريمة في لحظة ارتكابها بالذات[135] والغرائز الإنسانية لا تخرج عن ثلاث هدفها النهائي هو البقاء وهذه الغريزة هي غريزة القتال والدفاع وغريزة الاقتناء والغرائز الجنسية وكل الجرائم ترتكب بهذه الدوافع فالغريزة الأولى تؤدي إلى جريمة القتل الإعتداء بصفة عامة والثانية تؤدي إلى السرقة وجرائم الإعتداء على المال ، وأما الثالثة فتؤدي إلى جرائم الشرف وإذ كانت هذه الغرائز ضرورية في الإنسان ولابد من إشباعها بطرق متعارف عليها لا تلحق الأذى بأحد فإن المجرم هو من يشبع لمدى هذه الغرائز بغير ما هو متعارف عليه .

لما كانت الجريمة سلوكا لا يشكل نموذجا متجانسا فقد بذلت الجهود لتصنيفها وتقسم الجريمة تنبعا للغرض من التصنيف كما يلي :

معظم النظريات الاجتماعية المعاصرة المفسرة للجريمة الجناح تبدأ من افتراض مؤداه أن السلوك المنحرف هو سلوك ثقافي النمط [136] فسلوك أي جماعة هو في الأساس يعبر عن توافق مجموعة من الأدوار الثقافية المتوقعة مع مجموعة من القيم والتقاليد التي تتميز بها[137] .

4-2- تعريف العقوبة و أنواعها:

يختلف تفسير مفهوم العقوبة باختلاف المدارس و الاتجاهات الفكرية المفسرة لها وللجريمة على حد سواء وحدة تعار يف للعقوبة منها :<< عرفها رجال القانون بأنها الجزاء الذي يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة >>[138]. وعرفت أيضا<<جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي ، على من تثبت مسؤولية عند فعل يعتبر جريمة في القانون ليعيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه >> .

إن التعاريف القانونية في جوهرها لا تختلف كثيرا عند التعاريف الاجتماعية من حيث أنها تؤكد جميعا شيئين أساسيين :

1 – طبيعة العقوبة من حيث التأكيد على الجزاء الذي يتبع العمل الإجرامي

2- رد فعل المجتمع الذي تبلور العمل الإجرامي والذي يهدف في الأساس إلى الدفاع والمحافظة على كيانه ومقدساته ومصلحته العليا.

و العقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته عند الجريمة. والعقوبة بالمفهوم الاجتماعي هي جملة ردود أفعال من قبل المجتمع تجاه الأعمال الإجرامية والسلوكيات المنحرفة بقصد الحفاظ على كيان المجتمع

ومصالحه. والعقوبة مهما اختلفت مفاهيمها هي الم أو ضرر مادي أو معنوي يصيب الجاني أو المحكوم عليه جنائيا. وهذا الضرر و الألم مقصود من طرف المجتمع.

وللعقوبة عدة خصائص تتميز بها ولا تماثلها بذلك إشكال العقوبات أو الجزاءات الأخرى . ويمكن اختصارها بما يلي :

1- **شرعية العقوبة:** ويجب أن تكون مستندة إلى قانون أو نظام يقرها والمشرع هو الذي يحدد العقوبة للجريمة المرتكبة ، مثل تجديد جنسها و مقدارها مثل الحدود القصاص، الديات ، أو التعزيز كما في الشريعة الإسلامية أو يحددها المشرع القانون جناية جنحة مخالفات.

2- **قضائية العقوبة :** ويقصد به أن يكون الاحتكار في المقاضاة من صلاحية جهة واحدة رسمية مختصة.

3- شخصية العقوبة : وهذا من أهم مبادئ العقاب والتطور الحديث للجريمة والعقاب يشير مبدأ المسؤولية الجنائية بمعنى أن الجاني وحده هو المسؤول عن جرمه ، أو فعله وليس غيره إذ لا يجوز أن يسال شخص عن جريمة ارتكبها غيره ولا توقع العقوبة إلا على الشخص المحكوم عليه بذاته و هذا معناه لا يستطيع شخص تحمل العقوبة عن شخص آخر كذلك معناه أن العقوبة لا تورث بأي شكل من الأشكال.

4- تفريد العقوبة: هو الآخر من المبادئ الحديثة في الميدان الجنائي العقابي ، ويشير إلى أن العقوبة ليست ثابتة ، محددة بصورة قطعية بشكلها الكلي . بل تتراوح بين حد أقصى وحد أدنى وذلك بهدف الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية وملابسات . ارتكاب الفعل الجنائي كذلك الأخذ بعين الاعتبار مدى خطورة الجاني على المجتمع وهو يشير أيضا إلى الربط بين العقوبة من جهة وجسامة الجريمة وخطورة الجاني من جهة أخرى .

5- المساواة في العقوبة : بمعنى أن النصوص النشر بعيدة تسري على الناس من دون تفريق أو تمييز بمركز الشخص ومكانته الاجتماعية طبق لمبدأ الأصل << المساواة بين الجميع أمام الشرع والقانون >> .

أنواع العقوبـــة:

وردت عدة تصنيفات لأنواع العقوبة فمنهم من يراها أنها أصلية وتبعية وتكميلية ومنهم من يراها على أساس الحق الذي تناله العقوبة مثل البدن أو الحرية أو المال أو الحقوق وفي دراستنا هذه نذكر التصنيف الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون العقوبات من المواد 05 إلى 18 على أنها كما يلي :

أ- عقوبات أصلية : و التي تتعلق بمواد الجنايات وهي الإعدام ، السجن المؤبد ، و السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05 سنوات و20 سنة ، أما العقوبات الأصلية في مواد الجنح فهي الحبس وتتراوح ما بين 2 شهرين إلى 5 سنوات والغرامة التي تتجاوز 2000دج أما العقوبات الأصلية في مواد المخالفات فهي الحبس من 1 يوم على الأقل إلى 2شهرين على الأكثر و الغرامة من 20دج إلى 2000دج .

ب- عقوبات تبعية :

وقد تكلم عنها قانون العقوبات الجزائري في المادة 06 و المادة 08 وذلك في ما يتعلق بالحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية .

ج- العقوبات التكميلية : و الذي تكلم عنها قانون العقوبات الجزائري في المادة 09 ويتعلق بتحديد الإقامة و المنع من الإقامة و الحرمان مباشر لبعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال .

ـ الجريمة بين المفهوم القانوني والمفهوم الاجتماعي :

الجريمة من الناحية القانونية فعل مقصود أو معتمد يخالف أوامر القانون الجنائي وعليه يبين أنَّه ليست هناك جريمة حيثما يكون فعل الاعتقاد قد بررره قانون معين وانه لا توجد جريمة بـل عمـد أو قصد وانه لا توجد الجريمة عندما يكون الجاني غير ذي أهلية أو بلا كفاءة ومعنى ذلك ما يلي .

الجريمة تنحصر داخل نطاق القانون ومعنى ذلك أن لها مضامينها القوية في الحريات المدنيـة ولا جريمة بدون قانون أي لا يمكن توجيه الاتهامات إلى الأشخاص دون

أن تكون هذه الاتهامات قد حددت وعرفت بطريقة مسبقة كما لها أيضا معنى آخر مفاده تضييق نطاق الأخطاء ، إذ ليست كل الأضرار التي يوقعها كل منا بالآخر تعتبر موضعا للاعتراف القانوني وليست كل الأضرار و الأخطاء التي يعترف بها القانون تسمى جرائم فالجريمة هي اعتداء على المجتمع حتى وإن كان ضحيتها فرد واحد .

كما أن فكرة الجريمة تنتفي عند وجود مجموعة من المبررات المعترف بها قانونا أو تحت الإذن القانوني .و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات المادة 49 48 ق ع ضد القانون و التي من شانها برر فعل يمكن أن يسمى جريمة في ضل ظروف أخرى ونقر جميع المجتمعـات و القوانين بحق الفرد عند ذاته وعند ما يحب ويصدق القول أيضا عن الدولة فـي حـق الـدفاع عـن نفسها[139] هذا بالإضافة إلى أن الفكر الجنائي يقصر دوما تعريفه للسلوك الإجرامـي علـى الفعـل المقصود أو الذي تسبقه نية محددة وعلى ذلك لا تعد الحوادث جرائم طالما أنها تقع بطريقـة عفويـة وغير مقـصودة و القوانين الجنائية تتعامل مع نموذج سيكولوجي معين للإنسان أو مع ذلك الشخص العاقل الذي يتعين عليه استخدام العقل في ضبط سلوكه وهو الشخص العادي .

وحتى يحمل الشخص المسؤولية ينبغي أن تراعى في ذلك شروط إذ هناك ثلاثة ظروف أساسية يعتبرها الفاعلون فيها غير مسؤولين بدرجة أقل عند أخطائهم أو ذنوبهم وهذه الظروف هي التصرف تحت تهديد أو إكراه و التصرف الذي يحدث دون سن معينة وحالة الشخص غير السليم .

يرى علماء الجريمة الأمريكيين أن إدراج نظريات سبب الجريمة يقع منذ نظريـات تعريـف الجريمة وهذا أصيل يحول الاهتمام من نظريات تفسير مصادر للجريمة إلى علم اجتماع القانون وهو بذلك يؤكد على مسالة أساسية هي من الذي[140] يحضى بقوة تسمية أفعال معينة بأنها إجرامية جنائيـة وفاعلين معينين بأنهم مجرمين .

ـ الجريمة والجنوح[141]

نعتبر المعايير القانونية من بين المعايير التي يمثل انتهاكها أو مخالفتها خروجاً على حدود التسامح في المجتمع مهما كانت درجة التمايز داخله وهذه المعايير تأكد أهميتها بتسليط عقوبات، تحددها الدولة.

مصادر السلوك الانحرافي[142]

لقد بقيت التفسيرات السوسيولوجية للانحراف متأخرة بالنسبة لمجموعة التفسيرات الأخرى السابقة عليها ومنذ قرون عدة ذهب رجال اللاهوت،إلى إسناد السلوك الخاطئ إلى قوة خارقة للطبيعة . تعمل من خلال فرد معين ثم ظهرت بعد ذلك التفسيرات البيولوجية. التي ترجع الانحراف إلى خصائص خلقية ووراثية في الشخص المنحرف فعالم الإجرام الايطالي لمبروزو (LAMBROSO) مثلا يعتقد أن المجرم ضحية سيئة الخطأ لوراثة سيئة. وهو يمثل ارتداداً إلى التكوين الفيزيقي والأخلاقي للرجل البدائي .الذي يفترض أن يكون مجرماً بالوراثة وفي القرن العشرين تأثر علماء النفس بآراء فرويد عن نظرية التحليل النفسي فعرضوا تفسيرات تؤكد الشذوذ السيكولوجي لهؤلاء الناس الذين يرتكبون الأخطاء .

وفي مقابل هذه التفسيرات لعوامل وأسباب الانحراف وجه علماء الاجتماع أنظارهم إلى قضية كبرى وهي أن السلوك الانحرافي يعتبر فعلا اجتماعياً.وكانوا متفقين في ذلك مع دوركايم عندما قال أن الظواهر الاجتماعية من أي نوع يجب أن تفسر بظواهر اجتماعية أخرى.لا يمكن تفسيرها بالرجوع إلى ظواهر سيكولوجية أو بيولوجية أو أية ظواهر أخرى غير اجتماعية ومعنى ذلك بعبارة أخرى أن عالم الاجتماع استحدث مدخلا جديدا لتفسير الانحراف عن طريق دراسة ارتباط معدلات الانحراف المتعددة الأنواع باختلاف الظروف في التنظيم الاجتماعي [143].

العقاب يعتبر رد فعل طبيعي في المجتمع اتجاه السلوكيات والتصرفات غير المقبولة.

وقد تعددت العقوبات بالنسبة لمختلف المجتمعات ، في الشكل والمضمون والمفاهيم كما اختلفت الآراء والمذاهب المفسرة لها. وهذا باختلاف أيضا النظرة إلى المجرم والسلوك الإجرامي ، ويلخص الدكتور أحمد طالب الإشكال المختلفة ، للعقوبة التي مارستها المجتمعات البشرية عبر العصور بـ :

أ ـ مهلة الانتقام والثأر

ب ـ مهلة تقييد الحرية والحجز وسلب الحرية

ج ـ محاولة الإصلاح أي محاولة إصلاح واسترجاع المذنبين ومحاولة الحد من تفاقم الجريمة بواسطة جهود مجتمعية .

د- مهلة الوقاية بمحاولة التحكم بالشروط التي تؤدي إلى الجريمة أو محاولة تحييدها أو على الأقل التقليل منها .

4- 3- ظاهرة الانحراف وأبعادها الاجتماعية :

تعد ظاهرة الانحراف من أقدم الظواهر في المجتمعات من حيث نشأتها إلا أن هذه الظاهـرة (الانحراف) عرفت عدة مظاهر فتعددت واختلفت من مجتمع لأخر ومن حضـارة لأخـرى نسـبة لاختلاف المعايير و القوانين و الثقافات و كذلك نتيجة التطور الطبيعي في أساليب المعيشة و المجتمع الجزائري . هو الأخر مسته هذه الظاهرة بحيث أصبحت تمس قيمه ومبادئه و أصبحت منتشرة فـي المجتمع الجزائري بشكل لافت للانتباه و تولـى الاهتمام بهذا الموضوع العديـد مـن المفكـرين و الباحثين و كذا الدارسين على مستوى الجامعات في بحـوث الماجستير وأطروحات الدكتوراه.

الفرق بين الجنوح والانحراف :

الجنوح (La delinquance) : مشتق من كلمة لاتينية تعني الخيبـة و الإهمـال و عـدم أداء الواجب و معناها الآن الخروج فـيما يتعلق بالأحداث و أحيانا يستعمل على جرائم الكب'ر، الجنـوح صورة من الانحراف سواء كان هذا الانحراف يقع تحت طائلـة القانون أم لا و يشمل الجنوح السرقة و السطو و الضرب و هناك هتك العرض و الفعل الفاضة و يشمل أيضا أنواع من الانحرافات لا تعد من الناحية القانونية جرائم إذا ارتكبوها[144] و الجنوح فعل يشترك مـع الانحـراف فكلاهمـا يتعارض مع القـيم الاجتماعية و الجنوح الذي يقع تحت طائلة ألقانون هو الذي فيـه اعتـداء علـى القانون و النظام العام أما الانحراف فإنه يشمل أنماط سلوكية أخرى كالهروب مـن المدرسة أو البيت و الخروج عن سلطة الوالدين و هذه الأنماط السلوكية التي لا تقع تحت طائلة العقاب القـانوني .

فمظاهر الانحرافات السلوكية تتعدد وتختلف من مجتمع لآخر ومن حضـارة لأخـرى نتيجـة اختلاف المعايير والقوانين والثقافات وكذلك نتيجة التطور ألطبيعي في أساليب المعيشة ،فما قد يعتبر انحرافا في أحد المجتمعات قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر .

إلا أن هناك مجموعة من السلوكيات التي لا يختلف مجتمع عن الآخر ولا تشريع عـن غيـره فـي اعتبارها انحرافا عن المناهج والنظريات التربوية والاجتماعية المتبعة من هذه السلوكيات على سبيل المثال لا الحصر السرقة والجريمة والإدمان والشذوذ وما شابه ذلك من مظاهر .

ورغم تصنيف هذه المظاهر على أنها سلوكيات منحرفة في كافـة المجتمعات إسلامية كانت أو غير إسلامية إلا انه لدوافع سياسية بحتة عمدت بعض المجتمعات الحديثة إلى إحاطتها بمساحة مـن

الغموض وعدم الوضوح خلط بعض المفاهيم مع بعضها الآخر كممارسة الشذوذ الجنسي العلني والتعري في الشوارع والأماكن العامة مثلا تحت مسمى الحرية الشخصية ولعل أبرز مظاهر الانحرافات السلوكية في مجتمع اليوم هي :

1 ــ الجريمة بكل أنواعها .

2 ــ العلاقات ألجنسية .

3 ــ الإدمان على الكحول والمواد المخدرة .

ولا يعني ذلك عدم وجود مظاهر أخرى وإنما فقط كما أشرنا ، هذه هي المظاهر الأبرز والأكثر شيوعا . ثانيا : أسباب ومنشأ الانحرافات السلوكية :

1 ــ نظرية الانحراف الانتقالي : تعتقد نظرية الانحراف الانتقالي أن "الانحراف سلوك مكتسب " ، حيث يتعلم الفرد الانحراف كما يتعلم فرد آخر السلوك الصحيح الذي يرتضيه المجتمع . ويستند اعتقاد هذه النظرية إلى الفكرة القائلة بأن مستوى الجرائم الحاصلة في مكان ما تبقى لسنوات عديدة مستقرة ضمن نسبتها المئوية . أي أن الانحراف إذا ظهر في بؤرة اجتماعية معينة فلابد له من الاستمرار في تلك البيئة ، حيث يتعمق ذلك الانحراف في التركيبة الثقافية والاجتماعية لذلك المكان وينتقل الطابع الانحرافي من فرد لآخر ومن جيل لآخر دون أن يتغير الدافع الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة لدى هؤلاء الأفراد. وبموجب هذه النظرية فإن هذا الطابع الإجرامي لمجموعة من الأفراد المنحرفين يساهم في اتساع دائرة الانحراف والإجرام عن طريق استقطاب أفراد جدد، حيث يشبه رواد هذه النظرية ظاهرة الانحراف بالمغناطيس الذي يجذب إليه نشارة الحديد فحسب ، فيما تبقى نشارة الخشب و ذرات التراب في مكانها. فعندما يدخل الفرد المؤهل للانحراف ضمن هذه الدائرة توزن نظرته الشخصية للقيم الاجتماعية التي يؤمن بها من قبل أفراد هذه المجموعة المنحرفة وتقيم ثم توضع تجت الاختبار وبعدها يصبح سلوكه الاجتماعي مرهونا من قبل المنحرفين ، فيصبح الانحراف اعتدالا والاعتدال انحرافا .

وتركز هذه النظرية على التأثيرات إلبيئية التي يعيش فيها الفرد حيث تسلسل العوامل التي تساعد الفرد على تكوين شخصيته ألإجرامية . ويؤخذ على هذه النظرية عدة مآخذ، أبرزها أنها تعجز عن تفسير عدد من الظواهر الطبيعية ، منها :

1 . أن الكثير من الشباب الذين ينشYأون في مجتمع إجرامي لا يتعلمون الإجرام من ذلك المحيط، ولا تتبلور في نفوسهم الشخصية الإجرامية ، رغم وجود المنحرفين (المعلمين) .

2 . أن بعض الانحرافات تحت نتيجة عدم إشباع الحاجات الأساسية وليس الدافع هو وجود الحالة الإجرامية في إلمجتمع المحيط .

3 . هناك بعض أفراد الطبقة الغنية (الرأسمالية) ممن لا تربطهم عاقة بالمنحرفين ولكن هل يتجهون إلى الانحراف . و ينشأون نشأة إجرامية .

4 . الانحراف لا يحتاج إلى معلم أو رب ، وإنما تبعث عليه الغريزة، فالسارق الجائع تدفعه غريزة الجوع ، والقاتل منتقم تدفعه غريزة الانتقام .. وهكذا . وملخص القول في لقد هذه النظرية هو أنها تحاول صب جهدها في تفسير وسائل الانحراف كتعلم الطرق الفنية للانحراف وتقليد المنحرفين والاختلاط بهم في حين تفشل في تحليل دوافع الانحراف وكشف أسباب نشوء الجريمة .

2 . نظرية القهر الاجتماعي : يرى أصحاب هذه النظرية أن : الانحراف هو ظاهرة اجتماعية ناتجة عن القهر والتسلط الاجتماعي الذي يمارسه بعض الأفراد تجاه البعض الآخر " ، فالفقر مرتع خصب للجريمة ، والفقراء يولدون ضغطا ضد التركيبة الاجتماعية للنظام مما يؤدي إلى انحراف الأفراد بمعنى أن الفقر باعتباره انعكاسا صارخا لانعدام العدالة الاجتماعية بين الطبقات ، يولد رفضا للقيم والأخلاق الاجتماعية التي تؤمن بها الشريحة الكبرى من المجتمع ، فإذا ما اختل توازن القيم الاجتماعية سادت حالة الفوضى والاضطراب وبرزت مظاهر الانحرافات السلوكية . فالانحراف إذن بموجب هذه النظرية يؤدي إلى عدم التوازن بين الهدف الذي يبتغيه الفرد في حياته والوسيلة التي يستخدمها لتحقيق ذلك الهدف في النظام الاجتماعي ، فإذا كان الفارق بين الأهداف الطموحة والوسائل المشروعة التي يستخدمها الأفراد كبيرا ، أصبح الاختلال الأخلاقي لسلوك الفرد أمرا واضحا. ومع أن نظرية القهر الاجتماعي تقدم تحليلا وجيها لمنشأ الانحراف ذلك أنها أعمق من النظريات الأخرى في معالجة أسباب الانحراف ، إلا أنها تتجاهل الانحراف الناتج عن الاضطرابات العقلية والأمراض النفسية . كما أنها تفشل في الإجابة على عدد من الأسئلة من قبيل .

1 : لماذا يميل بعض أفراد الطبقة الرأسمالية الغنية إلى الانحراف ، في حين أنهم يملكون كل وسائل الثروة والمنزلة الاجتماعية ؟ 2 . لماذا يستخدم بعض الأغنياء طرق الرشوة والاحتيال مثلا لجمع أقصى ما يمكن جمعه من الأموال مع أنهم لا يعانون من القهر الاجتماعي ؟ 3 . لماذا يقبل بعض الفقراء القهر الاجتماعي ، في حين يرفضه البعض الآخر فيتجهون إلى الانحراف ؟ 4 . من الذي يحدد الانحراف والاستقامة في النظام الاجتماعي ؟

3 . نظرية الضبط الاجتماعي : تعتقد هذه النظرية أن " الانحراف عبارة عن ظاهرة ناتجة عن فشل السيطرة الاجتماعية على الأفراد " ، حيث تطرح هذا السؤال : كيف لا ينحرف أفراد المجتمع وأمامهم كل هذه المغريات ؟ وترى هذه النظرية أن أصل سلوك الأفراد المعتدل في النظام الاجتماعي إنما ينشأ من سيطرة المجتمع عن طريق القانون على تعاملهم مع الآخرين ، ولو

ألغي القانون الهادف إلى تنظيم حياة الناس لما حصل هذا الاعتدال الاجتماعي في السلوك ، ولا انحرف أفراد المجتمع بسبب الرغبات والشهوات الشخصية ، فهذه النظرية إذن ، ترى أن الانحراف يتناسب تناسبا عكسيا مع العلاقة الاجتماعية بين الأفراد . فالمجتمع المتماسك والمتحاب والذي تسوده الرحمة والمودة تتضاءل فيه نسبة الانحراف، فيما ترتفع هذه النسبة في المجتمع المنحل . ولو درسنا حالات الانتحار في المجتمع الإنساني مثلا ، للاحظنا أنها أكثر انتشارا في المجتمعات التي لا تقيم لصلة الرحم وزنا والتي لا تهتم بعلاقات القربى والعشيرة .

ويرى أصحاب هذه النظرية أنه من أجل منع الانحراف السلوكي لابد من اجتماع أربعة عناصر ، هي :

1 . الرحم والقرابة : حيث أن شعور الأفراد بصلاتهم الاجتماعية المتينة يقلل من فرص انحرافهم .

2 . الانشغال الاجتماعي : وهو انغماس الفرد في نشاطات اجتماعية سليمة تستهلك طاقته الفكرية والجسدية ، كالخطابة والكتابة وممارسة الهوايات البدنية والانضمام للجمعيات الخيرية .

3 . الالتزام والمتعلقات : وهو استثمار الأفراد أموالهم عن طريق شراء وتملك العقارات والمنافع والمصالح التجارية .

4 . الاعتقاد : حيث أن الأديان عموما تدعوا معتنقيها إلى الالتزام بالقيم والمبادئ الخلقية . ولا شك أن هذه النظرية تعد من أقرب النظريات الرأسمالية للواقع الاجتماعي وأفضلها على الإطلاق من تحليل الرابط الاجتماعي ودوره في تقليل الجريمة ، إلا أنها رغم ذلك تعاني من بعض القصور والذي يتمثل في :

1 . لا تتعرض هذه النظرية إلى الانحراف بين أفراد الطبقة الرأسمالية الغنية التي تتوفر بين أفرادها جميع عناصر منع الانحراف ، حيث التمتع بالصلات العائلية الجيدة وممارسة أفضل الهوايات البدنية والفكرية ، واستثمار أموالهم المتراكمة في العقارات والمصانع وغيرها ، ويعتقدون بدين معين كالنصرانية أو اليهودية الشائعة في المجتمعات الغربية ، ومع ذلك ينحرف بعض أفراد هذه الطبقة فيرتكبون جرائم الاغتصاب والسرقة والمخدرات والقتل والتآمر ... الخ فأين التكامل مع النظام الاجتماعي من هذا الانحراف ؟ وكيف تفسر هذه النظرية هذا السلوك ؟ 2. كيف يمكن تفسير انحراف بعض الأثرياء لا لشيء سوى لزيادة ثرواتهم والسيطرة على مقدرات النظام الاجتماعي ؟ 3 . ألا يعد خرق القوانين الاقتصادية والسياسية المقررة من قبل النظام الاجتماعي انحرافا عن الخط العام للمجتمع ؟

4 .نظرية الإلصاق الاجتماعي :

تبنى هذه النظرية رأيها على فكرة مهمة لم تتطرق لها النظريات السابقة وهي أن " الانحراف الاجتماعي ناتج عن نجاح مجموعة من الأفراد في الإشارة إلى أفراد آخرين بأنهم منحرفون " ، فإذا ألصقت الطبقة الرأسمالية المسيطرة في أوربا مثلا فكرة (التخلف بالأفارقة ، وكرروها في وسائلهم الإعلامية أصبح الأفارقة متخلفين في المرآة الاجتماعية الأوربية . وإذا ألصقت الطبقة نفسه صفة (التحضر) في الشعب الأمريكي ، أصبح الأمريكان متحضرين في نفس المرأة الاجتماعية الأوربية حتى ولو كان الواقع عكس ذلك وتقسم هذه النظرية الانحراف إلى نوعين

1 . الانحراف المستور : وهو الانحراف الذي يرتكبه أغلب الأفراد في فترة من فترات حياتهم ، ويبقى مستورا دون أن يكتشفه أحد .

2 . الانحراف الظاهر: فعندما يتهم نفس هؤلاء الأفراد بالانحراف علنيا ، يتبدل الوضع النفسي والاجتماعي للمتهمين تبدلا جذريا . فإذا ألصقت تهمة السرقة بشخص ما شعر بالإهانة والذل لأن الآثار المترتبة على انحرافه تعني :

أ – إنزال العقوبات التي أقرها النظام الاجتماعي به .

ب– افتضاح أمره أمام الناس .

ج – انعكاس ذلك الافتضاح على معاملة بقية الأفراد له . لذلك فإن هذه الصفات القاسية التي يستخدمها النظام ضد الفرد كصفة السرقة والزندقة والاحتيال وغيرها إنما وضعها في الواقع النظام الاجتماعي والسياسي وألصقها بهؤلاء الأفراد وعلى هذا الأساس يتصرف الفرد بقبوله التعريف الاجتماعي فيكون منحرفا ، ولولا أن المجتمع لم يعترف بهذا الإلصاق لما أصبح المنحرف منحرفا . وما ينبغي الالتفات إليه هنا هو أن هذه النظرية تتناول قضية مهمة وخطيرة وهي أن الفرد يصبح منحرفا في سلوكه عندما يتهمه الآخرون في النظام الاجتماعي بالانحراف . ورغم أن هذا الرأي وجيه جدا ، إلا أنه أبرز المآخذ على هذا التحليل هو أن هذه النظرية تبرر "الانحراف المستور" ، في حين أن السارق يبقى سارقا وإن لم يفتضح أمره، والمحتال يبقى محتالا ألصقت به التهمة أم لم تلصق .

5 .النظرية الإسلامية في تفسير ظاهرة الانحراف : لا تقتصر النظرية الإسلامية على تحليل أسباب ودوافع الانحراف فحسب ، بل تقدم علاجا لمشكلة الانحرافات السلوكية في المجتمع الإنساني يختلف اختلافا جوهريا عن العلاقات التي قدمتها النظريات الغربية الأربع . فنظرية " الانتقال الانحرافي " تفشل في معالجة الانحراف بسبب إيمانها بأن الانحراف ليس إلا ظاهرة اجتماعية طبيعية يصعب السيطرة عليها وضبطها . ونظرية " القهر الاجتماعي " تفشل هي الأخرى في معالجة

أسباب الانحراف لأنها تعزيه إلى انعدام العدالة الاجتماعية دون أن تقدم علاجا واضحا يضمن إنشاء مجتمع نظيف وعادل قائم على أساس احترام الإنسان ، بالإضافة إلى تجاهل هذه النظرية لانحـــراف أبناء الطبقات الغنية يجعلها أكثر بعدا عن تحليل لواقع الاجتماعي العملي.

أما نظرية " الضبط الاجتماعي " فإنها رغم ما نادت به من علاقة الرحم والقرابة والانغماس في العمل الاجتماعي لم يؤت ثمارها في ضبط المنحرفين لقصور النظام الجنائي الرأسمالي وعدم إحاطته بدقائق النفـــــــس الإنسانية وأخيرا نظرية " الإلصاق الاجتماعي " التي فشلت في تفســير ظــاهرة الانحراف المستور الــذي يتحقق دون إلصاق تهمة معينة بــالمنحرف . ويعــزى نجــاح النظريــة الإسلامية في تحليلها ومعالجتها لظاهرة الانحراف الاجتماعي إلى أربعة أسباب رئيسية لم تلتفت لهــا النظريات الأربع، هي :

1- العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي جاء بها الإسلام وحاول نشرها بــين أفــراد المجتمــع 2- العقوبة الصارمة ضد المنحرفين كالقصاص والدية والتعزيز.

3- المساواة التامة بين جميع الأفراد أمام القضاء والشريعة في قضايا العقوبة والتأديب والتعويض .

4 – المشاركة الجماعية في دفع ثمن الجريمـــــــــة والانحراف ، كإلزام عائلة القاتل بدفع دية القتيل عن طريق الخطأ ، ودفع دية القتيل الذي لا بعـــــرف قاتله من بيت المــال. ونلاحــظ أن النظريــة الإسلامية قد صنفت الانحرافات السلوكية إلى أربعة أصناف :

1 – جرائم الاعتداء على النفس وما دونها : وفيها القصاص أو الدية مــع الشــروط . 2 – جرائم ضـــــد الملكية : وفيها القطع والمقاصة ووجوب رد المغضوب . 3 – الجــرائم الأخلاقية : وفيها الرجم والقتــل والجلد .

4 – جرائم ضد النظام الاجتماعي : كالمحاربة والاحتكار ونحوها وفيها التعزيز والغرامة .وكما نرى فإن الهدف من هذه العقوبات لاسيما إذا أمعنا النظر في شروطها وتدرجانها ، يتمثل في الــردع أكثر من كونه انتقاما من المنحرف ، بما في ذلك القصاص الذي يعتبره البعض بمثابة الانتقام ، ذلــك أنــه يعتبر رادعا وتأديبا للمنحرف وتخويفا للآخرين من الاتجاه نحو الانحراف ولو قارنــا علــى ســبيل المثــال لا الحصر بين عقوبة القصاص (العقوبة بالمثل) في النظام الإسلامي لرأينها أكثر جدوى من عقوبــة السجن التي يؤمن بها النظام القضائي الرأسمالي، حيث أن السارق لــذي تؤدبــه الشــريعة الإسلامية يعتبر أكثر إنتاجا في المجتمع من السارق الذي يقبع خلف سجون النظام الرأسمالي لسنوات عديدة كطاقـــــــة معطلة عن الإنتاج وفرد مستخدم ومستهلك لموارد النظام الاجتماعي . وفي الغالب فإن هذا الســـــارق ما أن يخرج من الحبس حتى يعاود طريق الانحراف ، وهذا الأمر غير ملحــوظ في النظام الإسلامي.

ماذا نفعل لمواجهة الانحرافات السلوكية الاجتماعية اليوم ؟ لا نريد أن نكرر ما ذكرناه آنفا ، لذا نقول أنه لضمان الحد من مظاهر الانحراف الاجتماعي لابد من الرجوع لمفاهيم النظرية الإسلامية ومحاولة فهمها فهما صحيحا بعيدا عن تأثير النظريات والأفكار الغربية ومن ثم تطبيق ما ورد فيها من بنود وقائية وعلاجية ناجعة . وللتعامل مع الواقع المعاش بشكل عام ، لابد من إجراء مجموعة من الخطوات الفعلية أهمها :

1 – تصحيح الأوضاع المعيشية ورفع مستوى دخل الأسرة

2 – إعادة النظر في المناهج التربوية التي يتبناها المربون سواء كانوا أبوين أو غير ذلك، ومحاولة التخلص من الأساليب غير السليمة .

3– تعزيز دور الإرشاد النفسي والاجتماعي والمهني في المجتمع .

4 – تحقيق العدالة الاجتماعية .

5– إيجاد المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل المنحرفين .

6 تعزيز الوازع الديني والوعي الثقافي من خلال تكثيف الحملات الإعلامية سواء الرسمية أو الأهلية لمواجهة أخطار الانحراف .

7– جذب الشباب من الجنسين للعمل التطوعي لما له من أثار إيجابية في مجابهة الانحراف

8– تقليص حجم البطالة ووضع الضوابط التي تضمن عدم عودتها أو تضخمها بما يمكن أن يشكل ظاهرة اجتماعية خطيرة . هذا ، وأختتم بالتأكيد على أهمية إدماج من دخلوا في خط الانحراف وقرروا الرجوع عن هذا الخط ، بشكل سليم في المجتمع ، وعدم التعامل معهم على أساس غير إنساني ، واضعين نصب أعيننا قوله (ص) : (كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون ..) [145]

العلاقات التي قدمتها النظريات الغربية الأربع. فنظرية " الانتقال الانحرافي" تفشل في معالجة الانحراف بسبب إيمانها بأن الانحراف ليس إلا ظاهرة اجتماعية طبيعية يصعب السيطرة عليها وضبطها. ونظرية " القهر الاجتماعي " تفشل هي الأخرى في معالجة أسباب الانحراف لأنها تعزيه إلى انعدام العدالة الاجتماعية دون أن تقدم علاجا واضحا يضمن إنشاء مجتمع نظيف وعادل قائم على أساس احترام الإنسان ، بالإضافة إلى تجاهل هذه النظرية لانحراف أبناء الطبقات الغنية يجعلها أكثر بعدا عن تحليل الواقع الاجتماعي العملي. ويعزي نجاح النظرية الإسلامية في تحليلها ومعالجتها لظاهرة الانحراف الاجتماعي إلى أربعة أسباب رئيسية لم تلتفت لها النظريات الأربع ، هي :

1 – العدالة الاجتماعية والاقتصادية التي جاء بها الإسلام وحاول نشرها بين أفراد المجتمع ،

2 – العقوبة الصارمة ضد المنحرفين كالقصاص والدية والتعزيز .

3 – المساواة التامة بين جميع الأفراد أمام القضاء والشريعة في قضايا العقوبة والتأديب والتعويض

4– المشاركة الجماعية في دفع ثمن الجريمة والانحراف ، كإلزام عائلة القاتل بدفع دية القتيل عن طريق الخطأ ، ودفع دية القتيل الذي لا يعرف قاتله من بيت المال .

- أعلن دوركايم في كتابه قواعد المنهج في علم الاجتماع الذي أصدره أول مرة عام 1895 الهجوم الضيق على النظريات الواسعة كنظرية الوارثة ونظريات الميول والاستعدادات الإجرامية ، وقرر أن السلوك الإجرامي تظاهرة اجتماعية لا يصح أن يفسر إلا بظواهر من النوع نفسه إلا بظاهرة اجتماعية ، وبذلك فتح دوركايم محاولات التفسير الاجتماعية للجريمة ولعل دراسة ألبرهت كوهن ALBERT.Cohen لنظرية الثقافة الجانحة[146].

4–4– العوامل المؤدية للجريمة والانحراف :

العوامل الذاتية ، العوامل العضوية ، العوامل العقلية ، العوامل النفسية : يصعب رد تفسير الظاهرة الإجرامية والسلوك الانحرافي إلى عامل واحد فقط سواء إلى التكوين العضوي أو النفسي للمنحرف أو يعود إلى عوامل البيئة المحيطة به ، وأن كل نظرية قيلت في هذا الشأن تعد قد أعطت تفسيرا من زاوية معينة وبالتالي جميع النظريات تعتبرها جميعا أجزاء متكاملة نخرج منها بمجموعة العوامل المؤثرة وتقسم

إلى مجموعتين من العوامل إحداهما مجموعة العوامل الذاتية مرتبطة بجوانب الشخصية المختلفة سواء كانت عقلية أو نفسية أو جسمية أو إجتماعية ، والمجموعة الثانية هي مجموعة العوامل البيئية المرتبطة بالبيئة الداخلية والبيئة الخارجية بالإضافة للأخصائي الاجتماعي الذي يعالج الأحداث المنحرفين وتحديد العوامل المؤثرة في الانحراف في كل حالة على حدة .

وقد كان وليم هيلي(william hilley) أيضا من مؤيدي لعدد العوامل المسببة للجناح وقد ذكر ذلك في كتابه الفرد الجانح سنة 1915م ثم عاد وأكده مرة ثانية في كتابه الثاني الذي نشره سنة 1932 وضمنه النتائج المؤيدة لوجهة نظر العوامل المتعددة ، إذ ارتبطت الظروف البيئية بالعوامل السيكولوجية والظروف الجسمية في الاقتران بالجناح ، هذا مع اختلاف في درجة تكرار هذه العوامل ، إذ أثبتت الظروف البيئية أنها أكثر تكرارا ، ثم تليها العوامل السيكولوجية ، وأخيرا جاءت العوامل والظروف الجسمية [147] .

ولما كانت أهمية المنهج التكاملي في العلوم الاجتماعية قد أصبحت أمرا لا خلاف فيه ، فإن مرجع ذلك إلى القول في أن السبب الواحد يفسد التفسير العلمي في مجال العلاقات الإنسانية التي تتشكل من العديد من العوامل والأسباب المتشابكة ، لهذا توصي الهيئات العلمية المهنية بالبحث عن أسباب الانحراف أو الإجرام مع عدم التركيز على عامل واحد باعتباره المسؤول بصفة نهائية عن حالة الانحراف أو الإجرام ، بل ينبغي ربط مجموعة العوامل الذاتية والبيئية ببعضها بصورة تؤدي إلى ظهور الصورة المتكاملة التي تساعد على إيجاد الإجراءات الوقائية والإنمائية والعلاجية المناسبة لدرجة عمق كل عامل من هذه العوامل مهما كانت ضآلة الأثر الذي يتركه أو الذي يعتقد في أنه ضعيف إلى حد كبير كعامل من عوامل الانحراف أو الإجرام ، وعلى هذا فإن المدرسة الحديثة تأخذ في تفسير الانحراف بنظرية تعدد العوامل وتكاملها في نفس الوقت ، بمعنى أنه لا يمكن لعامل واحد فقط دون أن يلتقي بقدر واسع من العوامل الأخرى أن يكون السبب الوحيد للانحراف .

أولا – العوامل الذاتية [148]:

أ – العوامل العضوية :

يرى الكثير من الباحثين أن الإجرام والجناح نتاج لعدة عوامل بيئية وذاتية ولكن أغلبها عوامل البيئة ، بينما يرى البعض الآخر أن هناك الكثير من الحالات التي تظهر فيها أثر العوامل العضوية Biological factors واضحة بحيث تعتبر دوافع رئيسية للانحراف وتكون عوامل البيئة ثانوية ، ومن أمثلتها العوامل العضوية المكتسبة acquired-Biological factors ومنها عاهات الحس والحركة التي كثيرا ما تكون سببا في شقاء صاحبها خاصة إذا كانت جسمية أو لم يتقبلها الفرد أو المجتمع ، ومن هذه العاهات الكساح وعيوب السمع والبصر والكلام وغيرها

توصل الباحثون إلى أن وجود العوامل العضوية غالبا ما تؤدي إلى النقص ومحاولة التعويض لتخفيف الشعور بالنقص والإحساس بالقوة ، ومن أساليب التعويض السلبية إخفاء النقص وراء ظلم الغير بدل الواجهة الحقيقية للنقص ، أو وراء شعار المرض لاستصدار العطف أو الانتقام من الأهل والمجتمع أو للهروب من المسؤولية

وقد أشار لمبروزو lombrosso وبعض أنصار مدرسته في أبحاثهم إلى العلاقة بين بعض الأمراض والسمات الباثولوجية وبين الجريمة .

كما أن هناك عوامل ترجع إلى اضطراب الغدد يتسبب عنه كثيرا من ضروب الانحرافات الجنسية ، مما ينتج عنه سرعة الغضب وحدة الطبع ما يعرض الشخص إلى الانحرافات العدوانية ، وقد ثبت لدى العديد من العلماء أن نشاط العمليات الحيوية للتغيرات البنائية

والمعلمية في الأنسجة وعمليات النمو الجسمي ترتبط ارتباطا كبيرا بتوازنات إفـرازات هـذه الغـدد ونسبها في الدم إلى حد كبير ، ولهذا فإن أي اختلال يعثر إفرازات هذه الغدد يؤدي إلـى اضـطراب وظيفي ، وذلك نتيجة للخلل الكيماوي الذي يحدث في الدم وفي السائل الليمفاوي . [149]

وهناك دراسات علمية تناولت موضوع الهرمونات ومدى علاقتها بالجريمة .

ويقول العالمان ماكس شلاب وإدوارد سميث في نتائجهما الجديدة في علم الإجرام الجديد The new crimology أنهما وجدا أن ثلث المجرمين بوجه عام يعانون من اضطراب في إفراز غـددهم الصماء .

ب – العوامل النفسية :

العوامل النفسية للانحراف هي الأخرى لا يمكن فصلها عن العوامل الأخرى فهي ترتبط بها ارتباطا وثيقا ولا شك أن جميع العوامل سواء كانت عوامل جسمية أو عقلية أو بدنية لا يكون لها ثمة خطر إلا بارتباطها بالعامل النفسي الذي يدفع ويوجه إلى سلوك معين . وهي تدرك خطر العوامل النفسية في السلوك أن نتعرف على حقيقة السلوك الإنساني وهذا السلوك في الواقع سواء كان سلوكا سويا أم سلوكا منحرفا ، ليس إلا محاولة نفسية حيوية تسعى إلى تحقيق تلاؤم الفرد مع مقتضيات الحياة ، وهذه العملية تتم بطريقة لا شعورية لا يحس بها الفرد في أول المر ثم تتخذ طريقها إلى الشعور فتبدأ حينئذ مظاهر السلوك الذي يتأثر به المجتمع بالرضا إذا جاء خاضعا لقيوده وأحكامه أو بالسخط إذا خرج عن النمط المتعارف عليه في المجتمع ، وهذا التنوع الأخير هو ما نطلق عليه السلوك المنحرف . [150]

ولعل بروز علم الإجرام الحديث الذي يقوم على دراسة وتخطي أسباب الجريمة إلـى دراسـة العوامل النفسية ومعرفتها فنشأ بذلك علم النفس الجنائي ، وهو العلم الذي يقوم ببحث أسباب الجريمـة في نفوس المنحرفين أي بحث العوامل النفسية التي تؤدي إلى الانحراف والجريمة قد أصبح يحتـل مكانا بارزا في العلوم الجنائية الحديثة[151] .

– أعلن اميل دوركايم في كتابة قواعد المنهج في علم الاجتماع الذي أصدره أول مـرة عـام 1895 الهجوم العنيف على النظريات الواصفة كنظرية الوراثة ونظرية الميول والاسـتعدادات الإجراميـة وقرر أن السلوك الإجرامي كظاهرة اجتماعية لا يصح أن يفسر إلا بظواهر مـن النـوع نفسـه أي بظاهرة اجتماعية، وبذلك فتح دور كايم محاولات التفسير الاجتماعية للجريمة ولعل أيضـا دراسـة آلبرت كوهن Albert Cohen لنظرية الثقافة الجانحة [152]

4-5- البرامج التأهيلية و إعادة إدماج المحبوسين :

تعمل اغلب الدول على إعادة إدماج و تأهيل المحكوم عليهم بجرائم مختلفة في نطاق إقليمها وذلك بموجب سياسة عقابية مسطرة في شكل قوانين .

والمشرع الجزائري هو الأخر على غرار باقي الدول تكلم عن فكرة الدفاع الاجتماعي و التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . وقد تضمن مجموعة من الشروط لذلك وهي أن يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية و تعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تميز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي ويرتكز تطبيق العقوبة السالبة للحرية على مبدأ تفريد العقوبة الذي يتمثل في معاملة المحبوس وفقا لوضعيته الجزائية وحالته البدنية والعقلية .

السياسة الجنائية عرفت مفهوم الدفاع الاجتماعي كمولود حتمي للدفاع عن المجتمع وحمايته ووقايته من الجريمة والانحراف على طريق الاهتمام بالفرد كقيمة إنسانية والتركيز على شخصية الفرد ككائن بشري اجتماعي تدفعه مجموعة من العوامل البيئية والذاتية إلى حماية السلوك المضاد للمجتمع تجعله في أمس الحاجة إلى التعرف عليها وعلاجها بدلا من التركيز على الجريمة وخطورتها والمسؤولية الجنائية واحترام المجرم وضرورة عقابه [153].

الدفاع الاجتماعي في المجتمع دوما لصيق بالسياسة الجنائية التي ترتكز على الدراسة العلمية سواء فيما يتعلق بالوقاية أو الحماية الاجتماعية من الإجرام أو الانحراف وأصبح ينظر إلى السجن كمؤسسة اجتماعية تعمل على تقويم الانحراف وإعادة السجين إلى مجتمعه عند الإفراج عنه وأن هذا الدور يتعلق بالتأهيل الفعال للمحبوس إلى أن يفرج عنه

ثم الاهتمام به ومساعدته ماديا واجتماعيا ونفسيا بعد الإفراج ثم متابعته حتى يستقر نفسيا واجتماعيا واقتصاديا ولقد أجمعت معظم الحكومات والأجهزة المختصة على تطوير برامجها بشكل ملحوظ في ما يتعلق برعاية المسجونين واعتبرتها جانبا مهما من الأهداف الإصلاحية وذلك كي يواجه مشاكله بطريقة واقعية وتزويده بالمهارات اللازمة والتفكير الاجتماعي الذي يجعل المجرم يؤدي وظيفة اجتماعية في الحياة وأغلب البرامج التأهيلية ترى أن عملية التأهيل تقدم مجموعة من الخدمات داخل المؤسسة العقابية تتسع وتتعمق بحسب كل برنامج وتشمل عموما ما يلي :

01 ــ الخدمات الطبية .

02 ــ الخدمات التعليمية .

03 ــ الخدمات الاجتماعية .

04 ــ الخدمات الترويحية .

05 ــ الخدمات الاقتصادية .

ــ **الخدمات الصحية :** الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين سواء في مصحة المؤسسة العقابية أو عند الضرورة في أي مؤسسة إستشفائية ورفع مستوى الخدمات الطبية يلعب دورا مثمرا في إعادة التأهيل وقد اشترط القانون الجزائري المادة 58[154] من قانون 04/05 المتضمن قانون السجون الفحص الو جوبي من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عن دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وتقديم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له التلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة .

ــ **الخدمات التعليمية :** وتتاح للمجرم فرصة إمكانية التعلم وذلك لتحقيق أغراض منها تهيئة الفرصة للمحبوس بأكبر قدر من الثقافة ومعاونتهم على تنمية شخصية المجرم وقدرته على التفاعل مع الغير وأن مثل هذه الخدمة جد إيجابية بحيث أن هناك علاقة

تلازمية بين الأمية والجريمة والثقافة القانونية تنمي المبادئ الخلقية والقيم التي تساعد على التكيف الاجتماعي داخل السجن كما تتاح أيضا للمحبوس حق المشاركة في الامتحانات الوطنية كشاهدة التعلم المتوسط والبكالوريا وتجرى امتحاناتهم بصفة عادية وقد أثبت الواقع أنه هناك عدد كبير من الناجحين في هاته الامتحانات أعطت إياهم الوزارة مكافئات مختلفة وتحفيز أكثر للمحبوسين للإقدام على النجاح التعليمي .

ــ **الخدمات الاجتماعية :** منذ أن أعتبر التأهيل والتهذيب غرضا أساسيا للعقوبة أصبح من المتعين عدم حرمان النزلاء من سبل الحياة الطبيعية وذلك بالسماح لهم بتنظيم حياتهم بطريقة تساعدهم على التكيف داخل السجن وتنظيم صلاتهم الخارجية واندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم وتكمن الرعاية الاجتماعية عدة مجالات مختلفة .

هناك عدة برامج تطبق داخل المؤسسات العقابية بغرض التأهيل من بينها نذكر أهمها :

1 ــ **برنامج التأهيل المهني :** هذا النوع من البرامج له أهمية بالغة في المؤسسة الإصلاحية العقابية إذا ما تم على أسس علمية صحيحة وذلك من حيث تدريب النزلاء الذين ليست لديهم مهنة على ممارسة مهنة تسمح لهم بالعيش منها بعد الإفراج ، كما أن نجاعة برنامج التأهيل المهني مقتصر أيضا على التزام السجين به بحيوية مما يعود عليه في الأخير بعد الإفراج بفرصة سانحة تجعل منه شخص قادر على تلبية أغراضه المهنية والالتحاق بعالم الشغل وما يلاحظ أن التكوين المهني للمساجين أصبح يكلل بشهادة معترف بها وموازية للشهادة التي يحملها غيره في الحياة الخارجية .

2 ــ البرامج التهذيبية : تعمل مثل هذه البرامج على إنعاش الضمير الداخلي للسجين من خـــلال نشر خطب دينية ينشط فيها الوازع الديني ويتولى هذه المهمة رجال الدين سواءا الأئمة في مجتمعنـــا الجزائري المسلم أو رجال الكنيسة في الدول المسيحية وذلك بغرض إعطاء السجين نظرة عن القـــدوة الحسنة والناجحة في المجتمع وذلك بتقليدهم والحذو حذوهم في الحياة المدنية بعد الإفراج والملاحظة على السجون الجزائرية بدأت تنتشر فيها

ثقافة الوازع الديني يستشف ذلك من محادثات المساجين في موضوعاتهم عن أشهر وأجمل المقـــرئين لتلاوة القرآن خلال شهر رمضان .

3ــ أهداف البرامج التأهيلية : تعمل على تطوير شخصية السجين وهذا بمعنى أن يكتسب السجين ثقافة من هذا البرنامج تسمح له بالنجاح في المعاملة مع غيره بصورة سليمة وهنا تكون له القدرة على التمييز في السلوكات بين النمط اللائق لها وغير اللائق الواجب إجتنابه.

ــ تغيير سلوك المجرم : عملية تغيير سلوك من السيئ إلى الأحسن وهذا شيء صعـــب ما دام أنـــه مرتبط بتغيير مفاهيم قد تكون رسخت في ذهنية السجين ويقوم بهذا الدور كل من علمـــاء الاجتمـــاع والنفس والمختصين .

كما تعمل البرامج التأهيلية على تنمية روح المسؤولية للسجين أي يصبح يـــدرك ويميـــز جميـــع تصرفاته وأقواله وربطها بالإلتزام–نضح في المسؤولية – .

إن نجاعة عملية التأهيل والإدماج للمحبوسين رهينة بحالة العود ، إذ أنه كلمـــا نجحـــت عمليـــة التأهيل كان الإدماج فعال وينعدم تكرار السلوك الإجرامي وفي هذه الحالة تشوب المجرم حالة الشعور بالندم والإقلاع عن الخطأ بصفة نهائية إلا أن الواقع في مجتمعنا أثبت قوة التأثير المجتمع على المجرم بعد الإفراج عنه خاصة إذا توافرت نفس العوامل وأسباب الجريمة السابقة .ومما جاء في بيان مجلس الوزراء حول تطور الجهاز القضائي منذ الشروع في تنفيذ برنامج إصلاح العدالة المنعقد يوم الأحـــد 31أغسطس 2008م فيما يخص عرض التطورات الحاصلة في قطاع العدالـــة . كتحســـين ظـــروف الحبس بما في ذلك دعم قدرات الاستقبال و التكفل الطبي بالمساجين و الإجراءات الخاصة الموجهـــة للقصر و النساء الحوامل ، الإعداد الجيد لإعادة إدماج المساجين عن طريق التكوين العام أو المهنـــي الذي يستفيد منه أكثر من800.000 سجين منذ 1999م و الذي توج بنجاح ما يقارب 1300 سجين في عدة اجتماعات من بينهم 800 ناجح في شهادة البكالوريا[155] .

4-6- السلوك الإجرامي والمحاكمة العادلة :

الجريمة هي الظاهرة المدروسة في المجتمع وفقا لمجموعة المبادئ التي تحددها و تعطي مواصفاتها و القانون الذي يرعاها في المجتمع و بعد أن عرفنا مفهوم الجريمة فإن مصدرها يقضي اجتماعيا القول أن ظروف معينة وعوامل كانت وراءها.

ومن الإصلاحات التي جيء بها على مستوى وزارة العدل لقطاع العدالة ضرورة إدخال عمل المنفعة العامة كعقوبة تعويضية بعقوبة السجن السالبة للحرية عندما تشكل الجريمة جنحة يعاقب عليها بمدة أقصاها ثلاث سنوات وذلك بقصد تحقيق الفائدة الاجتماعية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه ، وإنتهجت الدولة الجزائرية هذا الأسلوب على غرار العديد من دول العالم مثل سويسرا وفرنسا وبلجيكا وبوركينافاسو ،وقد تم تعريف عقوبة العمل للنفع العام من طرف القاضي مسلوب أرزقي رئيس مجلس قضاء إليزي .

يقصد بالعمل للنفع العام العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بدلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية .

وما يهمنا في دراستنا هذه أنه من شروط تسليط عقوبة العمل للنفع العام هو البحث الاجتماعي للمتهم نصت عليه المادة 07 من القانون 2004/07 المؤرخ في 2004/04/06م المتضمن شروط تسليط عقوبة العمل للنفع العام وبناءا على هذه المادة فإنه يمكن للقاضي الذي يحكم بعقوبة العمل للنفع العام أن يجري بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء المحكمة أو بواسطة المتهم وذلك لمعرفة شخصيته من جميع الجوانب من حيث الإستقرار في الإقامة ومن الناحية المالية والاجتماعية ،وما يلاحظ في الواقع أن أغلب المتهمين يرفضون هذه العقوبة أصلا ، كما أنه أصلا أية حالة بحث إجتماعي من طرف القضاة وذلك نظرا لحجم العمل المكثف عند الفصل في القضايا ، وهذا ما يحول دون الاهتمام بإجراء هذا النوع من البحث الاجتماعي والجدير بالذكر أن هذا البحث الاجتماعي المنصوص عليه قانونا لا نعثر عليه مكتوبا في أي ملف قضائي ، لذلك لاحظنا أن الأمور تسير شفاهة وحتى معدومة أصلا وفي هذا الجانب للباحث الاجتماعي المختص بالاشتراك مع الباحثين في علم النفس دور مهم في إفادة القضاء بمعطيات حول جدوى تطبيق هذه العقوبة على الشخص المتهم حتى تكون النتيجة المتوخاة منها صائبة جدا في انعدام وجود المختص الاجتماعي لجمع معلومات حول شخصية المتهم ، ويبقى مجال تسليط عقوبة العمل للنفع العام بدون فعالية ولذلك ضرورة إشراك الباحثين الاجتماعيين في مجال العدالة وخاصة في قضايا الجنايات جد مهم حتى ترتسم المحاكمة العادلة من جهة وتعطى عقوبة منتجة وكذلك في مسائل الجنح في حالة تطبيق العقوبة على شخص المتهم ، فإن كانت النتائج التي يطرحها

الباحث الاجتماعي تفيد بعدم جواز تطبيق عقوبة النفع العام قصد تفاديها ، وإلا لايتحقق الغرض من هذه العقوبة أصلا وفي المقابل ممكن أن ينتج أثر عكسي تماما ، ذلك من شأنه توسيع رقعة الإجرام أو عدم المساواة مابين المحكوم عليهم به .

ملخص الفصل : الأصل في الأفعال هو الإباحية لكل فرد في المجتمع و الاستثناء هو التقييد المطلق لجملة الأفعال ، و هذا الاستثناء لا يقبله المجتمع . أن يكون لأنه يشكل مفهوم الجريمة التي تعصف بالأمن الاجتماعي ، وبالقيم الأخلاقية و السلوكية الاجتماعية . الواجب أن تكون كأساس لعلاقة المواطنين . ودرءا لذلك شرعت المجتمعات قوانين جزائية . تجريم الأفعال غير المقبولة و تردع مرتكبها . من أجل حفظ كيان المجتمع و ما دام أن السلوك الذي يأتيه الفرد ينبع من ثقافته الخاصة التي اكتسبها من هذا المجتمع الذي يشكل جذعا مشتركا لكل أفراده . فإن السلوك الإجرامي تعد من جملة عوامله تلك الثقافات التي يحملها الفرد في هذا المجتمع هذا السلوك الإجرامي يختلف في محتواه من مجتمع لآخر و تختلف درجة العقاب المقررة له أيضا كما أن الشخص الذي يأتي على هذا الفعل كان محل دراسة و مناقشة باحثين حول إعادة تأهيلية . و إدماجه في المجتمع و جعله عنصرا فعالا و أساليب إعادة الإدماج تختلف أيضا من مجتمع لآخر بحسب خصوصية و ثقافة كل مجتمع .

الفصل 5

الجانب الميداني للدراســــــــــــــة

الإجراءات المنهجية للدراسة :

ــ المناهج والتقنيات المستعملة في الدراسة .

ــ مجالات الدراسة ومواصفات العينة .

ــ الدراسة الإستطلاعية .

ــ التحليل والتعليق على بيانات الفرضيات :

ــ عرض وتحليل البيانات الأولية الخاصة بالمبحوثين .

ــ عرض وتحليل معطيات الفرضية الأولى .

ــ عرض وتحليل معطيات الفرضية الثانية .

ــ عرض وتحليل معطيات الفرضية الثالثة .

ــ عرض وتحليل معطيات الفرضية الرابعة .

5 – 1– الإجراءات المنهجية للدراسة :

5-1-1– المناهج و التقنيات المستعملة في الدراسة :

المنهج : يقصد بالمنهج تلك الطرق و الأساليب التي نستخدمها في فروع البحث المختلفة أثناء عملية جمع البيانات واكتساب المعرفة من الميدان ولكل ظاهرة أو مشكلة بعض الخصائص التي تفرض على الباحث منهجا معينا لدراستها ويمكن للباحث أن يستخدم عدة مناهج وطرق متكاملة تعينه في تحقيق هدفه العلمي وهذه الدراسة سوف تسعى بمنهج بدراسة الحالة .

تعريف المنهج : هو الطريق المؤدي إلى الغرض المطلوب من خلال دراسة المصاعب والعقبات ، ويعني في الفكر المعاصر الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة التي تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومةً[156].

وقد اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي في البحث عن طبيعة الثقافة التي يحملها الجانح إبان اقترافه للجريمة و إبرازها كعامل مؤدي إلى هذه الظاهرة المدروسة، و يسهل هذا المنهج الوصول للهدف المرجو من هذه الدراسة و حتى نتمكن من صياغة الدراسة في بحث علمي لا بد من تبني منهج يتلاءم مع موضوع الدراسة ، فلكل موضوع خصوصية معينة، و في دراستنا اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي كونه طريقة علمية تخدمنا في تحليل و تفسير بشكل علمي فيما يخص الكشف عن ثقافة المجرم القانونية التي يحملها كعامل مؤدي للانحراف، و بهذا المنهج نستطيع وصف الظاهرة الإجرامية و السلوك ألانحرافي وتصويرهما كميا عن طريق جمع معطيات مقننة و تصنيفها و تحليلها و قد ساعدنا هذا المنهج باستعمال الأسلوب الإحصائي نتيجة لتوفر بعض المعارف السابقة الناتجة عن الدراسة الاستطلاعية إلا أنه ما دمنا نريد معلومات أدق و متعمقة ذات طابع علمي و تفصيلية عن فحو الثقافة القانونية للمجرم و قد كان الوصف و التحليل في هذه الدراسة المعبر عنه بأسلوب إحصائي رقمي كمي و قد كانت حالة الوصف للظاهرة" الجريمة من زاوية الثقافة القانونية و ذلك من أجل تقويم و استنباط الوضعية القائم عليها الجانح في مجال الثقافة.

كما تستند الدراسة إلى منهج آخر و هو منهج دراسة الحالة كونه ساعدنا في الوصول إلى بعض الحالات و إلى نتائج أدق مع المبحوث.

منهج دراسة الحالة :

تعد طريقة دراسة الحالة من أكثر مناهج البحث الاجتماعي انتشارا وأكثرها استخداما للوصول إلى تفهم أسباب تصرف فرد ما على نحو معين والتعرف على اختلافات تصرفه في المستقبل والغرض الأساسي الذي تستند إليه طريقة دراسة الحالة ، وأن كثيرا من اتجاهات الفرد الاجتماعية وأنماط سلوكه قد تطورت عند محاولته التعامل مع الأحداث والخبرات الهامة في حياته والتي كانت بمثابة نقط تحول تاريخه ويفترض استكمالا لهذا أن هذه الأحداث قد أدت إلى تغيير حياته ، وأن هذه الحياة قد اتخذت لها مسارا جديدا، وإن تلك التغيرات في سلوكه قد تؤثر على مستقبله كله وطريقة دراسة الحالة يمكن أن تكون مفيدة للباحث في علم الاجتماع الجنائي في دراسة أولئك الذين فشلوا في تحقيق أهدافهم و أولئك الذين نجحوا في تحقيق تلك الأهداف لأنها ستساعده على أن يدرك العوامل الهامة في كل من القرارات الماضية والحياة المستقبلية على السواء ، كما تحتفظ العديد من المؤسسات بسجلات لتاريخ حالة كل فرد فيها كالمحاكم والمجالس القضائية والسجون والقوات المسلحة وهي مجرد وثائق ناطقة بحالة كل شخص وتطور تلك الحالة في مراحل انتمائه إلى هذه المؤسسة وطريقة دراسة الحالة عبارة عن اتجاه شمولي كلي وليس أداة جزيئية لتحليل السلوك الإنساني .واختيارنا لطريقة دراسة الحالة على أساس أن هذه الطريقة تساعدنا بالإحاطة الكاملة بظروف المبحوث بجمع من البيانات التي أدت به إلى الوقوع في الخطأ وهل كان هذا المبحوث على دراية ومعرفة بهذه الأخطاء التي ارتكبها واستخدام هذه الطريقة يمكننا من استكشاف هل الفرد استعمل ثقافته القانونية عند هدر القانون أم لا ؟ وكذا محاولة فهم أعماق الظاهرة .

بدلا من الاكتفاء بالجوانب السطحية وعدم الاكتفاء بالوصف الخارجي أو الظاهري ، هذا بالإضافة إلى أن طريقة دراسة الحالة تكشف عن العلاقة السببية بين الثقافة القانونية التي يحملها الفرد المجرم وكذا إقدامه على السلوك العدواني .

وقد ذكر الدكتور جمال معتوق تسمية أخرى لهذا النوع من الدراسة باسم تاريخ الحياة . histoire de vieوهي عبارة عن عرض الفرد ذاته للتجارب والخبرات التي مرت به من وجهة خاصة وقد ذكر أن مثل هذا الأسلوب يصعب تطبيقه على مستوى المجرمين والمنحرفين خاصة إذا كانوا من الأميين وإلا لا تعد وسيلة فعالة .تسمح لنا المعرفة الدقيقة للجاني وللضحية وهذا بناء على الأهداف المسطرة من وراء كل دراسة[157] .

كما ذكر أيضا أن دراسة الحالة تمكننا من الوصول إلى تحديد أهم العوامل المسببة في حدوث الظاهرة الإجرامية والانحرافية[158] ، كما أنه توجد بعض العيوب تمثل هذا الأسلوب . تطرق إليها مثل إهمال العوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية عند تناول الحالة والتركيز على

العوامل الفردية المتعلقة بالجاني وإهمال العوامل البيئية المباشرة كالأسرة جماعة الرفاق.وكذلك الحصول على بعض المعلومات غير الدقيقة –الموضوعية– وأخرها كما وصل إليه أن في هذا الأسلوب استحالة تعميم النتائج المتوصل إليها عن طريق دراسة الحالة وهذا راجع لطبيعة وحجم العينة بكل دقة إلا أن مسؤول مصلحة الإحصاءات رفض ذلك وللإشارة فإن العينة الجانحة في دراستنا هذه هي أكثر تمثيلا للمجرمين كما نلفت الانتباه أن الدراسة تناولت جنس الذكور فقط دون الإناث نظرا للحقيقة وهي أنه توجد نسبة قليلة جدا من الجانحات على مستوى المجلس وهي نسبة مهملة بالمقارنة مع نسبة الذكور وفي دراستنا الاستطلاعية زرنا مركز الأحداث المتواجد في رأس قلوش بالمدية وفيه استقبلنا المدير والذي أعطى لنا فكرة عامة عن طبيعة المعاملة للأحداث الجانحين والثقافة التي يحملونها إلا أنه مادامت مرحلة الطفولة ليست معيارا حقيقيا للثقافة التي يحملها المجرم والملاحظ أن عوامل الإجرام لدى الأحداث تختلف عن البالغين لذا اقتصرنا وحصرنا الموضوع والدراسة على الجانحين البالغين [159].

أدوات جمع البيانات:

هي الوسائل التي تمكن الباحث من الحصول على البيانات من المجتمع البحث وتصنيفها وجدولها ويتوقف اختيار الأداة اللازمة لجمع البيانات على عدة عوامل فبعض أدوات البحث تصلح في بعض المواقف و البحوث بينما قد لا تكون مناسبة في غيرها وقد يشمل البحث عدة أدوات تناسب الدراسة وتتفق مع المناهج المستخدمة[160]. وتمت دراستنا الحالية بعدة أدوات هي :

الملاحظة : ويمكن تعريف الملاحظة : كأداة للبحث بأنها توجيه الحواس لمشاهدة ومراقبة السلوك المعين أو ظاهرة معينة وتسجيل جوانب ذلك السلوك أو خصائصه [160].

فيها يقوم الباحث بملاحظة المظاهر التعبيرية الحركية للمبحوثين دون إثارة اهتمامهم إزاء كل سؤال واستجواب إذ أتيحت لنا فرصة التعرف على السلوك الفعلي للفرد في صورته الطبيعية التلقائية وكيفية تحدثه سواء بإجابات مباشرة أو بطريقة هز الرأس أو الكتف فقط .

الملاحظة بالمشاركة نالت حظا وافرا في بحثنا هذا وذلك من خلال الاحتكاك اليومي مع فئة المتهمين موضوع الدراسة سواء على مستوى المحاكم أو المجالس القضائية مما سمحت لنا هذه الملاحظة بتسجيل بيانات تتعلق بالسلوك الاجتماعي للمجرمين ومن خلال الإجابة على انشغالات المجرمين ومساندتهم في حل مشاكلهم فإنهم يقدمون هم أيضا إجابات نعتمد طرحها خدمة لغرضنا في البحث بطريقة لا تخرج عن سياق حديثه في مشكلته وفي مرات عديدة وجهنا أسئلة عديدة بعد مصارحة المبحوث بأنها تتعلق ببحث علمي محض لا غير دون أي تستر خاصة في البحث عن العامل

الأساسي الذي أدى بالمجرم إلى الإجرام وذلك حتى يجيب بصراحة وهناك من المبحوثين إذا وعدته ببذل عناية أكثر قصد إخراجه من المأزق الذي تورط فيه مقابل معرفة بعض الحقائق غير الظاهرة في ملفه القضائي وخاصة إذا كان هو من طلب الزيارة في المؤسسة العقابية فهذا النوع من المبحوثين يبيح أيضا عن خبايا بعض المساجين الآخرين الذين كسب ثقتهم داخل المؤسسة العقابية وتبادل معهم أسرارهم.

الاستمارة :

هي شكل من أشكال البحث يستخدم فيه مجموعة من الأسئلة حول موضوع معين وعادة ما يستخدم عندما يكون المجيب متعلما حيث يطلب منه أن يكتب بنفسه الإجابة على هذه الأسئلة وقد يستخدم أيضا في حالة المجيب الغير المتعلم حيث يقوم الباحث بتدوين إجاباته نيابة عنه وهناك نوعان من الأسئلة مفتوحة وأخرى مغلقة[162] .كما توجد الأسئلة المركبة و التي تجمع بين الأسئلة المفتوحة و المغلقة.أما الشروط الواجب توافرها في الاستمارة، هذا الابتداء عن الكلمات الفنية المعقدة المرتبطة بتخصيص معين تجنبا لكل غموض وحتى نراعي المستوى الثقافي للمبحوثين [163].والاستبيان في مجال الدراسة الإجرامية أسلوب من أساليب البحث التي نستخدم لجمع البيانات أو المعلومات التي قد تكون لها دلالتها في تفسير المشكلة الإجرامية وتسلم عن طريق توجيه مجموعة من الأسئلة التي يصوغها الباحث في استمارة معدة إلى الأفراد محل البحث ليقوموا بالإجابة عنها وبواسطتها يمكن التوصل إلى حقائق جديدة عن الموضوع أو التأكد من معلومات متعارف عليها لكنها غير مدعمة بحقائق[164].

المقابلـــــــة :

اعتمدنا أسلوب المقابلة مع المبحوثين ، بحيث تطلب هذا الأسلوب وقتا نسبيا إذ عمدنا إلى ملئ الاستمارات المعدة مسبقا من جراء الأسئلة الموجودة فيها مع تدوين بعض الملاحظات الجانبية التي لها أهمية بالموضوع أو التي يثيرها المبحوث دون قصد وقد حتم علينا هذا الأسلوب توفير جو من الثقة للمبحوث وذلك للإستماع إليه بإنتباه وتفهم وضعيته التي تشغل إنتباهه مع الأخذ بعين الإعتبار محاولة مساعدته من الجانب القانوني وذلك الذي توليه إياه مع الأخذ في ذلك أحسن الظروف المناسبة ومحاولة إعطاء المبحوب أكثر حرية و رضائية وهناك ملاحظات تسجل ليس فقط على إجابات المبحوث بل حتى إيماءاته أو بعض الحركات والسلوكات التي تخرج عن نطاق أللفض .

طريقة المقابلة مكنتنا من تسجيل ملاحظات عديدة لم نكن نتصورها في المبحوث زيادة على ذلك فقد أفادتنا محاضر التحقيق قضائية بمعلومات عامة حول التهمة المتابع بها فكنا نعلم بتصريحه المكتوب في المحاضر وبناءا عليه نطرح السؤال ونوجهه حسب ما يخدمنا في البحث وطبقا للإستمارة

المعدة وإنطلاقا من جملة الملاحظات المسجلة إرتأينا المنهج التحليلي الوصفي لكي نصل إلـــى نتـــائج علمية شاملة لجملة الملاحظات وإقتصرت الدراسة على جنس الذكور دون الإناث ويرجع ذلك أساســـا إلى أن إجرام المرأة أقل بكثير من إجرام وتعد نسبة مهملة بالمقارنة بنسبة إجرام الرجل فقد ورد من خلال إحصائيات سابقة أعطاها الدكتور مكي دردوس في كتابه الموجز في علم الإجرام أن نسبة إجرام المرأة في فرنسا بلغت 10 % وفي ألمانيا الغربية 16 % وفي أمريكا 15 % وفي بلجيكا 03 % وفي مصر 04 % أما في الجزائر فقدرت 01 % وعينة البحث موجهة بـــالأحرى نجـــوى الإستكشـــاف والتعمق في حالات خاصة .

5-1-2- مجالات الدراسة ومواصفات العينة:

نظرا للظروف الموضوعية التي يمليها واقع البحث و المرتبطة بزمن معين للدراسة والـــذي يندرج في إطار تحضير مذكرة لنيل شهادة ماجستير حول موضوع الثقافة القانونية للفـــرد وعلاقتهـــا بالجريمة إضافة إلى ظروف تتعلق بالباحث فقد تم اختيار عينة مجتمع الدراسة من مجرمين بمجلـــس قضاء المدية ومحكمة بني سليمان و الذين صدرت في حقهم غير أحكاما بالإدانة في التهم المتابعين بها و كان هذا الحكم نهائي تم اختيارهم بطريقة عشوائية مقصودة و الذين يتوزعون من كامل نطاق إقليم مجلس قضاء المدية وهو يمثلون المجتمع الأصلي وهو المجتمع الكبير الذي يضم كل أفراد المجرمين و الجدير بالذكر هو عدم الوضوح المجتمع بشكل مستقر وتم اختيار عدد أفراد العينة مكونة مـــن100 فرد مجرم إلا أنه وفقت منها 70 فقط ورغم أننا حاولنا الحصول على حجم العينة.

المجال الزمني: لقد تمت هذه الدراسة بمرحلتين أساسيتين هما:

المرحلة الأولى: والتي قمنا فيها بالدراسة النظرية للموضوع بجمع معطيات ومعارف لهـــا صـــلة بالموضوع من مختلف المكتبات، ثم بعد ذلك عمدنا إلى تصنيفها وترتيبها وتدوينها بشكل أولي وفق ما يخدمنا حسب فهرس المحتويات واستمرت هذه الدراسة من جانفي 2007 إلى غاية مـــارس 2009 و التي سادت في هذه المرحلة عدت تغييرات لمحتوى الموضوع ويرجع ذلك إلى عملية الحصـــر فـــي الموضوع وفق التخصص الذي لا يمكن الخروج عن نطاقه إذ أن الأستاذ المشرف أعطى مسار آخـــر للدراسة النظرية بعد ما سلكنا جانبا آخر.

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة اهتممت بالجانب الميداني و التي بدأت من جوان 2009 و التي طال فيها سابق الأمر انتظار الرد من طرف المديرية العامة لإدارة السجون و في الأخير كان الرفض مما أخذ وقتا دون جدوى الأمر الذي جعلنا نعتمد على معارفنا الشخصية والحقوق المهنية في الوصول إلى داخل المؤسسة العقابية من جهة ومن جهة أخرى الاتصال بأفراد العينة خاصة الذين التقينا بهم داخل المحكمة.

المجال المكاني: يقع مجلس قضاء المدية بولاية المدية مركزا وتحديدا ثنية الحجر طريق الجزائر من الجهة الشمالية لمقر الولاية تم تدشينه من طرف وزير العدل سنة 1999 امتدادا ونقلا عن المجلس القضائي القديم الذي كان وسط المدينة بشارع طحطوح يضم المجلس الحالي ثلاث غرف جزائية تعقد بأيام الاثنين وفيها قضايا المتهمين الموقوفين وكذا يوم الثلاثاء وتعقد فيها قضايا الأحداث وكذلك يوم الخميس بالإضافة إلى غرفة الاتهام التي تعقد يوم الأحد صباحا وتتشكل محكمة الجنايات يحددها رئيس المجلس و النائب العام بعد ضبط حوالي ثلاثين ملف وهذا في مجال دوري كل ثلاث أشهر ومن المحاكم التابعة للمجلس نجد محكمة المدية، تابلاط، عين بوسيف، البرواقية، قصر البخاري، العمارية، بني سليمان، كما يتواجد في النطاق الإقليمي للمجلس مؤسسات عقابية ومؤسسات وقائية منها مؤسسة الوقاية بتابلاط البر واقية الأول للوقاية ويوجد بمركز المدينة أما الثاني فهو مؤسسة عقابية ويقع بالزمالة على الجهة الشرقية للمدينة وكذا مؤسسة الوقاية بالمدية مركز ويبعد مجلس قضاء المدية بحوالي 80 كلم عن الجزائر العاصمة واختير مجلس قضاء المدية بناءا على موقعه المناسب لنا ولاعتباره من أكبر المجالس القضائية في الجزائر.

5ـ1-3 الدراسة الاستطلاعية:

للدراسة الاستطلاعية أهمية كبيرة في تحديد مشكلة البحث بدقة، وتعرفنا على العينة المدروسة من مجتمع البحث كما تعرفنا أيضا على تحديد الفرضيات الممكنة التي تواجهنا مستقبلا أثناء الدراسة، كما أفادتنا أيضا في تحديد استمارة العمل الميداني وكشف الصعوبات التي قد يتعرض لها الباحث عند قيامه بمهامه من ملاحظة مباشرة لسلوكيات المجرم أثناء المحاكمة و التحدث إليهم و كذا الاستماع إلى إجاباتهم عند استجوابهم من طرف القاضي.

للإطلاع على بعض الملفات الجنائية والتي اخترنا منها حالة تعدد المجرمين وتعدد الجرائم بها، والتي أيضا تكون فيها أحكام سابقة على المجرمين بالنظر إلى صحيفة السوابق القضائية، وهذه الملفات تتواجد في أمانة كتابة ضبط محكمة الجنايات .

للإطلاع أجريت الدراسة الاستطلاعية على عينة عشوائية مقصودة تمثلت في حالات إجرامية اشتملت على عينة قضايا جزائية منها جنائية وجنحة ومخالفات وكذا الجنح البسيطة ، وتم اختيار أفراد العينة من مدينة بني سليمان مقر المحكمة الفاصلة في قضاياهم أو التي جرى على مستواها التحقيق ، وتم اختيار هؤلاء الأفراد المبحوثين و تواجدهم بالنطاق الإقليمي لمدينة بني سليمان بما يتلاءم مع ظروف الباحث ، وقد تمثلت هذه الدراسة على استبيان مصمم مسبقا ومن خلال جلسة مع المبحوث تمت الإجابة عن طريق المقابلة ، وقد شملت المقابلة مجموعة أسئلة تتعلق بالمستوى التعليمي للمبحوث ورأيه في القانون من جهة وفي القضاء الجزائي الذي حكم بموجبه. كما أظهر الاستطلاع أيضا أن المتقاضي لا يثق في العدالة الجزائرية مطلقا فإن كان خاسرا لدعواه فسر ذلك أن القاضي متحيز تماما ، أو تلقي رشوة من خصمه دون أن يناقش مسألة الحق من عدمه في موضوع قضيته وفقا للقانون وإذا ما ذكرناه بفحوى القانون و تبين له أنه يتعارض مع مصلحته تماما يجيب بسرعة فائقة بأنه لا قانون غير قانون ربي ، فكل هذه القوانين *خرطي * و الإجابة تكون بصفة العموم ، وعلى ضمير الغائب دوما وذلك بالاحتكام إلى قضايا سابقة يعرفها إلا هو شخصيا. يستمد منها مرجعا وهميا له.

كما أظهر لنا الاستطلاع أن الغالبية من المتهمين عند إستواجبهم أمام المحكمة . يتذرعون بالجهل بالقانون ظنا منهم أن الجهل بالقانون عذر فيصطدم بالعكس من العديد من المجرمين . أصبحت العدالة لا تخيفهم و لا تشكل لديهم أي ردع خاصة منهم المترددين على العدالة *أصحاب العود * إذ تجده يستطيع أن يتنبأ بالعقوبة التي سوف يقررها القاضي مسبقا من خلال تجاربه السابقة و محادثاته عن تجارب باقي الجرمين أصدقائه و الأكثر من ذلك ، أن المتهم يلاحظ في ملفه الجزائي ، من خلال تصريحاته لأول وهلة أمام الضبطية القضائية(شرطة درك وطني)فيها نوعا من الطلاقة و الحقيقة المتسلسلة لا يغلب عليها الإنكار و الرفض و مما يودع إلى الحبس الاحتياطي ، أين يجد هناك منحرفين ممن سبقوه إلى الإجرام يتلقى معارف و توصيات في كيفية الإدلاء سواء أمام قاضي التحقيق عند البحث أو أمام رئيس الجلسة عند المحاكمة في حالة تلبس . فيلاحظ التخلي تماما عن الأقوال التي أدلى بها سابقا أمام الشرطة و جاء بأخرى يفهم منها أنه بريء ولم يكن له أية علاقة بالإجرام ،

و يبرر في بعض الأحيان حتى سبب تغير التصريحات بأنه تعرض للضغط أو أنه لم يكن في لياقة جيدة و أنه اليوم مر أمام القاضي ليدلي ما يشاء و مما لاحظته في إحدى المحاكمات بتهمة السياقة في

حالة سكر لما سأل القاضي المتهم أن نتائج تحاليل الدم بينت وجود نسبة عالية من الكحول في الدم فرد عليه المتهم الموقوف أن الطبيب الذي أخذ منه عينة الدم للكشف قد أخطأ لما بالغ في صب الكحـــول على ذراعه من أجل نزع عينة الدم و أن الكحول وضعه الطبيب على ذراعي بكثرة فاختلط مع الدم و لم أشربه فمثل هذه الحيل نجد جميع المتهمين يفكرون مثلها من أجل الإفلات مـــن العقـــاب و ذلـــك باستشاراتهم الخاصة لمن تكون لديهم ثقافة بهذا الشأن كما لاحظت في بادئ الأمر عندما أخذت ابحث في كتب المكتبات عن الموضوعيات و الكتب التي تفيد في هذه الدراسة في مكتبات البلدية أن الكتـــب الخاصة بالقانون لا زالت جديدة و تقريبا لم تفتح أصلا ولا توجد به أثار اليد أصـــلا ســـواء الكتـــب القانونية القديمة أو الكتب الحديثة حاليا. الملاحظة:بها في المكتبة في حد ذاتها في آخـــر الرفـــوف و بسؤال بسيط على العامل عليها أجاب بعدم الطلب عليها من القارئ أما باقي الكتب الخاصة بالمعرفة و قاعة الإعلام الآلي تشهد إقبالا و تدفقا متزايدا من المواطنين وهذا ما يوحي بتخلي القارئين على نوع من الثقافة القانونية.

5 – 2 – التحليل و التعليق على بيانات الفرضيات:

نهدف هنا إلى قياس فرضيات الدراسة بغرض الوصول إلى نتائج تؤكدها أو تنفيها وهذا مـــن خلال العمل الميداني الذي تجسد في اختبار فرضيات البحث ، تتعلق بدراسة العينة التي تحتوي علـــى الأفراد المبحوثين وذلك بتوزيع الاستمارات على المجرمين واستنباط الحقـــائق مـــن هـــذه الدراســـة التجريبية .

5ـ1-3عرض وتحليل البيانات الأولية الخاصة بالمبحوثين:

جدول رقم (1): يبين توزيع المبحوثين حسب السن :

السن / التكرار	ك	%
]25-18]	24	% 34.28
]35-25]	12	% 17.14
]45-35]	10	%14.28
]55-45]	08	% 11.42
]65- 55]	08	% 11.42
]65 أكثر[	08	% 11.42
المجموع	70	% 100

نلاحظ من خلال الجدول رقم (01) أن نسبة المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم بين (18 و25) هي 34.28% لتليها نسبة المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم بين (25 و35) بـــ : 17.14 % ، ثـــم تأتي فئة المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم بين (35 و 45) بنسبة 14.28% وبنسبة 11.42% للفئات التي تتراوح أعمارهم بين (45 و55) (55 و65) (65 فأكثر) .

من خلال قراءة الجدول نجد أن أكبر نسبة هي 34.28% من المبحوثين الذين تتراوح أعمارهم ما بين (18 و 25) ويرجع ذلك لكون هذه المرحلة تعد بداية سن الرشد للمجرم وبها يصبح مســؤولا جزائيا ومدنيا وتمثل زوال مرحلة المراهقة تدريجيا ،ومرحلة المراهقة هذه تعد عاملا يتأثر بالجماعات المرجعية التي ينتمي إليها المجرم والخروج وعصيان الأوامـــــــر الأسرية وإفتعال سلوكات جديـــدة من طرف المجرم مثل حمل سكين وهي مرحلة تعد بدايـــة تقصير الأسرة في فهم خصـــائص هـــذه المرحلة والانزلاق بالمجرم نحو مسار الإنحراف ، كما أن أصحاب هذه الفئـــة غالبـــا مـــا يكونـــوا مطرودين من المدارس وبقوا بدون عمل وبالتالي تصبح حظوظ سقوطهم في الانحراف كبير جـــدا ، كما أن الجانحين أصحاب هذه الفئة مستواهم التعليمي لا يزيد عن المرحلة الثانوية وهذا ما يتوافق مع الجدول رقم (04) ، أما الفئة التي تمثل نسبة 17.14 % فإنها أقل من سابقاتها باعتبار أن الجانحين في هذه الفئة يكونوا أكبر نضجا ووعيا ، وكذلك فيما يخص النســـب الأخـــرى (14.28%) ، وبعـــدها

(11.42%) وهذا ما يعكس حالة النضج والوعي كلما تقدم الجانح في السن ، ويستنتج من ذلك أن درجة الوعي المتأخر تتأثر بعامل السن وهي نفس النتيجة التي توصل إليها الباحث علي مانع[165].

نستنتج أيضا من خلال عينة الدراسة أن الإجرام مرتبط أيضا بالسن ويتغير نوعا وكما بتغييره ، فالشاب والكهل والشيخ كل هؤلاء لا يقبلون مع إرتكاب نفس الجرائم ولا يرتكبونها بنفس التواتر أي أن النزعة الإجرامية لدى الفرد تنشأ في الجرم وتنمو لتبلغ ذروتها في مرحلة معينة من عمره ، ثم تأخذ في الهبوط لتبلغ حد أدنى في الشيخوخة ومثال ذلك جرائم المخدرات والسطو على الممتلكات وتكوين جماعة الأشرار ، مثل هذا النوع من الجرائم يقترفها المجرمون في بداية شبابهم حتى الكهولة وتتناقص تدريجيا عند الفئات العمرية الأكثر سنا .

نلاحظ أيضا من خلال العينة المدروسة بغض النظر عن الكم الإجرامي هناك حالة التعدد في الإجرام وكذا الخطورة الإجرامية ، إذ هاتين الصفتين لا حظنا أنها تكون في
الفئات العمرية من 25 إلى 35 سنة ، فالتعدد يشمل الجرائم المركبة والتي تكون غالبا جنايات مثال ذلك تكوين مجموعة الأشرار والسرقة الموصوفة والمقترنة مع ظرف الليل والتسلق والتعدد للمجرمين في نفس الواقعة مع استعمال مركبة مجهزة أو مثال أخذ ما يتعلق بالتزوير واستعمال المزور طرح عملة للتداول ، هذه أنواع الجريمة يكون فيها العنف والخطورة .

أما ما يلاحظ على المجرمين الذين ينتمون للفئة المجرمة [35 حتى 45] ، هذه الفئة أصحابها لا يعتمدون على العنف والخطورة بل فيها نوع من الحيلة والنصب والمراوغة وخيانة الأمانة ، فهناك استعمال فكري أكثر مما يتعلق بالقوة العضلية والتحركات السريعة .

نستنتج أن للإجرام إرتباط كما ونوعا بالعمر فيبلغ أوجه في بداية 25 سنة ، كما يكون المجرم في عنفوان شبابه وحين تبلغ قواه البدنية والعاطفية أشدها ، ثم يأخذ في الانخفاض وعند الانخفاض تصح ملكاته الفكرية ويكتسب ثقافة وتجربة يومية ترسخ فيها وازع الأخلاق ومنطق الرأي السديد والتجارب اليومية ، والثقافة المكتسبة تعد مكبح يحد من الطيش الإجرامي .

الجدول رقم (02): يبين توزيع المبحوثين حسب مكان الإقامة:

مكان الإقامة / التكرار	ك	%
منطقة حضرية	26	%37.14
مناطق ضواحي المدينة	12	%17.14
منطقة ريفية	32	%45.72
المجموع	70	%100

يمثل الجدول رقم (02) توزيع المبحوثين حسب مكان الإقامة ، بحيث نلاحظ أن أغلب المجرمين من المنطقة الريفية أي بنسبة 45.71 % ، ثم تليها المنطقة الحضرية بنسبة 37.14% من بين 70 مبحوث ، ثم بعد ذلك تأتي مناطق ضواحي المدينة في المرتبة الأخيرة بنسبة 17.14 % ، ويمكن تفسير ذلك أن أكثر مكان لانتشار الجريمة هي المناطق الريفية ، وقد يرجع ذلك إلى انخفاض مستوى المعرفة بالتزامات القانون نتيجة ضعف المستوى التعليمي ومستوى ثقافة الفرد أي أقل معرفة بالتزامات القانون ، أما بالنسبة للمناطق الحضرية تتميز بوجود أجهزة الدولة (الشرطة) التي تقوم بمهام وقائية تحول دون وقوع السلوك الإجرامي لدى الأفراد والخوف من إجراءات الردع ، وأن هذه النتائج حصرية فقط بالنسبة لعينة الدراسة بإعتبار أنها عشوائية غير مقصودة من ناحية إختيار الموطن للفرد المبحوث ، هذا بالإضافة إلى أن طبيعة الجريمة بناءا على إجابات المبحوثين تتعلق معظمها بما له علاقة بالأرياف أكثر منه بالمدينة ، مثال ذلك جريمة التعدي على الملكية العقارية وجريمة الرعي في ملك الغير وجريمة تغيير أنصبة الحدود الجرائم الجنسية ، أما الجرائم المتعلقة بالمدينة مثل المخدرات والجرائم المتعلقة بالممتلكات العامة .

نستنتج من قراءة الجدول الثاني أن العامل الجغرافي ((الإقامة)) له تأثير واضح على طباع وذهنيات الناس سواء من حيث طريقة معيشتهم أو طبيعة السلوك المتبع

يتضح من عينة الدراسة أن تصور الحياة للفرد الذي يسكن في البادية أو الريف يعكس تماما هذا التباين في النمط المعيشي ويعطي أيضا إختلافا في الثقافات التي يحملها سكان المدينة وسكان الريف ، فعموما البيئة الريفية تكسب ثقافة الهدوء والرزانة وسعة الخاطر والحذر من ضد كل ما يطرأ من تغيير ، والريف يكسب الفرد ثقافة التمسك بالأعراف والتقاليد والعادات المتوارثة ، أما سكان المدينة فالفرد المجرم يمتاز بثقافة خاصة ليست نفسها عند الفرد الريفي ، إذ أن ساكن المدينة له نوع من الحيلة المقرونة بالذكاء يرجع ذلك لمحيط المدينة الذي يكسب الفرد ثقافة تعامل واسعة ، ويلاحظ أن هؤلاء الأفراد يستعملون مرادفات وكلمات معسولة ومتعددة توحي في طياتها القيم والمثل العليا في

ظاهرها وما يخفيه شيء آخر ، لذلك نجد أكثر الجرائم إنتشارا عند أهل المدينة هي خيانة الأمانة والنصب والاختلاس ، وهذا النوع لا يكون عادة مصاحب للعنف

أما الجرم في الريف فيكون بطبيعة الإجرام لديه عادة مقرونة بالعنف مثل تغيير الحدود الرعي في ملك الغير وسرقة محاصيل زراعية وهذا عكس المجرم في المدينة تماما .

لاحظنا في هذا الجانب أن أغلب المبحوثين الذين يقطنون في المناطق الريفية يرتكبون الجرائم دون قصد وكأن تصرفهم تلقائي وعضوي ، إلا أنه في نظر القانون يعد جريمة ، ومن خلال إطلاعنا لأحد الملفات الجنائية تبين لنا أن عدد المتهمين يقدر بـ 52 متهم متابعون بتهمة الرشوة وإثنان منهم أضيفت لهما تهمة استغلال النفوذ والسلطة ،هذان الأخيران يشغلان منصب كاتب الحالة المدنية في البلدية ، أما 50 منهم الآخرين فهم مواطنون عاديون كانوا يدفعون مبالغ مالية عند استخراج وثائق الحالة المدنية وبالضبط 200 دج عن شهادة ميلاد و500 دج عن عقد الزواج ، ومن خلال تصريحات المواطنين جميعا صرحوا نفس التصريح بأنهم وجدوا الناس يدفعون ذلك فدفعوا ، فهم لا يدرون أين تذهب هذه الأموال ولا يستلم مقابل ذلك وصل وكأن الأمر عادي بل يظنون أنه قانون فحازوا على البراءة جراء إنعدام قصدهم الجنائي ، أما المواصفات الآخرين اللذان كانا يقبضان الثمن فقد تم عقابهما على أساس الرشوة ، وجميع المتهمين الآخرين لا حظنا أنهم من المناطق الجبلية والنائية جدا ، إذن جميعا لا يحسنون القراءة ونشاطهم الزراعة

والرعي حسب تصريحاتهم عند التحقيق ، فمثل هذه الحالة لا توجد في المدينة وأن الفرد الذي لا يحسن القراءة ويعيش في المدينة وقد يكون بطال فإن له معارف ومكتسبات تعلمها من وسطه المعيشي على الأقل بأن وثائق الحالة المدنية التي تستخرج من البلدية مجانا وبدون مقابل ، فعامل الثقافة بصفة عامة والقانونية بصفة خاصة له دور مهم في الحد من الوقوع في الجريمة وانتشارها .

من خلال العينة المدروسة في هذه الدراسة تبين لنا أغلب الجرائم كانت في المنطقة الريفية وهذا حسب لمجتمع البحث ، لكن يلاحظ أن هذه الغالبية مقترنة أيضا بعامل الخطورة الإجرامية و التنوع الإجرامي ، فالجرائم التي وجدناها في الريف تقريبا بسيطة ونوعها لا يتعدى الجنحة وغالبا لا تكون مركبة أو مقترنة بظروف مشددة

أما الجرائم التي توقفنا على دراستها على مستوى مناطق المدينة ، فهي تمتاز نوعا ما بالتعدد للجريمة المركبة بتعدد الجرائم ، وكذا باستعمال وسائل وتقنيات خاصة وبها ظروف التشديد وأصبحت حاليا تعرف في الفكر الجنائي بالجريمة المنظمة والتي تنتشر أكثر في المدينة الكبيرة والفنية في نفس الوقت وفي دراستنا وجدنا أخطر الجرائم أصحابها إما المدية مركز ثم تليها مدينة قصر البخاري ثم مدينة البرواقية وهي كبريات المدن لدى مجلس قضاء المدية ، وقد أفادنا كاتب ضبط غرفة الإتهام

و المسؤول عن ترتيب الملفات وجدولتها في الغرفة أن أغلب القضايا التي تـم إحالتهـا علـى محكمة الجنايات كان التحقيق الابتدائي فيها إما محكمة المدية أو قصر البخاري أو البرواقيـة والعـدد القليل جدا كن في بني سليمان أو تابلاط أو العمارية ، أما القضايا التي تم الإحالة فيها على قسم الجنح فهي مختلفة على جميع محاكم مجلس قضاء المدية وهذا من خلال الدراسة الاستقصائية .

كما ان إجرام المدينة عادة يكون الشباب في حالة السكر وهذه الحالة تعطي حالات إجراميـة أخرى .

جدول رقم (03): يبين توزيع المبحوثين حسب طبيعة المهنة:

التكرار / طبيعة المهنة	ك	%
موظف	12	%17.14
مهنة حرة	31	%44.28
بطال	34	%48.57
طالب	04	%05.71
المجموع	70	%100

يتضح من خلال الجدول رقم (03) أن المجرمين البطالين أكثر إقبالا على ارتكـاب الجـرائم أي48.57% من بين (70) مبحوث تليها فئة المهن الحرة بنسبة 44.28 % ثم بعد ذلك نجـد فئـة الموظفين بنسبة 17.14 % وأخيرا فئة الطلبة بنسبة 05.71 % وهذا يعني أن أصحـاب المهن الحرة أقل التزاما بالقانون مقارنة بفئة الطلبة الأكثر التزاما.

يمكن تفسير هذا أن أصحاب المهن الحرة يلجأون إلى ارتكاب الجرائم من أجل الـربح لقلـة الرقابة ولا يخضعون لسلطة عليا نتيجة عدم الدراية الكافية بالسبل السوقية التي ينظمها فينساقون وراء حاجتهم للربح على حساب الإلتزام بالقواعد القانونية.

أما فئة البطالين لجأوا إلى الإجرام نتيجة الحاجة المادية وهـي الجـرائم المتعلقـة بالأمـوال (السرقة) بالدرجة الأولى بدل البحث عن عمل بسبب الجهل بعواقب السلوك الإجرامي.

أما فئة الموظفين يرتكبون السلوك الإجرامي في شكل التخلي عن الإلتزام المهني الذي يفرضـه القانون ولوحظ أن هذه الفئة _في البحث_ في الأغلب يتعمدون السلوك الإجرامي لأغراضهم الشخصية دون إعطاء أهمية العواقب.

أما فئة الطلبة الأقل اقترافا للجرائم نظراً للمستوى التعليمي الذي حال دون الوقوع في الجرائم إلا بعض الحالات التي نفسرها بالثقافة القانونية المحدودة لديهم ، ولوحظ أن جرائم هذه الفئة غلبت على الطابع الأخلاقي .

من خلال إجابات المبحوثين البطالين نستنتج أنهم بحاجة إلى نشاط وعمل مأجور يتماشى مع رغباته ويرضيه ليملأ أوقات فراغه وذلك يهتم بنشاطه بدلا من حالة الفراغ التي تسوده والتي تجعله يفكر في الإنحراف ويفسرون أيضا أنه بالعمل يستطيعون التكييف داخل المجتمع أما في حالة البطالة فلا يستطيعون الاندماج في المجتمع سوى بالأعمال الإجرامية وبالتالي نشوء عصابات وجمعيات أشرار لا سيما في أوساط الشباب .

أما عن فئة الموظفين بناءا على الهيئة المدروسة لديهم أوقات فراغ عديدة لا يستطيعون تحقيق رغباتهم فيها فكثيرا منهم من يتردد على المقاهي وهناك من له ميول أيضا إلى معاكسة الفتيات فهذا طبقا لميوله وهذه الفئة من كان يستثمر في وقت فراغه بالأعمال الحسنة و المطالعة والعبادة فإنه يتجنب الإنحراف أما الذين لا يجدون فعله في أوقات الفراغ فينشغلون في سلوكات انحرافية .

من خلال عينة الدراسة أن أصحاب المهنة الحرة يسودهم إجرام من نوع خاص بحيث لا يشتركون مع فئة البطالين من حيث نوعية الجريمة أو خروق القانون ، فأصحاب المهنة الحرة عادة لا يلتزمون بالقانون ، وشروطه بداعي تحقيق أكبر ربح ممكن ولو على حساب الغير فأخطائهم تتعلق بعدم التصريح بالعمال لدى هيئة الضمان الاجتماعي وهذا لأن فيها مبالغ تدفع جراء هذا التصريح ، وهناك تجاوزات في المهنة فالمعروف عند هؤلاء تحقيق أكبر ربح مقابل أقل تعب ، وعندما نفرض كم كبير من المهام نصبح هذه المهام تتضاءل فيها الجدية والتركيز كالأخطاء الطبية وانعدام شروط النظافة عند صاحب المطعم .

وهناك من فئة المبحوثين الذين لهم مهنة حرة عادة يكونوا ذو مداخيل كبيرة وثروة مالية معتبرة يعطون تفسيرا بأن كل الأمور والأشياء يتم حلها بالمال ، فالمال قوة تخلق الحق وتحميه ، وعلى حد تعبيرهم بالمال نصنع طريقا في البحر ، وصاحب المال يقتل ولا يخاف شيئا كما يقال عن هذه الفئة البرجوازية المرتكبة للإجرام بالمصطلح العامي أصحاب الشكارة ، وأصحاب هذه الفئة ذات الغنى لهم ثقافة مفادها كل شيء يباع ويشترى

مهما كان وبالتالي على حسب تفكيرهم مهما كانت درجة خطورة إجرامهم أو خرقهم للقانون فذلك جد بسيط ، وصادفنا في دراستنا الإستطلاعية أن أثرياء العاصمة لما زج بإبنه في السجن حاول إخراجه من هذا السجن بأي ثمن فكانت الفكرة أن عرض على طبيب السجن مبلغ 200 مليون سنتيم مقابل إرسال تقرير طبي يفيد بإلزامه بخروج إبنه لإدارة السجن ولما قبض الثمن شاءت الأقدار أن يحول

الإبن إلى سجن آخر قبل أن يضع طبيب السجن تقريره ، ولما انتظر الأب خروج إبنه مقابل ما دفعه من مال لم يتحقق ذلك فتقدم بشكوى مباشرة أمام المحكمة على أساس النصب والإحتيال من الطبيب الذي وقف متهما، وهنا يتبين أن إمتلاك الفرد لسلطة مادية تدفعه إلى طلب كل شيء وخرق للقانون

الجدول رقم (04): يبين توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي:

التكرار / المستوي التعليمي	ك	%
أمي	26	%37.14
ابتدائي	17	%24.29
متوسط	13	%18.57
ثانوي	08	%11.43
جامعي	06	%8.57
المجموع	70	%100

يتضح من خلال الجدول رقم (04) بأنّ أعلى نسبة للمبحوثين تتركز في فئة الأميين بنسبة (37.14%) من بين (70)مبحوث، ثم بعد ذلك المستوى التعليمي الابتدائي بنسبة(24.29%)، ثم نجد المستوى التعليمي المتوسط بنسبة (18.57%) ، يليها المستوى التعليمي الثانوي بنسبة (11.43%) وأخيرا نجد المستوى التعليمي الجامعي بنسبة (8.57%). و منه نستنتج بأنّ المستوى التعليمي المتدني يساهم في دفع الفرد للجريمة في حين المستوى التعليمي الجامعي يحصن الفرد من ارتكاب الجريمة غير أنّ لدى هذه الفئة ترتفع بعض الجريمة التي تتطلب التقنية العالية مثل جرائم القرصنة في الانترنيت .

ويمكن تفسير هذه النسب أنه كلما ارتفع المستوى التعليمي للفرد ارتفعت الثقافة القانونية لديه و بالتالي تقل نسبة سلوكات الإجرام لديه ومنه نستنتج أن الأفراد المجرمين الأكثر إقداما هم من ذوي المستوى الأمي والابتدائي حسب عينة البحث وهذا ما يشير إلى غياب الثقافة القانونية والمتابعة الأسرية والإنقطاع عن الدراسة وحالة الفراغ نتيجة البطالة كلها عوامل توجه نمط السلوك الإنحرافي للمجرم كثقافة متشبع به.

من خلال عينة الدراسة نستنتج أن هناك من الجرائم لا يمكن إرتكابها إلى من المتعلم ومثال ذلك الرشوة واستغلال النفوذ لأصحاب الإدارة ، التزوير باستعمال الإعلام الآلي ، جهز المسح وكذا الجرائم المعروضة أيضا على مستوى القرصنة في الانترنيت هذا النوع من الجرائم لدى المتعلمين

عادة المجرم لا يستعمل العنف في تنفيذ الجريمة وعلى هذا الأساس فالجانب التعليمي في بعض الأحيان يعد وسيلة لارتكاب بعض الجرائم ليس بالإمكان من الشخص المجرم الأمي الإقبال عليها .

من خلال الدراسة الاستقصائية كذلك لا حضنا أن هناك عدة جرائم تتعلق باختلاسات المال العام دوما يكون المتهمون ذوي المسؤولية الذين يستغلون مناصبهم في دواليب الدولة للإثراء بصفة غير شرعية ومن أجل تبييض الأموال ، فهذا النوع من الجرائم لا نجده عند الشخص الأمي أو الذي لا يتولى منصب عالي في الدولة ، وكذا ما صادفنا أن هناك نوع جريمة واحدة مشتركة بين مجرم الأول ذو مستوى عالي ونفسها نجدا عند مجرم أمي أو مستوى متدني فنلاحظ أن طريقة تنفيذ الجريمة و الواقع المشكلة لها تختلف تماما بين الأول المتعلم والثاني الغير المتعلم فالأول يعتمد على الوسائل الحديثة والمتطورة و الذكاء مثل سوائل التنويم أو الحقن السامة أما الأمي فإنه يعتمد في إجرامه مع الآلات التقليدية مثل السكين و العصا و الشفرة ويمكن تفسير ذلك أن المجرم الأمي له ميول نفسي يجعله بتلذذ بالوسيلة والطريقة المستعملة في اختراق الجريمة فبقدر ما تكون عنيفة وبشعة يكون قد خفق رغبته فيها ، أما المتعلم فيفضل التستر و الكتمان حتى لا ينكشف أمره ويكرر فعله الإجرامي مرة أخرى .

الملاحظ أيضا عند الدراسة أنه هناك علاقة بين المستوى التعليمي للمبحوث والمستوى التعليمي لوالديه فوجدناها علاقة تلازمية في هذه العينة مما جعلنا نستنتج أنه كلما ازداد المستوى التعليمي للوالدين قل عامل ارتكاب الجريمة للأبناء ، إلا اننا لم نعبر عنا بأرقام إحصائية ، هذه الحالة عند التدقيق فيها أكثر نجد المستوى التعليمي للآباء المتدني والأمية نجدها في المناطق الريفية بينما المستوى التعليمي في المدينة أحسن من الريف .

متغير التعليم لدى المبحوثين غير وجه الجريمة فقلت جرائم العنف والقسوة وزادت جرائم الذكاء والحيلة .

تجدر الإشارة أيضا إلى أنه لاحظنا من خلال عينة الدراسة أن المستوى التعليمي للوالدين له علاقة مع المبحوث ، هذا الأخير الذي يعد نتاج التنشئة الإجتماعية الأسرية لوالديه فيتبين لنا أن الأباء الأقل تعليما يكونوا أولادهم تقريبا نفس الشيء بمعنى هناك تأثير واضح ويمكن تفسير ذلك أيضا أن المستوى التعليمي ليس للمبحوث فقط بل يعد مؤشر على درجة وعي الأباء . هذا الوعي يعطي نتائج إيجابية في عملية التنشئة الإجتماعية للأبناء ، كما أن بعض البحوث والدراسات الإجتماعية أعطت في نتائجها أن للمستوى التعليمي للأم دور بارز في مساعدة تربويا وتعليميا وأكثر من ذلك أنه كلما زاد المستوى للأبوين سعيا إلى إختيار الأسلوب الأنجع لتربية الطفل ورسم له مستقبلا ناجحا .

والنتيجة الأساسية هي وجود علاقة عكسية بين التعليم والظاهرة الإجرامية فكلما إنتشر التعليم إنخفضت نسبة الإجرام ، وفي هذا الصدد هناك مثل يقول : " فتح مدرسة يعادل غلق سجن " .

جدول رقم (05): يبين توزيع المبحوثين حسب المؤهل المهني:

التكرار / المؤهل المهني للمبحوثين	ك	%
نعم	10	%22.72
لا	34	%77.28
المجموع	44	%100

يبين الجدول رقم **(05)** أن أغلبية المبحوثين ليست لديهم أية مؤهلات مهنية بنسبة (77.28 %) وأقل المبحوثين لديهم مؤهلات مهنية و هذا بنسبة (22.28%) مما يدل على أن نسبة الإجرام تزداد عند الأفراد غير المؤهلين مهنيا بالمقارنة مع المؤهلين مهنيا

ويرجع ذلك إلى أن التكوين بالمهنة يحتوي في برنامجه على تلقين الممتهن أخلاقيات خاصة بالمهنة تكون ضابطة له في عمله كما أن هذه الضوابط تعد ثقافة مهنية يكتسبها من المؤسسة الفرد وعادةً ما يعبر عنها في لغة القانون بتشريعات العمل و أحكام النظام الداخلي للهيئة المستخدمة فما دام أن الفرد يحمل ثقافة مهنية ملزمة فإنه بذلك يكون منضبطاً حتى خارج أيام العمل ، ويلاحظ من عيينة البحث أن هناك فرق بين المبحوثين الذين لديهم أقدمية في العمل ، والجدد إذ هذه الفئة تنقصها التجربة لذا نجدها عرضة لكثير من الأخطاء ومما لاحظنا أفراد العينة المدروسة أن الغالبية منهم لا يعرفون أحكام وقوانين العمل الفردية و الجماعية ولو على سبيل العموم نجد البعض من العمال الذين هم منخرطين فالنقابات العالمية تكون لديهم معارف قانونية ، وهذا فيما يخص بعض الحقوق و الواجبات ، أما غيرهم الذين لا يكونون لهم أصلا ، وتجد البعض منهم يعرف بعض الحقوق لما سألناهم أثناء المقابلة ، بموجب أسئلة استكشافية يجيب المبحوث أنه سبق أن تعرض لمشكلة معينة عاش أطوارها فمنها تعلم بعض القوانين الخاصة بها ، فلم نجد إلا النسبة القليلة الذين أجابوا بأن هناك تعليمات وقوانين تعلمونها سواءا في تربص معين أو رسكلة ، أوان النشاط ، تشرط مشرط فيه تكوين خاص ، يبين من هذا أن المؤهل

المهني له دور فعال في اكتساب الفرد الحرفة التي يشتغلها وكسب العامل أيضا بعض الثقافة الخاصة لنشاط عمله والتنظيمات التي تحكمها فهناك من التجار الذين لهم سجلات خاصة بشراء المواد بشراء المواد الأصلية يبيعون المواد دون تحرير فواتير وفي هذه الحالة يعاقب القانون المتعلق بالممارسات التجارية عند حالة عدم الفوترة ، فمثل هذا التاجر لم تكن له معارف ودراسة بقانون المنافسة و الأسعار و القوانين المتعلقة بالممارسات التجارية .

لما أجرينا المقابلة مع أفراد عينة الدراسة و بالخصوص في بعض الأسئلة الفرعية مثال هل يكفيك دخلك اليومي أو هل أنت بحاجة إلى مدخول آخر رغم أن مثل هذه الأسئلة تبين فعلا أن طبيعة المهنة التي يزاولها المبحوث لها تأثير على شخصيته إلى حد ما ذلك انه هناك فرق يبين العامل والبطال في طريقة التفكير وكذا في الثقافة التي يحملها كل واحد منهم على حدى كما استنتجنا هذا إجابات المبحوث أن المنتوج الإقتصادي لأسرارهم له تأثير في نمط معيشتهم ويحدد لهم نمط تفكير معين بالإضافة إلى أن هناك بعض المبحوثين لهم مردودات مالية منخفضة تجدهم معاق شخصية نوعا ويغلب عليهم الحياء وعدم الواجهة و الهروب إلى الستر ، ويحلم كيف يصل إلى مستوى فلان يكون قدوة له في الممتلكات ، فهنا مثل هذه الفئة لا نجدهم بفكر في الدراسة وممارسة الرياضة أو قراءة القرءان بل متحمس إلى الدخول في عالم السيارات و السياحة الأحسن وهنا يستعد بهذه الطريقة عن كسب معارف قانونية تفيده في تصرفاته .

الجدول رقم (06): يبين توزيع المبحوثين حسب الحالة العائلية:

التكرار / الحالة العائلية	ك	%
أعزب	36	%51.42
متزوج	29	%41.42
أخرى	04	%4.71
المجموع	70	%100

يتضح من خلال الجدول رقم (06) بأنّ أعلى نسبة من المبحوثين في فئة العزاب بنسبة (51.42 %) من بين (70) مبحوث، ثم تليها فئة المتزوجين بنسبة(41.42 %) وفي الأخير فئة المطلقين بنسبة(4.71 %).

ويمكن تفسير إقبال فئة العزاب على الإجرام بنسبة كبيرة بسبب انخفاض روح المسؤولية المرتبطة بأسر المبحوثين، فالمتزوج أكثر وعياً ونضجاً عن العازب فالمسؤولية الأسرية تعد ثقافة يحملها المتزوج ويفتقدها العازب وهذه الثقافة تحصنه دون الإقدام على السلوك الإجرامي، و يظهر أن للعلاقة العائلية دور كبير في تحديد نمط سلوك الفرد.

التماسك العائلي عاملا رئيسا للجنوح فإذا كان الفرد ينتمي إلى عائلة متماسكة و له دور فيها بصفته أب يعني مسؤولياته وواجباته فإن الإنحراف ينعدم أما إذا كانت العائلة غير متماسكة و المبحوث غير مبالي بمسؤولياته كوالد ، و لا يقوم بواجباته فإن الانحراف يظهر حتما .

يغلب على هذه الحالة المتمثلة في إنحراف الوالد بارتكابهم جريمة الإهمال العائلي و ترك الأسرة كما تكون هناك حالة السكر ، هذه الحالات نجدها عند فئة المتزوجين كما صادفنا أيضا حالة جريمة أخلاقية يرتكبوها متزوج و له أولاد ، مثل هذا النوع يسقط في الانحراف لأسباب داخلية و نفسية يعيشها المبحوث ، لا تكون لها أية علاقة بالعوامل الخارجية الأخرى و تهاوي مثل هذه الجرائم مع العازبات خاصة عند أصحاب الأموال ونظرا لعدم حصول المتزوج على رخصة من أجل الزواج بامرأة ثانية لأنها لا تسمح

بذلك ، كما تلاحظ الجرائم الأخلاقية عند التجار الذين يغيبون عن أسرهم لأيام معدودة أي يكونوا خارج نطاق رقابة الزوجة و عند الأثرياء عادة ما يكون الرجل الغني ضحية نصب و احتيال من طرف الفتيات طمعا في ماله فعندما يقع في المكيدة تصبح الفتاة تشترط شروط مناسبة لها و إلا هددته بفضحه للعامة و يصدق القول كذلك عند المؤولين الذين لهم مناصب سامية مع الحواشي من البنات الصديقات في العمل .

هناك من المبحوثين من لديهم مشاكل عائلية داخلية مع زوجاتهم لا يستطيعون مواجهة زوجاتهم فتجدهم في حالة ابتعاد عن الأسرة و عدم استطاعته تلبية رغبات زوجاتهم مما يدفعهم ذلك للانحراف و بالتالي تكون هذه الأسرة متصدعة أو منحرفة .

الجدول رقم (07): يبين توزيع المبحوثين المتزوجين حسب عدد الأبناء:

التكرار / عدد الأبناء	ك	%
[0-2[	04	%13.79
[2-4[	08	%27.59
[4-6[	08	%27.59
[6-فأكثر	09	%31.03
المجموع	29	%100

يتضح من خلال الجدول رقم (07) بأنّ أقل نسبة للمبحوثين المتزوجين الذين يتراوح عدد أبنائهم بين [0 – 2[والمقدرة بـ: 13.79% لتليها فئتي المبحوثين المتزوجين الذين يتراوح عدد أبنائهم بين[2 – 4[و [4 – 6[بنسبة 27.59% ثم في الأخير تأتي فئة المبحوثين المتزوجين الذين لديهم [6- فأكثر[بنسبة 31.03% وهذا ما يعني لدينا بأنه كلما ارتفع عدد الأبناء تراجعت نسبة الجريمة بحسب مجتمع بحثنا وكذلك يمكن القول أن المسؤولية الأسرية تزداد أكثر بمتغير عدد الأبناء، و بالتالي الأسرة

كبيرة العدد لها علاقة قوية بالانحراف، بسبب المشاكل التي تعاني منها مثل: الاكتظاظ، نقص السرية، ضعف الضبط الاجتماعي للآباء على الأبناء ، فكلما كانت الأسرة قليلة العدد كان

لكل فرد فيها مساحة مناسبة من المسكن وكمية كافية من الطعام يعكس الأسرة كبيرة العدد

التي تقل فيها المساحة المخصصة لكل فرد من المسكن ولا تكفي كمية الطعام التي يتناولها كل منهم فتكون أجسامهم هزيلة ونفسياتهم مريضة ، ومثل هذه الأوضاع تخلق نوعا من عدم التوازن أو عدم التكيف لدى أي فرد في الأسرة فيدفع به إلى السلوك الإجرامي .

نستخلص أنه كلما كبر حجم الأسرة أو كانت الأسرة كبيرة ليس من حيث عدد الأبناء فقط في هذه الحالة بل حتى في الأسر الموسعة التي تشمل الجد والجدة والأعمام وأولادهم عند إرتباطها بالفقر يمكن أن تكون عاملا مهما في جنوح أفراد العائلة كما يفترض أن تنقص فيها حالة الرقابة على الأفراد .

الجدول رقم(08)- يبين توزيع المبحوثين حسب نوع سكن المبحوث و مدى ملاءمته:

نوع السكن / ملائمة السكن	فردي		جماعي		عائلي		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
ملائم	8	%11.43	8	%11.43	32	%45.71	48	%68.57
غيرملائم	2	%2.86	0	-	20	%28.57	22	%31.43
المجموع	10	%14.29	8	%11.43	52	%74.28	70	%100

نلاحظ من الجدول رقم (08) الذي يبين نوع السكن ومدى ملاءمته للمبحوثين بأن (68.57%) من المبحوثين أجابوا بملاءمته هذه النسبة موزعة كما يلي: (45.71%)من مسكن عائلي، يليهم بنفس النسبة المنحدرين من مسكن فردي و جماعي أي (11.43%) لكل منهما.

أما المبحوثين الذين أحابوا بعدم ملائمة السكن فنسبتهم (31.43%) أغلبهم من السكن العائلي بنسبة (28.57%) يليهم(2.86%) من السكن الفردي يليهم (2.86%).

يتبين أن طبيعة السكن ليست لها تأثير كبير على السلوك الإجرامي الذي احترفه المبحوث خاصة بالنظر إلى طبيعة الجريمة المرتكبة و المقصود بالسكن الملائم هو الذي يجد فيه المبحوث الراحة

النفسية و الإقامة المريحة و ذلك من حيث عدد الغرف و مساحتها الواسعة و هذا حسب إجابات المبحوثين في دراستنا هذه .

الملاحظ أيضا أن المشاكل السكنية تحد أكثر في المناطق الحضرية بحيث تكون حالة الاكتظاظ و عدم توفير وسائل الراحة هذه الحالة تقريبا مفقودة في المناطق الريفية التي لها خصوصيتها ، في نوع السكن فرغم المساحة الواسعة إلا أنه تنقصها الجودة رغم أن أغلب المبحوثين عبروا عنها لاحقا بالملائمة إلا أنه في الحقيقة بوجود تناقض في إجابات المبحوثين ذلك حسب مفهوم مهم لصفة الملائمة فيفهم من إجابات المبحوث أنه لا يريد التفصيل أكثر خاصة لما يمتنع عن الإجابات عن بعض الأسئلة مثل التأثيث المنزلي و نوعيته و التجهيزات الأخرى فالملاحظ أن هذين العنصرين لها ارتباط بالجانب الاقتصادي للأسرة .

5-2-2 -عرض وتحليل نتائج الفرضية الأولى:

تتحدد الثقافة القانونية للمجرم بناءا على التنشئة الاجتماعية الأسرية .

الجدول رقم(09):يبين توزيع المبحوثين حسب ميولهم للمطالعة:

الإجابات / التكرار	ك	%
نعم	22	%14.28
لا	48	%65.57
المجموع	70	%100

نلاحظ من خلال الجدول رقم (09) أن أغلب المجرمين لا يطالعون بنسبة(65.57 %)بينما منهم (14.28 %) يطالعون كما نلاحظ أن المجرمين الذين تقل مطالعتهم هم ذوي المستوى التعليمي المحدود والذين يجهلون أبجديات القانون وبالتالي يكنون أكثر خرقا لالتزامات القانون.

يمكن تفسير هذه النتائج على أساس أن قلة المطالعة مرتبطة بالمستوى التعليمي للمبحوثين، وهذا يحول دون اكتساب الثقافة بشكل عام و الثقافة القانونية بشكل خاص. وهذا ما يرتبط تناسبا مع إنتشار الوعي و التحضر في المجتمع.

فالمطالعة لها دور إيجابي في الوقاية من الجريمة والإنحراف بإعتبار أنها تغرس في الأفراد قيما إجتماعية وأخلاقية تعمل على صرف الفرد عن الإجرام ، والشخص الذي يكتسب ثقافة واسعة من المطالعة يستطيع مواجهة الأزمات والمشاكل وذلك بإيجاد الحلول في عينة البحث ويصرح البعض من المبحوثين أنه نتيجة لضعفه في مجال معين أو قلة فكره أدى به إلى سوء التصرف مثل تصريحهم أن عامل الثقة في التعامل هو الذي جعلني أفقد حقوقي طالما أنني ماهر وممتاز في المجالات التجارية وتسويق السلع ، هنا المبحوث لم يكن على دراية بأن المبلغ الذي أقرضه والذي فاق مبلغ 100 ألف دج يشترط القانون المدني الجزائري كتابته . ونصت عليه المادة 333 من قم ، وهذا مثال عن تصريحات

أحد المبحوثين وتفسير ذلك أنه لم يكن مطلع على أحكام القانون في هذا التعامل مع الرغم أنه يمتاز بمهارات في جوانب أخرى ، وبالتالي محاولة فيه لرد حقوقه بطريقته الخاصة وهي الإعتداء على المدين جعلت منه متهما متابعا بجريمة الضرب والجرح العمدية وعليه فإن المطالعة واكتساب المعارف والثقافات المتعددة بما فيها القانونية تعمل على غرس الفضيلة والأخلاق .

جدول رقم (10): يبين توزيع المبحوثين حسب نوع المواد التي يطالعونها:

التكرار / نوع المواد المطالعة	ك	%
دينية	05	%7.14
ثقافية	08	%11.42
قانونية	01	%1.42
أخرى	08	%11.42
المجموع	70	%100

يبين الجدول رقم (10) أن اغلب المبحوثين يطالعون مواد ثقافية ومواد مختلفة بنفس النسبة أي (11.42%) ثم تليها المواد الدينية بنسبة(7.14 %) وفي الأخير المواد القانونية بنسبة (1.42 %) ويعتبر ذلك أن أغلب المبحوثين لا يطالعون مادة القانون و بالتالي لا يكتسبون الثقافة القانونية حسب مجتمع الدراسة مما يجعل المبحوثين غير قادرين على تخطي الأزمات والإشكالات القانونية وأكثر خرقا لضوابط المجتمع التي يفرضها القانون وبذلك يكون ارتكاب الجريمة بشكل أكبر.

من خلال العينة المدروسة نجد أن المجرمين المبحوثين لا يهتمون بمطالعة المواد المتعلقة بالدين فكانوا عرضة للانحراف و الجريمة بشكل كبير فهنا عامل الدين له تأثير في فعال في كبح نفس المجرم المؤدية إلى الإنحراف ذلك أن الثقافة الدينية وبالخصوص حسب مجموعة الدراسة الإسلامي وما يحمله ضد أحكام وضوابط وتوعية وتصبح وإرشاد خاصة التمسك بالأخلاق الفضيلة هذه السمات

الدينة تعض لا محالة مجتمع يدنو من المثالية ، فالثقافة الدينية تعد حصن منيع لجميع الفئات العمرية ضد الدفوع في الإنحراف

وخاصة الدين الإسلامي الحنيف الذي يكرس الأخلاق وقد جاء في الدستور الجزائري المادة الرابعة منه أن المجتمع الجزائري دينه بالإسلام ، وهناك من يبحث في أعماق الشريعة الاسلامية وأحكامها في كيفية تنظيم المجتمع والفرد للوصول إلى استئصال لظاهرة الجريمة ويستنتج من دراستنا أن المبحوثين الذين لهم ثقافة دينية تكون لهم أيضا ثقافة قانونية و الذين يمتازون بثقافة دينية نجدهم دوما قادمون وينتابهم الشعور بالذين وصادفنا أن وجدنا من يطلب العفو على أساس أنه أخطأ ولم يكن يدري لهذه العواقب .

جدول رقم(11): يبين توزيع المبحوثين حسب تلقيهم قيما داخل أسرهم:

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	68	%97.15
لا	02	%02.85
المجموع	70	%100

يبين لنا الجدول رقم(11) تلقي المبحوثين لقيم من طرف أسرهم فوجدنا الأغلبية بنسبة (97.15%) قد اكتسبوا قيما من أسرهم والباقي بنسبة(02.85%) لم يتلقوا قيما من أسرهم مما يفسر ذلك أن الأسرة لها دور فعال كمؤسسة في عملية التنشئة الاجتماعية للفرد لها وظائف متعددة منها إكساب الفرد مجموعة من المعارف القانونية تجعله مؤهلا اجتماعيا.

الأسرة لها علاقة وثيقة بابنها الذي هو في حاجة إلى أبويه ليس في فترة الحادثة فقط بل حتى في الفترة التي تلي الحادثة أو المراهقة وكذا فترة الشباب فمسألة التربية و السلوك الصحيح الذي يثبت عليه الفرد تستحق الأسرة إما المدح و الثناء وإما الذم و الخزي فكل فرد بتعلم من أسرته فيما معينة فيلاحظ من أسرته قيما معينة فيلاحظ من إجابات المبحوثين و العفوية أنهم أبناء " فاميليا " على حد تعبيرهم ويقصدون بذلك أنه إبن أسرة شريفة ومحترمة لا تنجب الولد المجرم .

ما يمكن أن نستنتجه من هذا الجدول أن الفرد لا يختار طريقة إعداده للتكييف مستقيلا مع الحياة في المجتمع بل أنه يتعلم قيم داخل أسرته في المسؤولة في إعداده وتكونيه وعلى ذلك فالفرد يتحصل قطعا على القيم من الأسرة فقد يكون الأبوين السلوك الأمثل و القدوة الحسنة لتصرفات الفرد الذي يسعى دوما إلى تقليد والديه في كل شيء من حركات وأفعال وأقوال وحسب عينة الدراسة غالبية

المبحوثين قد تأثروا كليا بثقافة وقيم أسرتهم ومن هنا يبين أن لهذه الأسرة بغض عند نوعها وشكلها بل في عمومها التأثير البالغ في شخصية الفرد من حيث إكسابه أنواع من القيم والمعارف .

جدول رقم (12) يبين توزيع المبحوثين حسب أنواع القيم التي تعلموها داخل أسرهم:

التكرار / نوع القيم	ك	%
طاعة الوالدين	62	%40.78
احترام تعاليم الدين	56	%36.84
احترام العادات	34	%22.36
المجموع	152	%100

يبين الجدول رقم(12)أنواع القيم التي تلقاها المبحوثين من طرف أسرهم فوجدنا طاعة الوالدين بنسبة (40.78%) لتليها احترام الوالدين بنسبة (36.84%) وفي الأخير احترام العادات بنسبة 22.36% .

يتبين من خلال قراءتنا لهدا الجدول بناء على عينة البحث أن اغلب اسر المبحوثين تركز على تعليم أبناءها فيما يتعلق بظاهرة الوالدين وهدا بنسبة 8%7 ,40 من عينة البحث.وهذا ما يعكس صورة التربية التي تنتهجها الأسرة الجزائرية وكذا الثقافة الأسرية في المجتمع الجزائري الغالبة .أما عند القيم التي تتعلق بالتزام تعاليم فتفرضها أيضا الأسر الجزائرية على أبنائها.وهي تشمل نوع آخر من الثقافة الخاصة التي تمليها الأسر الجزائرية على أبنائها ذلك أن الأسرة لما تفرض تعاليم احترام الدين على أبنائها تكون قد حصنت أبنائها من الانحرافات السلوكية والوقوع في المشاكل الاجتماعية التي لا يحمد

عقباها. ومثال ذلك الابتعاد عن رفقاء ومجالس السوء، الإلزام بالصلاة وفرائض الدين ومثل هذه القيم تقابلها بصورة عكسية تكوين جماعة أشرار، والالتزام بضوابط القانون والتزاماته.وبناءا على حد تعبير المبحوثين أن أسرهم تعمل على تحصين أبنائهم من الانزلاقات، بتعاليم الدين وأن المبحوثين ومع مرور الوقت و عند التحرر من مسؤولية والديهم يبدو أن في التخلي عن المبادئ الدينية، وذلك نظرا لاحتكاكهم الدائم بالمجتمع مباشرة و الابتعاد نوعا ما عن تعاليم وقيم الأسرة، وهذا الابتعاد يجعلهم عرضة إلى بوادر ظهور الانحراف لديهم الذي يتطور لدى المبحوثين شيئا فشيئا.وبتعدد الحالات يحدث تغيير واضح في الجيل بأكمله.

أما عن التعاليم الأخرى التي عبر عنها المبحوثين هي احترام العادات والتي تمثل قيم أسرية تعلمها الأسر كذلك لأبنائها إلا أنها بأقل درجة عما هي عليه، طاعة الوالدين و تعاليم الدين و هذا

بنسبة36, 22% على حسب عينة البحث.وتتمثل أساسا في مجمل العادات الحسنة مثل التحيات الصباحية والمسائية، و الطبائع الجماعية والأعراف و التقاليد الخاصة بالمجتمع.

وهذه العادات، في نظر الأسرة الجزائرية تكون ملزمة لابنها و لا يمكن أن يتخطاها.

وتكون معايير ضابطة لسلوك الابن السوي.وقد تختلف العادات من أسرة إلى أخرى إلا أنها قد تشترك في العديد منها وهذه القيم ككل تعد ثقافة تحمل معنى الإلزام وضبط السلوك وهذا ما يصدق على القاعدة القانونية .

الجدول رقم (13): يبين نسبة المطالعة حسب الحالة العائلية:

الحالة العائلية / نسبة المطالعة	أعزب		متزوج		أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
يطالع	12	%17.14	14	%20	00	%00	26	%37.14
لا يطالع	24	%34.29	20	%28.57	00	%00	44	%62.86
المجموع	36	%51.43	34	%48.57	00	%00	70	%100

يبين الجدول رقم (13) أن (62.86%) من المبحوثين لا يطالعون، منهم (29. 34%) عزاب و (28.57%) متزوجون أما نسبة المبحوثين الذين يطالعون فتتمثل في (37.14%) منهم (20%) متزوجون يليها(17.14%) عزاب.و من خلال قراءة هذا الجدول يمكن تفسير النسب إلى أن المبحوثين المتزوجين يكونوا أكثر استقرارا في حياتهم المعيشية وهذا الاستقرار يميزهم أكثر بالمطالعة.و من نتائج المطالعة هو اكتساب ثقافة قانونية هذه الثقافة تزداد أكثر عند العدم توفيرعند أصحاب المستوى العالي، و هي تحصن الفرد من الوقوع في السلوكيات الانحرافية.أما المبحوثين غير المتزوجين فنجد اهتمامهم بالمطالعة أكثر قلة و هذا نتيجة عدم توفير الجو المستقر المساعد على المطالعة.وبناءا على عينة الدراسة فان هناك علاقة ترابطية بين متغير المطالعة و الحالة العائلية.

جدول رقم (14): يبين توزيع المبحوثين حسب انتماء المجرم إلى احدى الجمعيات:

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	12	%17.14
لا	58	%82.85
المجموع	70	%100

يلاحظ من خلال الجدول رقم(14) أن الغالبية بنسبة(82.85 %) ليست لهم أية انتماءات إلى جمعيات والأقل بنسبة (17.14 %) ينتمون إلى جمعيات ما وهذا يرجع أساسا إلى الجمعية لها دور فعال في توعية المنخرطين فيها و اكتسابهم ثقافة الإلتزام بنظام الجمعية كمؤسسة اجتماعية تثقيفية هادفة.تجعل من المنخرط فيها يتعلم سلوكات تنموية تحصنه من الانحراف بجميع أشكاله، و الأكثر من هذا الاحتكاك بجماعة رفاق يحملون أفكار سوية وملء الفراغ بما يفيد المنخرط في الجمعية، و بناءا على نتائج الجدول، فان أغلب المبحوثين ليسوا منخرطين في جمعيات، وهم بذلك لديهم أوقات فراغ يقضونها في أماكن اللهو والمجون مما يشغلون بالباطل، فيكونوا عرضة للانحراف.

ما لاحظناه على أفراد العينة عند المقابلة وطرح هذا السؤال ونظرا لضعف المستوى توصلنا إلى فهم لهذا السؤال اشترك فيه المبحوثين هو أن الجمعيات التي سألناه هل سبق له أن انخرط فيها أم لا وجدناه لا يعلم ما معنى الجمعية كتنظيم مؤسس في المجتمع ، يكون في قرية أو بلدية ويكون له أفرادا أعضاء وهدف ينشط من أجله هذا التنظيم فدوما يجيب المبحوث عن تلك الجماعات الإجتماعية التي تشكل تلقائيا فيما بين أفراد المجتمع ، مثل هذه التشكيلات ما يعبر عنها بمجموعة الأصدقاء وجدناها يغلب عليها الطابع الإنحرافي وعشوائيا صادفنا أحدا من عناصرها ليكشف عن البقية ، استخلصنا من حوارنا معهم أن هناك جماعات منحرفة تحمل ثقافة فرعية وتمارس أعمالا إنحرافية تعرف البعض منها بجماعة الزطلة والشيكولة والزرقاء حسب تعبيرهم وبالتالي نستنتج أن هناك دفع قوي ونشط من هذه الجماعات المنحرفة تلقن دروس في الثقافة الإنحرافية بجميع أنواعها للمجرم ، أما التشكيلات الإجتماعية المنظمة وفقا لهدف خيري ومنشود فإن حدث

وأن أخطأ أحد أفراد فإن تأثير هذه الجمعية يكون فعالا ويحمل هذا العنصر المنحرف ثقافة التوبة والرجوع إلى جادة الصواب .

وجدنا من خلال عينة البحث من كان منخرطا في الكشافة الإسلامية وعندما تخلى عنها بدأ شيئا فشيئا في الإنحراف ولما صح ضميره أضحى نادما على ما كان فيه وما هو عليه ، ويستخلص أيضا أن الجمعيات بمختلف أنواعها والنوادي الرياضية والترفيهية والتنظيمات تلقن أفرادها ثقافات تحصن

الفرد من الوقوع في الإنحراف والأكثر من ذلك تزيده تطورا ونضجا ، أي يصبح الفرد يحمل معنى المواطنة وواع في تصرفاته يحتكم إلى العقل والمنطق وهذا ما يريده أي مجتمع يصبو على المثالية .

جدول رقم (15) يبين توزيع المبحوثين حسب اقترافهم لجرائم من قبل:

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	34	%48.57
لا	36	%51.41
المجموع	70	%100

نلاحظ من خلال الجدول رقم (15) الذي يبين اقتراف المبحوثين لجرائم من قبل أن نسبة المبحوثين الذين اقترفوا جرائم من قبل تقدر بـ: (48.57%) ونسبة المبحوثين الذين لم يرتكبوا جرائم من قبل تقدر بـ: (51.41%).فمن خلال نتائج الجدول يتبين أن النسبتين متقاربتين نوعا ما ففي هذه الحالة بناءا على عينة الدراسة أن أقل المبحوثين لديهم فكرة عن الاجرام لم يستطيعوا التخلي عنها،والباقي لم يرتكبوا إجرام من قبل نتيجة جهلهم أن مثل هذا النوع من التصرف معاقب عليه قانونيا و يعد جريمة،و بالتالي هناك نقص في ثقافتهم القانونية يصاحبه جهل بالقانون فكانوا عرضة الارتكاب جرائم.

يلاحظ من قراءة هذا الجدول وعلى العينة المدروسة ، هناك تشابه بين الذي لم يقترف الجريمة لأول مرة و بين الذي يقترف جريمة من نوع أخر لا يعرفها لأول مرة فكلاهما يبحث عن تفاصيل الجريمة و يختلفان في أن الثاني له ثقافة من ناحية الإجراءات و الأول لا يعرف أبجديات المحاكمة ، فمثل هذا السؤال نجده دوما على لسان القضاة ، أثناء المحاكمة الجزائية و ذلك للبحث ما إن يستفيد المتهم من الظروف المخففة أو الأعذار المعفية من العقوبة أم لا ، كما يتوه على ذلك القضاة أثناء نطقهم للأحكام و هذا بموجب نص قانوني في حالة الحكم بالإدانة .

جدول رقم (16): يبين توزيع المبحوثين حسب تكرارهم إرتكاب الجريمة:

التكرار / الإجابات	ك	%
مرة	12	%35.29
مرتين	10	%29.42
أكثر	12	%35.29
المجموع	34	%100

يتضح من الجدول رقم (16) أن نسبة المبحوثين الذين ارتكبوا الجريمة لمرة واحدة، ومن كرروها لأكثر من مرتين تقدر بـــ: (35.29%)لكليهما حسب عينة الدراسة، و تليها فئـــة المبحـــوثين الـــذين كرروا الجريمة لمرتين بنسبة (29.42%)،و يقصد بتكرار الجريمة من طرف المتهم بحالة العود.

أعطت نتائج الدراسة أنه توجد حالات العود وأغلب المبحوثين كرروا الجريمة ولو لمـــرة علـــى الأقل وهذا ما يسمى بظاهرة العود أي أن المجرم يصبح مدمن على الإجرام لشد انتباهنـــا أن أكبـــر حالات العود هي الإدمان على المخدرات والسكر العلني ، فيلاحظ لأصحاب هذه الجرائم أن صـــحيفة السوابق القضائية فيها أحكام بالإدانة والملاحظ أيضا أن حالات السكر هذه تكون دوما متبوعة بأعمال إجرامية أخرى سواء الضرب والجرح وأعمال التخريب أو حوادث المرور التي عرفت العديد منهـــا وما نستنتجه أنه توجد علاقة مؤكدة بين تعاطي الخمر وارتفاع حجم الإجرام والعكس صحيح .

ومن قراءة هذا الجدول يتبين أنه مادام أنه هناك تكرار للجريمة فإن العقوبة إذن لم تؤد دورها وهدفها وغايتها مما يتعين إعادة النظر فيها حتى تكون زاجرة للمجرم فلا يعود للإجرام والتكرار لأكثر مـــن مرة وما يلاحظ من عينة البحث ازدياد في الإجرام وتكراره ، هذا التكرار في الإجرام يصبح إدمانـــا مما ينعكس سلبا على المجتمع فيقلص من مساحة الأمن والأمان فيصبح الرجل غير آمن علـــى أولاده وزوجته في الشارع وغير آمن على ممتلكاته الخاصة .

من خلال عينة الدراسة تبين أن معظم المبحوثين الذين عادوا للإجرام وقاموا بالجريمة لأكثر مـــن مرة هم فئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم من 25 إلى 35 سنة كمـــا يلاحـــظ أن المجـــرمين الـــذين يكررون الإجرام يكون مستواهم التعليمي جد متدني وأغلبهم ليست لديهم مسؤوليات عائلية يشـــعرون بها كما أنهم يعانون من اضطرابات في السلوكات وطريقة التفكير .

جدول رقم (17): يبين توزيع المبحوثين حسب التزامهم بأداء الصلاة في المسجد:

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	38	%54.28
لا	32	%45.72
المجموع	70	%100

يبين الجدول رقم (17) النتائج على أن نسبة (54.28 %) من المبحوثين يؤدون صلاتهم في المسجد في حين يمتنع عن أدائها في المسجد بنسبة(45.72 %) من العدد الإجمالي للمبحوثين المقدر بـ (70) مجرم ويلاحظ بالمقابل أنه على الرغم من توافر الوازع الديني إلا أنه توجد سلوكات إجرامية وهذا ما تؤكد على وجود دوافع أخرى لارتكاب الجريمة تكون أكثر تأثيرا من الوازع الديني .

يمكن تفسير نتائج الجدول إلى أن أغلب المبحوثين يتميزون بوازع بحكم المجتمع الجزائري إسلامي إلا أنه ضعيف يلاحظ عدم انعكاس ذلك على سلوكياتهم اليومية. فلا غرابة من أن نذكر أن هناك من حفظة القرءان زج بهم في السجن نتيجة أفعال مخلة بالحياء على قصر وكم ممن تظهر عليهم مظاهر الدين والتقوى وتجدهم لا يبرحون أروقة المحاكم كمتهمين وما يمكن اللفت إليه من ناحية الوازع الديني وجدنا جميع المبحوثين يتقبلون أداء شريعة الصيام ، فبذلك لم ندرجها في إستمارة البحث ورغم أداء هذا الركن في الإسلام إلا أنه في خلال شهر رمضان المعظم لا يخلو المجتمع من المشاجرات اليومية والملاسنات القبيحة رغم ما يقدمه الأئمة من مواعظ وخطب حول فضائل الشهر والانتهاء عن المعاصي ، فهذا ما يبين حسب مجموعة الدراسة أن الوازع الديني بالفعل عامل مؤثر وله دور في نشر ثقافة التعامل والتسامح والانسجام والترابط ، إلا أنه في مرات عديدة يحدث العكس ويغيب هذا العامل تماما لتصبح هناك عوامل أخرى تتحكم في تصرفات وسلوكيات المجرم .

يلاحظ أيضا أن المبحوثين المثابرين على أداء الصلاة يكون الإجرام الذي إقترفوه ليس بالخطير أو المتعدد والمركب فهي دوما جرائم بسيطة تكون غير عمدية مثل مخالفات الطرق .....إلخ أما المبحوثين الذين لا يؤدون الصلاة أي غير متمسكين بأحكام الدين ككل فإنهم طردا غير ملتزمين بأحكام القانون .

والملاحظ أيضا أن المبحوثين الذين تتوافر فيهم النزعة الدينية لما تخاطبهم بوتر الدين والأخلاق وما تفرضه من ضوابط تجد هذا النوع تنتابه حالة تأنيب الضمير وإستماع وشعور بندم ويحاول التخلص من العار بأي طريقة أما الذين لا قيم دينية لهم فحدث ولا حرج فكل إجاباتهم بلفظ العامي نورمال ، واش فيها ، خليك يا راجل ، ولا يشعر بالذنب ولا يندم والوازع الديني لا يعني له أي شيء

وهناك من الباحثين من يرى ضرورة تعزيز الوازع الديني والأخلاقي منذ سن مبكرة للطفل حتى يشب على ذلك في كبره وإشاعة ثقافة محمودة في المجتمع .

وعلى العموم فإن إرتفاع الوازع الديني وتقويته بالشعائر الدينية يعطي القدرة للمجرم على الإبتعاد عن السلوكيات المنحرفة والعكس صحيح ، و أخص بالتحديد فعل السكر العلني .

يلاحظ كذلك في هذه الحالة أن مستوى تمسك الوالدين بالدين خاصة الأب له علاقة وطيدة بالسلوك الذي يقترفه الابن فالابن الذي ينتمي إلى عائلة شريفة و متمسكة بالدين الإسلامي دوما يخاطب إبنها بهذا الوصف الشريف و العكس صحيح فتقال أن الأشراف لا يلدون العار و بالتالي نسب الابن إلى صفات والديه و هناك من يعبر أن العرف دساس بمعنى أن الولد تظهر فيه صفات أصوله السالفين .

نستخلص أيضا أن الجرائم التي تقع في المجتمع من جنح و جنايات لها و نوع من الخطورة تقع من أناس ضعيفي الإيمان و تاركي الصلاة و الصيام فعند نزول الإيمان إلى أدنى درجاته تحدث المغامرة الإجرامية .

جدول رقم (18) : يبين توزيع المبحوثين حسب اصطحابهم رفقاء يصلون في المسجد:

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	45	64.28
لا	25	35.72
المجموع	70	100

يلاحظ على بيانات الجدول رقم (18) الذي يتعلق بنسبة المبحوثين الذين يصاحبون رفقاء يؤدون الصلاة في المسجد فكانت أغلبية المبحوثين بنسبة(64.28 %) لهم أصدقاء يصلون أما نسبة (35.72 %) ليس لديهم أصدقاء يصلون في المسجد وهذا يعكس أن هناك أنواع من الجرائم لا تتأثر بجماعة الرفاق بقدر ما تتأثر بدوافع أخرى مثل جرائم الرشوة واستغلال النفوذ.

إن جماعة الأصدقاء أو الرفاق يلعبون دورا بارزا في التأثير على بعضهم بعض سواء لممارسة الجريمة والإنحراف أو التقيد بالمثل والأعمال الصالحة فعن الجانب الثاني طرح سؤال الإستمارة على أفراد العينة لمعرفة ما إن كان هناك فعلا أصدقاء ينتمي إليهم المبحوث ولمعرفة تأثير هؤلاء الأصدقاء بطريقة غير مباشرة : هل لديك أصدقاء يصطحبونك إلى المسجد لأنه في بادئ الأمر المبحوث لا يجيب عن سؤال مثل هل لديك أصدقاء سوء ولهم سوابق عدلية ويقترفون الإجرام هذا النوع من

الأسئلة لا يجيب عليهم المبحوث بصراحة وحقيقة تامة وما دام أن الأمر عكسي مع أصـــدقاء الخيـــر حتما مادام له أصدقاء فإنهم منحرفون وعليه تبين أن هناك من أفراد العينة من لهم نفس المشاكل مـــع المبحوث فيصبح هذا المشكل القاسم المشترك للأفراد

جماعة الرفاق السوية لها أثر إيجابي على جميع عناصرها أما جماعة الرفاق المنحرفة فلها أثر سلبي على عناصرها ، فلكل جماعة دور في إكساب عناصرها ثقافة مرجعية سواء خيرية أو إنحرافية

جدول رقم (19): يبين توزيع المبحوثين حسب ارتكاب أفراد أسرهم للجريمة:

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	39	%55.72
لا	31	%44.28
المجموع	70	%100

يلاحظ من خلال الجدول(**19**) أن عائلات المبحوثين الذين ارتكبوا جرائم تقـــدر نســـبتهم بـــــ: (55.72%) أما عائلات المبحوثين الذين لم يرتكبوا جرائم فقدرت نسبتها بـــ: (44). ويفســـر إقبـــال المجرم على الإجرام نتيجة تأثره بأفراد أسرته و بناء ا على الثقافة المكتسبة من هذه الأسرة و طبقـــا لنظرية التقليد عن جبرائيل تارد .

ظهر من خلال عتبة الدراسة أن إجرام سابق لأحد أفراد الأسرة له دخل فـــي ظهـــور الســـلوك الإجرامي للفرد المبحوث وهناك من المبحوثين من تكون أسرهم كلها منحرفة بالجميع فقد صادفنا حالة أسرة الزوج حكم عليه لسجن المؤبد والزوجة بعدة سنوات أصبحت تمارس الـــدعارة وكانـــت لهـــذه الأسرة بنت صغيرة بعد بلوغها كانت تعمل في الحمام وكذلك إنتمت إلى شبكة منحرفة وعند الإطلاع على ملفها الجزائي كانت متابعـــة

يتهمه التحريض على الفسق على القصر ولما كانت هذه الحالة تخص جنس الأنثى لم تقدم

لها إستثمارة البحث وكانت بمثابة حالة إستطلاعية أولية يمكن القول أن إنحراف الأسرة بكاملها يعطي لا محالة أفراد منحرفين لكن حدث وأن وجدنا حقيقة أن جميع أفراد أسرة المبحوثين ذو صفات جيـــدة وغير منحرفين فقط المبحوث الوحيد في الأسرة الذي أخذ طريق الإنحراف .

ولما إستفسرنا معه أكثر لماذا أنت لست كباقي إخوتك ووالديك الذين يعرف عليهم الشرف والهمة أجاب بالدارجة العامية أنا الثمرة الحامضة في الشجرة كما استخلصنا أيضا من المقابلات للمبحـــوثين

أنه تقريبا نفس الحرفة والأفكار المتعلقة بالمهنة التي يحملها الوالد يحملها الإبن ونفس الأفكار والنظرة إلى الحياة التي يحملها المبحوث يصرح أن أباه كان بالأسر يريد أيضا تحقيقها . استنتجنا أن هناك طموحات خاصة بالآباء انتقلت إلى الأبناء فالمبحوث في هذه الحالة يقلد نفس الأفعال التي وجدها عند أحد أفراد أسرته . وهنا يوجد تأثير مباشر خاصة ممن سألناهم عن حالة الإدمان على الخمور والمخدرات والفعل العلني المخل بالحياء. وهذه النتيجة سبق للباحث أحمد نقاز أن توصل إليها لما وجد أن 81.5 % من المبحوثين الذي ينتمون لأسر إرتكب أحد أفرادها لسلوك إجرامي .

كما وجدنا حالات تتعلق بالسرقة ، إذ أن المبحوث كان متابع بجرم السرقة والقدوة الذي إقتدى به لما سألنا وجدنا بأنه فعلا قام بفعل السرقة وهذا ما يفسر بأن الأسرة ككل كانت تعيش حالة عوز وفقر أدى بأفرادها إلى السرقة . في هذه نقول أن البيئة الأسرية غير السوية منحت المبحوث أفكار سيئة وثقافة الإنحراف فأصبح البحوث شيء عادي له جرم السرقة . وهناك من المبحوثين لما سألناه هل أخفى الشيء المسروق ولم يعلم

أسرته بذلك صرح أنه لم يخف مسروقاته بل أخذهم إلى الدار وكل أفراد الأسرة على علم بها دون أية معاتبة أو نهي فهذا يعبر عن القبول الضمني للأسرة بذلك .

جدول رقم (20) يبين توزيع المبحوثين حسب نوع الجريمة المرتكبة من طرف أفراد أسرهم:

التكرار / نوع الجريمة من طرف أسرة المبحوث	ك	%
الضرب و الجرح	10	%14.28
السب والشتم العلني	03	%04.28
التعدي على الملكية العقارية	02	%02.85
السرقة	15	%21.42
السكر العلني	01	%01.42
القتل الخطأ	01	%01.42
أخلاقية	01	%01.42
أخرى	06	%08.57
لم يرتكبوا أي جريمة	31	%44.28

يبين الجدول رقم (20) نوع الجريمة المرتكبة من طرف أسر المبحوثين فنجد أن نسبة المبحوثين الذين لم ترتكب أسرهم جرائم تقدر بـــ: (44.28%) ونسبة مرتكبي جريمة السرقة فتقدر بـــ: (21.42 %) ، أما أسر المبحوثين الذين ارتكبوا جرائم الضرب

والجرح فتقدر نسبتهم بـــ:(14.28 %)وجرائم مختلفة عبرنا عنها بأخرى والمرتكبة من طرف أسر المبحوثين فتقدر نسبتهم بـــ: (08.57%) وبنسبة (04.28%) لجرائم السب والشتم العلني أما جـــرائم التعدي على الملكية العقارية فتقدر نسبتهم بـــ: (02.85%) لتليها بقية الفئات المرتكبة لجرائم السرقة والسكر العلني والقتل الخطأ بنسبة 01.42% لكل فئة ، هناك علاقة تلازمية بين أحد أفراد الأســـرة و المبحوث فهنا المبحوث يستقي أفكاره شرا أو خيرا بالدرجة الأولى من أسرته و ذلك بالتقليد و المحاكاة

5-2-3- عرض وتحليل نتائج الفرضية الثانية:

كلما قلت الثقافة القانونية للمجرمين زادت نسبة الجريمة :

جدول رقم (21): يبين توزيع المبحوثين حسب نوع الجريمة المرتكبة في الطفولة:

التكرار / نوع السرقة	ك	%
السرقة	04	%36.36
الفعل المخل بالحياء	01	%9.09
المخدرات	01	%9.09
الضرب والجرح	02	%18.18
أخرى	03	%27.27
المجموع	11	%100

يلاحظ من خلال الجدول رقم (21) أن جريمة السرقة هي الأكثر انتشارا وسط المبحوثين بنسبة (36.36 %) تليها جرائم مختلفة معبر عنها بأخرى وهي (المشاجرة ، اغتصاب ، السب و الشتم) بنسبة (27.27 %) وهي غير محددة ثم جريمة الضرب والجرح العمدي (18.18%) وأخيرا نجد جريمتي الفعل المخل بالحياء والمخدرات بنسبة(9.09 %) لكل منهما.

ويمكن تفسير ذلك أن الأسرة لم توفر بعض الإجابات التي تخص الأبناء والذين لم يعيشون حالة الحرمان التي دفعتهم إلى فعل السرقة كما يلاحظ على البعض من المبحوثين ارتكبوا فعل السرقة بسبب إدمانهم على قاعة الانترنت

أما ما يتعلق بجريمة الضرب و الجرح فجاءت على أساس أنها محاولة رد الإعتداء بطريقته الخاصة على إثر مناوشات و كذلك ترجع إلى المراهقة المتأخرة التي يعيشها المبحوث.

يعد إرتكاب الفرد لجريمة ما في طفولته سابقة في حياته تكون قد أعطته عبرة أو فكرة أو درس ذلك حسب تقديره فإما يتعض ويتخلى عن السلوك الإجرامي وإما أن يجدد الفعل الإجرامي مرة ثانية في كبره باحترافية وحنكة إذ يستعمل تجربته السابقة في الوصول إلى لذة إجرامه دون أن يلقى القبض عليه أو يكتشف أمره إلا أنه لاحظنا أن الفكرة الإجرامية للمبحوث لما كان طفلا حدثا تكررت نفسها في جرائم السرقة بأكبر نسبة أما باقي الجرائم من مخدرات وضرب وجرح وسب وشتم لم تحظ بتكرار كبير مما يفسر أن جريمة السرقة كانت نتيجة الحاجة المادية للحدث المتهم ولما أصبح بالغا

المبحوث ونتيجة نفس الحاجة المادية قام كذلك بالسرقة وما يقال عن بقية الجرائم الأخرى أن الفكـــرة الإجرامية لدى المبحوث ثقافة يحملها الجاني ويفكر بها في كل حاجياته التي تخصه .

يلاحظ أيضا من عينة البحث أن الفتى الذي يشب على السرقة لتحصيل المال فإنه يصبح مثل هذا الفعل مهنة يمتهنها ، كما لاحظنا أيضا في أرض الواقع أن جريمة التسول يبدأ بها الجاني وهو صغير ولا يكاد يفارقها تماما حتى كبره في حين أن هذا النوع من المجرمين لا يشعرون بأن ما يفعلونه غير مشروع وعاقب عليه قانونا ، فالمتسولون أصبحوا اليوم يقتسمون الأماكن ولا يسمحون لغيرهم بالنشاط في غير أماكنهم فالتسول ظاهرة إجتماعية وفعل مجرم قانونا .

من خلال الجدول يتبين أنه ليس جميع المبحوثين إرتكبوا أفعال إجرامية في طفولتهم بل هناك 11 فقط من باقي المجموعة المقدرة بـــ : 70 و يفسر ذلك أن النزعة الاجرامية ليســـت دومـــا مرتبطـــة بالعنصر بل الأكثر من المجرمين قاموا بأفعالهم الاجرامية بعد خروجهم من سن الحداثة .

فترة الحداثة يمكن أن تكون فيها النزعة الإجرامية امتداد إلى غاية رشد الجاني و انتقال الصـــفة الإجرامية بنفس الشكل أي أنه نلاحظ أن المبحوث على دراية بثقافة إجرامية واسعة يعرفها منذ صغره و قد وسع في هذه الثقافة أو طورها إلى أشياء آخرى فتجده يحمل طبع غير أخلاقي مثل هذا النـــوع نجده يقترف الجرائم المتعلقة بالممتلكات كالسرقة و الخطف و النهب و محنك في مثل هذه الأفعال إلا أنه لا يعرف شيء عن الجرائم الأخلاقية و المتعلقة بالآداب العامة ، وهناك العكس تماما ممن تجدهم يقومون بأفعال التعدي بالضرب و الجرح لكن دون أي سرقة .

المبحوثين الذين سبق لهم دخول مراكز إعادة التربية احتكوا هناك بأقرانهم من الأحداث فاكتسبوا ثقافة متعددة منها ما هو إجرامي و منها العكس هذه المراكز كما لاحظنا شكلت نوعـــا مـــا قناعـــة لـــدى المبحوثين كما صرح أصلهم في صغره لم يكن وحده مجرما فقد وجد أمثاله في المركز و بذلك الكثير من المبحوثين تكونت شخصيتهم في إطار مراكز إعادة التربية و لما ندقق أكثر نلاحظ أن عامل المدة التي قضاها المبحوث في صغره في مركز إعادة التربية له تأثير كذلك و عامل طبيعـــة المعاملـــة و الظروف التي عاشها في المركز دور في توجيه سلوكه ، من هذا الجانب نشرح أن نوع الجريمـــة و طبيعة السلوك الذي تعلمه المبحوث في صغره قد يمتد بنسة كبيرة في رشده .

جدول رقم (22): يبين توزيع المبحوثين حسب علمهم بالجريمة التي قاموا بهـا وعلاقتها بمواد المطالعة :

مواد المطالعة / العلم بالجريمة	كتب دينية		كتب رياضية		كتب قانونية		أخرى		المجموع	
	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%	ك	%
نعم	2	%2.70	4	%5.41	2	%2.70	22	%29.73	30	%40.54
لا	4	%5.40	6	%8.11	2	%2.70	32	%43.28	44	%59.46
المجموع	6	%8.1	10	%13.52	4	%5.40	54	%72.98	74	%100

يبين الجدول رقم (22) مدى علم المبحوثين بالجرائم التي قاموا بها، بحيث أن نسبة المبحوثين الذين ليس لهم علم بالأفعال التي قاموا بها على أنها تشكل جريمة، وذلك بنسبة (59.46%) بينما نجد من المبحوثين الذين كان لهم علم بالأفعال التي قاموا به أنها تشكل جرائم ان نسبتهم (40.54 %) وهذا ما يؤكد غياب الثقافة القانونية أثناء إرتكاب الجريمة للمبحوثين، و القانون لا يحمي المغفلين وهذا النـوع من المبحوثين يكتسب ثقافة القانون من خلال الخطأ الذي وقع فيه لأول مرة .هذه الثقافة القانونية منها ما يتعلق بتشخيص الفعل بأنه عمل إجرامي، ومنها ما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي تفـرض علـى المبحوث المجرم،وهي واقع يعيشه المبحوث.فيتعلمها جبرا.كذلك حاجة المبحوث لما يكون متهم إلـى معرفة ما ينتظره أمام القاضي من أسئلة حول التهمة وما يمكن أن يتوقعه من عقاب لاحـق.و كيـف يمكنه التخلص منه،و هذه الحاجة الماسة لمعرفة إجراءات المحاكمة و ما سيحكم عليه من عقاب تعـد بمثابة بحث يطمح إلى الكشف عن المبحوث فيتعلم أشياء قانونية متعددة.و ملاحظة من خـلال عينـة البحث أن المبحوث لما يريد أن يعرف شيء معين عند المحاكمة تجده يطرح سؤاله الذي يحيـره ثـم يطرح مجموعة من الإجابات التي تلقاها من أناس آخرين و هذا ما يدل على أنه يبحث و يسأل كلمـا أتيحت الفرصة، عن مشكلته.أما المبحوثين الذين لديهم مستوى تعليمي فنجدهم يبحثون فـي مختلـف الكتـب و تعارفوا نتائج بحوثهم مع إجابات المختصين في القانون.حتى تتشكل لديهم بـذلك قناعـة يستقرون عليها.

جدول رقم(23): يبين توزيع المبحوثين حسب حاجة المجرم للمساعدة أثناء المحاكمة:

	ك	%
نعم	70	100
لا	00	%00
المجموع	70	%100

من الجدول رقم (23) يتبين أن جميع المبحوثين بحاجة إلى مساعدة أثناء المحاكمة وهذا راجع إلى عدم كفاية الثقافة القانونية للمجرم للدفاع عن نفسه أثناء المحاكمة. وعدم ثقته في نفسه وهذا حسب العينة المدروسة و مبدأ حق الدفاع مخول لكل متقاضي أمام العدالة كرسته أغلب التشريعات و ذلك من أجل ضمان عدم هدر حقوق المواطن .

المحاكمة القضائية بمثابة إختيار يمتحن فيه المبحوث محنة التهمة المتابع بها أم لا مما يسود المبحوث حالة نفسية تجعله دوما في احتمالات عديدة حول مصيره لذا فهو مادام أمام امتحان صعب فإنه يستنجد دوما بمساعد كفء حتى يخرجه من هذه الورطة .

المشروع الجزائري وضمانا لحقوق المتقاضين مثل الجنايات و الأحداث فإنه إلزام لصحة المحاكمة حضور محامي توكل إليه مهمة الدفاع عن الحدث أو الجناية إجباريا وإلا كانت المحاكمة باطلة وهذا الشرط أصبح يطبق حتى في المسائل المدنية بفروعها عند التقاضي أمام درجة الاستئناف .

وحضور المحامي إجباري أيضا في قضايا المحكمة العليا مهما كانت ترجع خلفية إجبارية المحامي في مثل هذه القضايا وذلك ضمانا وحفاظا لحقوق المواطنين وتكريس لمبدأ حق الدفاع في الدستور ، وأن المحامي رجل قانون يكون مختص وعلى دراسة بأغلب القوانين والإجراءات ، أما المواطن العادي فإنه دوما عرضة لخطر الجهل بالقانون مما يضيع حقه في الإجراءات دون الموضوع

جدول رقم (24) : يبين توزيع المبحوثين حسب نوع الجريمة المقترفة :

التكرار / نوع الجريمة	ك	%
تتعلق بالأموال	39	%55.71
تتعلق بالأشخاص	27	%38.57
تتعلق بأمن الدولة	01	%01.42
أخرى	02	%04.28
المجموع	70	%100

نلاحظ من خلال الجدول رقم (24) أن أغلب الجرائم تتعلق بالأموال بنسبة (55.71%) تليها الجرائم التي تتعلق بالأشخاص بنسبة (38.57 %)، أما الجرائم المعبر عنها بالأخرى نسبتها(04.28%)، وأخيرا الجرائم المتعلقة بأمن الدولة بنسبة (01.42%).

إن للجدول رقم (24) علاقة بالجدول (19) من حيث نوع الجريمة المرتكبة في الطفولة، مع إختلاف بسيط يمكن تفسير نتائج الجدول أن الجرائم المتعلقة بالأموال هي الأكبر بنسبة 55,71**%** .و هذا راجع إلى حاجة المبحوثين إلى إشباع حاجاتهم المادية بالدرجة الأولى، بالطرق غير الشرعية بعد أن فشلوا عن تحقيقها بالطرق الشرعية.فهؤلاء المبحوثين عبروا عن رأيهم أنه من حقهم العيش أيضا مهما كان الحال،و بالصورة التي يراها أصحاب المال.والحاجات المادية للمبحوثين تعددت و اختلفت من ملبس و أكل و تملك و ما يحقق المتعة،أما نسبة الجرائم المتعلقة بالأشخاص و المقدر نسبتها ب 38.57% فهي تمثل جرائم الاعتداء على الأشخاص بالضرب و الجرح،و انتهاك الآداب بصفة عامة و كل ما يمس شخص الإنسان.و هذا راجع إلى التأثر و الانتقام و العدوانية التي يحملها المجرم في ذاكرته.

أما الجرائم المتعلقة بأمن الدولة فهي كل ما يمس بالسيادة الوطنية،و هذا النوع من الجرائم تناقص تدريجيا في السنوات الأخيرة.و هذا النوع من الجرائم تزامن مع الأعمال التخريبية لنشاط الإرهابيين و تكوين جماعة إرهابية من شأنها المساس بأمن الدولة .

وهناك بعض الجرائم الأخرى المعبر عنها بالأخرى فهي قليلة جدا تتعلق بالمخالفات البسيطة.

جدول رقم: (25): يبين توزيع المبحوثين حسب نوع العقوبة.

التكرار / نوع العقوبة	ك	%
غرامة	02	%02.85
سجن نافذ	28	%40
حبس غير نافذ	40	%57.14
المجموع	70	%100

يتبين من الجدول رقم (26)أن النسبة الغالبية للمبحوثين تتعلق بالمحكوم عليهم بالسجن غير النافذ وتمثل (57.14%) ثم تليها عقوبة السجن النافذ بنسبة (40%)، وأخيرا نسبة المبحوثين المحكوم عليهم بغرامة بـ (02.85%)، ويمكن تفسير هذا بأن هناك نصوصا قانونية تمنح المجرم حق

الإستفادة من عدم نفاذ العقوبة كما جاءت به نصوص المادتين(53) من قانون العقوبات، و (592)[6]* من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا ما يفسر أن المحكوم عليهم بالحبس النافذ تم التشديد في العقوبة نظرا لارتكابهم جرائم خطيرة، ولم يستفيدوا من حالات الظروف المخففة التي يمنحها القانون و التي منها انخفاض مستوى الثقافة القانونية، أما المحكوم عليهم بالحبس غير النافذ فهي حالة إعطاء فرصة للمحكوم عليه الذي أخطأ أول مرة بسبب عدم درايته بالقواعد القانونية، بمعنى انخفاض الثقافة القانونية لدى المبحوثين.
الظروف المخففة لا تخضع للقانون بل تخضع للتقاضي الذي يرى بأن هناك ظروف مخففة سواء مرتبطة بالجاني أو بالمجني عليه أو بالباحث على الجريمة فإنه أن يحكم بالتخفيف وهناك في أغلب الحالات ما تكون العقوبة مختلطة لجمع بين الحبس غير النافذ والغرامة وعقوبة الغرامة أصبحت تطبيق بشكل كبير .

جدول رقم (26) : يبين توزيع المبحوثين حسب علم المجرم بإجراءات المحاكمة.

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	21	%30
لا	49	%70
المجموع	70	%100

يبين الجدول رقم(26) أن أغلب المبحوثين لا يعرفون إجراءات [176]المحاكمة الجزائية أي بنسبة (70%)، في حين تقدر نسبة المبحوثين الذين لهم علم بإجراءات المحاكمة بـ (30%) وهذا ما يؤكد حالة النقص في الثقافة القانونية لدى المجرمين عند المحاكمة.ويمكن تفسير ذلك أن هذا النوع من الثقافة غير معروف عند العامة من الناس بل يبقى حكرا على الدراسة والمختصين في القانون بإعتبارها إجراءات عملية واقعية لا يمكن للمواطن العادي معرفتها إلا إذا كان بحاجة إليها ، وقد صادفنا من خلال عينة البحث أن الأكثر دراية بهذا النوع من الثقافة هم المبحوثين الذين لديهم سوابق قضائية عديدة لدرجة أنهم يحسنونها بدقة خاصة في مسألة المواعيد القانونية وكذا طرق الطعن وحقوق المحبوس فهذا النوع من المبحوثين يعد بمثابة مدرس جيد للمبحوث الذي لم يسبق له الإجرام والملاحظ أيضا أن هناك مبحوثين من ذوي المستوى التعليمي العالي إلا أنهم لا يحسنونها أصلا عكس المسبوقين قضائيا .

الملاحظ في هذا الجانب أن الكثير من المتقاضين من ضاعت حقوقهم بسبب إفراطه في جانب إجرائي فقواعد الإجراءات سواء الجزائية أو المدنية لها دورا مهم في حفظ الحقوق وحفظ مراكز الأطراف ، ويصدق القول على تشريعات العمل و الأنظمة الداخلية للمؤسسات العامة و الخاصة و الإدارات ، فهذه الإجراءات جد مهمة لكن الغالبية لا يعرف أهميتها جيدا و تكتسب ثقافة العلم بالإجراءات سواء من الدراسة المتخصصة أو الممارسة أو التجربة عن طريق التكرار للجانب الإجرائي ملزم به أيضا القضاة عندما يطرح عليهم النزاع أول شيء يدرس هو الجانب الشكلي و لا يدرسون موضوع القضية إلا بعد صحة الجوانب الشكلية المقررة قانونا .

5-2-4- عرض وتحليل بيانات الفرضية الثالثة :

يرجع التزام المجرمين للقانون وتطبيقه إلى المرجعية التشريعية للقانون.

جدول رقم (27): يبين توزيع المبحوثين حسب عوامل ارتكاب الجريمة.

التكرار / العوامل	ك	%
الوضع الاجتماعي	16	%22.85
الحاجة المادية	17	%24.28
الجهل بالقانون	35	%50
أخرى	2	%2.85
المجموع	70	%100

يبين الجدول رقم(27) العوامل التي أدت بالمجرم إلى ارتكاب الجريمة، فيُلاحَظ أن الجهل بالقانون نسبته(50%)أي أغلبهم ارتكبوا السلوك الإجرامي، وبعدها الحاجة المادية بنسبة (24.28%) ، ثم تليها حالة الوضع الاجتماعي بنسبة (22.85%) ، أما بعض العوامل الأخرى مثل (الثأر، الانتقام ،...) .

يمكن تفسير النسبة الغالبة بأن الدراية بالقانون تعكس مدى ثقافة المبحوثين قانونيا وبالتالي يتفادى الوقوع في السلوكيات الإجرامية، تجنبا للعقوبة.والجهل بالقانون العامل الأكثر في دراستنا الذي كان وراء ارتكاب اغلب المبحوثين الجريمة .

المعروف أن الجريمة تتنوع وتتعدد بأشكال عدة ، فمنها ما يتعلق بالممتلكات كالسرقة والتحطيم ومنها ما تتعلق بالأشخاص كالضرب والجرح والسب والشتم وترك الأسرة وعدم النفقة وإنتهاك الأداب العامة ، ومنها ما يتعلق بأمن الدولة فمن خلال عينة

الدراسة يتبين أن أغلب المبحوثين كانت جرائمهم تخص الأموال (راجع جدول 24) وهذا ما يعكس تزايد العوامل الإقتصادية بالدرجة الأولى تعد أهم العوامل المؤدية للإجرام

وذلك راجع إلى الحاجة لإشباع الحاجات المادية للمجرم في كل مستلزمات المعيشة وهذا أيضا ما يعبر عن صورة الفقر كخاصية يشترك فيها أغلب المبحوثين ، وصفة الفقر لا تخص المبحوثين فقط بل يعكس أيضا الجماعة التي ينتمي إليها المبحوث والمكان

الذي يقطن فيه ، كما يمكن عن ذلك بعدم الإستقرار الإقتصادي .

كما يلاحظ كذلك عوامل إجتماعية فرضت نفسها في عينة الدراسة مثل حالات الطلاق والفشل في الدراسة والبطالة ، ويمكن إدخال معها بعض العوامل النفسية بحسب تعبير وتصريحات المبحوثين المتمثلة في الضعف العقلي والأمراض النفسية والعقلية والعصبية وعدم إستطاعة الفرد في التوفيق بين شهواته التي تكره القيود والواقع الخارجي الذي فرض فيه المجتمع قيود . وهكذا فيدفع بسبب ذلك إلى إشباع غرائزه ولو بإرتكاب

الجريمة ، والأكثر من ذلك يمكن القول أن تطور البناء الإجتماعي وإزدياد نموه الذي يزداد بسببه نظامه تعقيدا ينتج عنه عدم التجانس والتوافق بسبب زيادة القيود والأنظمة فتنطلق شهوات الأفراد ضد تلك القيود والأنظمة ومن هنا تكون الجريمة ناشئة عن عوامل إجتماعية .

نستنتج أيضا طبقا لعينة الدراسة أن هناك صنف إجرامي يحمل ثقافة إجرامية معادية للقوانين والأنظمة ويمكن معها إدراج بعض العوامل السياسية ، وقد أعطى التفسير الماركسي أن التناقضات التي تحدث داخل المجتمع الرأسمالي تخلق أشكالا من الصراعات التي تكون الجريمة فيها تعبيرا عن الصراع بين الأفراد والظروف المحيطة بهم .

نستنتج من خلال عينة الدراسة في موقفها لعوامل إرتكاب الجريمة أن الجهل بالقانون يسبب خروج الفرد عن القواعد المرعبة في المجتمع بهذا الخروج يعد جانحا في نظر القانون الرسمي ، أما عن العوامل الإجتماعية فالمجرم خرج عن أهداف ومعايير المجتمع ، هذه المعايير تعد مقاييس ومعتقدات موروثة يعلمها الجيل القديم للجيل الجديد ويمكن تفسير ذلك أيضا أن هناك تخلي عن المعتقدات الوجدانية والثقافية للمجتمع .

جدول رقم (28): يبين توزيع المبحوثين حسب شعور المجرم بالذنب.

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	38	%54.28
لا	32	%45.71
المجموع	70	%100

يبين الجدول رقم(28) شعور المجرم بالذنب بعد ارتكابه الجريمة والمحاكمة القضـــائية فكانـــت نسبة المبحوثين الذين شعروا بالذنب هي الغالبة أي(54.28%)، أما المبحوثين الذين لـــم يشـــعروا بالذنب فكانوا (45).%) .

نلاحظ تقارب نوعا ما في هاتين النسبتين إلا أن هناك من المبحوثين من ارتكب الجريمة عمدا وبقناعة تامة سواءا على أنها دفاع شرعي أو من أجل رد الإعتبار بطريقته الخاصة التي يراها بنفسه أما الذين يشعرون بالذنب فإنهم ارتكبوا هذه الجرائم عند خطأ أو غفلة منهم دون قصد إحداثها وكـــذا عدم درايتهم بأنها جرائم يعاقب عليها القانون.ومثال هذا النوع من المجرمين الذين يقدمون شيك بنكي على بياض إلى آخرين دون علمهم بالمخاطر الجزائية التي تترتب عن التسليم فيستطيع الشخص الذي إستلم الشيك تقديمه للعدالة وبالمبلغ الذي يريده ، ومسألة الشعور بالذنب تظهر في صـــحيفة الســـوابق العدلية إذ المبحوثين إقترفوا جريمة لأول مرة أنبهم الضمير و شعروا بالذنب أما المبحوثين الذين لـــم يشعروا بالذنب فإنهم قاموا بتكرار الفعل الإجرامي لأكثر من مرة .

والملاحظ على المبحوثين الذين شعروا بالذنب علامات الحسرة والندم بادية على وجوههم منذ بداية المحاكمة وفي المؤسسة العقابية على حد تعبير السجانين أن هذا النوع يكـــون أكثـــر إنفراديـــا وإنزواءا ، وفي إحدى المحاكمات التي لاحظتها على مجلس قضاء المدية متهم يبلغ من العمـــر 19 سنة قدم للمحاكمة كموقوف أول سؤال طرحه القاضي له هو : كم مرة إرتكبت الجريمة ، فرد عليـــه ببرودة لا أتذكرهم جميعا وأدار رأسه من عند القاضي إلى الخلف (للجمهور بضحكة واسعة) حينها علق القاضي بأن سن المتهم يساوي عدد مرات الإجرام رغم أنه خرج من سن الحداثة مـــؤخرا فقـــط فمثل هذا النوع من المجرمين لا تحز في نفسه أي شعور بالذنب.

وحالة الشعور بالذنب للمبحوث لها علامات وأعراض تظهر على المبحوث تفيد بـــأن الجـــاني يشعر بشعور قاس ومؤلم فعند حديثه يلوم نفسه على أفعال قام بها في كل كبيـــرة وصـــغيرة ، كمـــا يصاحب المبحوث أيضا هذا حالة تشدد في الدين فنجد المبحوث يصلي بكثرة ويفكر في طريقة التكفير عن ذنبه .

هناك كذلك تصريح آخر لمسناه عند بعض المبحوثين الذين يشعرون بالذنب في قولهم : (لقد تبهدلت وبهدلت جميع عائلتي ولم يسبق لأجدادي أن عرف عنهم هذا الإجرام) ، من ردود الأفعال هذه يمكن القول أن أخبار الجريمة من اللازم والمناسب أن تنشرها الصحافة بكل أنواعها ولو على المستوى المحلي ، مما يجعل الرأي العام ينبذ هذا
الفعل ويخزيه ويلوم الجاني ويرميه بالإحتقار .

جدول رقم (29): يبين توزيع المبحوثين حسب رأي المجرم في القانون الجزائي الجزائري

التكرار / رأي المجرم	ك	%
عادل	07	%10
غير عادل	61	%87.14
رأي آخر	02	%2.75
المجموع	70	%100

يعبر الجدول رقم:(29) فيه المبحوثين عن رأيهم الخاص في القانون الجزائي فنجد أن أغلب المبحوثين بنسبة(87.14%) يعتبرون أن القانون الجزائي الجزائري غير عادل أو يعبر عنه بغير صائب بينما المبحوثين الذين يرون أن القانون عادل فهم بنسبة(10%) ثم تليها آخر نسبة بواقع(02.75%)وهذا ما يعكس أن للمجرم رأي هو الآخر حول القانون الذي يطبق عليه.

الملاحظ من خلال عينة الدراسة أن جميع المدروسين يعطون أحكام تقريبية يعبرون فيها عن موقفهم من القانون ، هذه المواقف تكون على القانون قبل المحاكمة أما بعد المحاكمة فالمبحوث يعطي رأيه على القضاء ، الجدير بالملاحظة أنه تقريبا الكل من العامة من يتكلمون باسم القانون في مدلولها العام دون أية إشارة إلى ما هو هذا النص القانوني و إلى أي نوع ينتمي من القواعد المكتوبة و هذه التعابير لم تكن نابعة من دراسة متخصصة أو معرفة علمية بل هي عشوائية تعكس أفكار و ثقافة المبحوث الخاصة فقط .

هناك من المبحوثين من علق بأن القانون غير عادل لا لشيء إلا لأنه يتعارض مع مصلحته الشخصية ، وهناك من يحمل فكرة أن القانون أجنبي و بالتالي لا يتقبله و لو كان صحيح القليل من المبحوثين من صرح بأن القانون عادل و ذلك راجع إلى محاورتنا لهما لأنهما يفقهان أحكامه و لهما إطلاع على القانون .

المبحوثين كلهم عبروا بلفظ متداول بينهم في الغالبية القانون يطبق على الزوالي و البرجـــوازي يشري الحق مهما كان .

جدول رقم (30): يبين توزيع المبحوثين حسب رأي المجرم في القضاء الجزائري.

التكرار / رأي المجرم	ك	%
نزيه	05	%7.14
غير نزيه	65	%92.85
رأي آخر	0	%0
المجموع	70	100%

هذا الجدول يعطي لنا نسبا نستشف منها أن جل المبحوثين بنسبة(92.85%) يرون بأن القضـــاء الجزائري غير عادل والآخرين من المحكوم عليهم بنسبة(07.14%) يرون بأن القضاء عادل بينما لا يوجد من عبر برأي آخر وهذا منطقي لأن أي متهم تمت معاقبته يكون له نظرة سلبية اتجاه القضـــاء مهما كان وبنسبة (7.14 %) من يعترف بنزاهة القضاء وهذا النوع حسب عينة البحـــث بعيـــد عـــن العاطفة ويدرك فحوى القوانين أما الذي لا يدرك فحوى القوانين فيعطي نظرة عامة فقط عشـــوائية لا تستند إلى أي مرجعية فكرية .

والهدف من طرح السؤال على المبحوث حول رأيه في القضاء الجزائري هو تعبير عن المواقف التي تبرز لنا مدى نجاعة السياسة الجنائية المطبقة على المجتمع الذي ينتمي إليه المبحوثين ، فالسياسة الجنائية تفرضها الدولة وتسهر على تطبيقها عن طريق أعـــــوان القضاء في ممارسة القوانين وتطبيقها على فئات المجتمع فالسياسات الجنائية تختلف من تشريع إلى آخر حسب الهدف المسطر.

من خلال دراستنا الاستطلاعية لاحظنا فعلا أحكاما جائرة أو فيها ضياع لحقوق الأفراد والمشرع الجزائري من أجل ضمان أكثر لحقوق الأفراد جعل التقاضي على درجتين أي هناك حالة استئناف من المحكمة الابتدائية إلى المجالس القضائية فالمواطن في المجتمع مفروض عليه لزاما أن يدري بتفاصيل الهرم القضائي وأجهزته بالتفصيل فلا يمكن أن يكتفي بوجود الشرطة والدرك فقط.من خلال الإصلاحات الأخيرة التي باشرتها الوزارة في عصرنه العدالة ، قامت بإعادة البناءات القضائية وفق جودة معمارية جد لائقة وتجهيزات جد حديثة إلا إن الشيء الجوهري الذي لم يتغير هو النوعية في الأحكام فقيمة العمل في الجهازالقضائ هو كم من قضية تم معالجتها وفصلها ولكن ليس كيف فصلتي هذه القضايا . القضاة. وبناءا على الرقابة الشديدة المفروضة عليهم أصبحوا يحتكمون إلى ميكانيكية

القانون فيطبقون القانون بحذافيره دون استعمال لأي سلطة تقديرية أو ظروف أخرى ، والنعروف أن غالبية المواطنين لا يخير من القانون والبتالي القاضي الى حل المنازعة ويكون قد طبق القانون .

العدالة الجزائرية في منظور عيينة البحث لا تحل مشاكل الناس وإنما تقدم تهديئات وتضييع للوقت فقط مما يؤكد انكار المبحوثين للعدالة نجد الطرفين المتخاصمين يستأنفون حكم الدرجة الأولى ، ولا واحد من الطرفي راض به ، وهناك من يسخط على العدالة الجزائرية بكونها مضيعة للحال والوقت فمصاريف التقاضي من أتعاب المحضر القضائي والمحامي والمترجم والخبير جد باهظة وليس في استطاعة المواطن العادي تحمل أعبائها

فهناك من يصبر أن يسمح في حقوقه مقابل عدم استطاعته تحمل أعباء التقاضي.

و الأكثر من ذلك أن الخبير والمحضر القضائي والمحامي تلقوا أتعابهم بغض النظر عن نتيجة المنازعة لصاحبها ، هناك أيضا في القضاء عدم توحيد الاجتهاد القضائي إذ تقريبا نفس الوقائع ونفس المشكل القانوني لطن نجد اختلاف الأحكام الصادرة عن ذلك فالمبحوثين ونظرا لطرح انشغالاتهم على نفس من سبقهم في المشكلة يلاحظون اختلافات كبيرة ، وهذا ما يجعلهم ينكرون العدالة ويتهمون القضاة بالرشوة .

5-2-5- عرض وتحليل بيانات الفرضية الرابعة :

غياب إستراتيجية التأهيل وإعادة إدماج المجرمين يؤدي إلى العود

جدول رقم :31 يبين زيارات الأهل للمحبوس في المؤسسة العقابية.

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	10	%71.42
لا	41	%28.57
المجموع	14	%100

يبين هذا الجدول أن أغلب المساجين يزورهم أقاربهم في المؤسسة العقابية وهذا بنسبة(71.42%) أما المحبوسين الذين لا يزورهم أهاليهم في المؤسسة العقابية فتقدر نسبتهم بـ: (28.57%). يفسر ذلك أن للأسرة دور هي الأخرى في مد يد العون و المساعدة ولإبنها المعاقب الذي

ارتكب جريمة، وهذه المساعدة و المؤازرة تحمل في طياتها صبر وإرشاد و توجيه وكلها عوامل تأهيل تعمل على إكساب المجرم ثقافة صالحة وسلوك حسن و التخلى عن الأسوأ .والملاحظ أيضا أنه في كل زيارة من طرف الأهل يطرح الموضوع ويناقش لأكثر من مرة ومن خلال هذه الحوارات تتبادل أفكار وتصحح وتذكر مواعظ كلها تخدم المحبوس .

والمبحوثين الذين كانوا داخل السجن ولا يزورهم أهلهم يشعرون بقسوة العقوبة ومرارة الأوجاع ولا يجدون من يقاسمهم تفكيرهم ويواسيهم في أحزانهم .

لاحظنا اهتمام الأهل بابنهم المحبوس تبدأ منذ البداية ساعة الاعتقال أو المتابعة فكل الأهل يعمل جادا على إيجاد الحل الأنسب لمثل هذه المشكلة ويلجؤون في ذلك الى تكليف محام قصد متابعة الملف وإعطائه جميع معطيات القضية . فهنا تصدق ثقافة الاتحاد والتعاون بين الأهل والتكاتف وكلها معايير اجتماعية .

جدول رقم(32): يبين توزيع المبحوثين حسب تلقي المجرم ثقافة قانونية داخل السجن.

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	12	%85.71
لا	02	%14.28
المجموع	14	%100

يبين الجدول رقم:(32) تلقي المبحوثين لثقافة قانونية داخل السجن فلاحظنا أن أغلب المبحوثين الذين دخلوا السجن تلقوا ثقافة تكوينية بنسبة (85.71%) بينما الباقي الذين لم يتلقوا ثقافة قانونية بنسبة (14.28%) وهذا يفسر على وجود برامج تأهيلية ملزمة داخل المؤسسات العقابية من أجل إعادة إدماج المحبوسين في المجتمع، أما الذين لم يتلقوا ثقافة داخل المؤسسة العقابية فذلك راجع حسب مجموعة المبحوثين إلى قصر المدة من جهة ومن جهة أخرى هناك حالة الرفض لتلقي هذا البرنامج أصلا.والأكثر من ذلك أن المبحوثين الذين دخلوا السجن إحتكوا ببعضهم البعض في جميع الأشياء فكانت هناك ألفة بينهم وصداقة وتعارف كل واحد منهم يحاول أن يعرض مشكلته إلى الطرف الآخر حتى يواسيه في محنته ونظرا لوجود وقت فراغ كبير في المؤسسة العقابية وأيضا حجم صغير لمعظم المؤسسات العقابية أصبح المحبوسين يتبادلون أسرار النجاح في المحاكمة القضائية وذلك من خلال مراجعة الأسئلة التي ممكن أن يطرحها القاضي وكيفية الإجابة عنها من الناحية القانونية ، هذا بالإضافة إلى تعلمهم ماهية الحقوق المخولة لهم في داخل المؤسسة العقابية .

ما يلاحظ على المبحوثين الذين تم إيداعهم الحبس المؤقت أن الموقوف من طرف السلطات الأمنية لأول وهلة ينتابه إحساس غير عادي فعملية الاعتقال من طرف الأمن تجعل حدا لحريـــة المحبـــوس فينتقل من وسط يحبه إلى وسط لا يحبه ولا يرضاه ولا يرغب فيه فعملية الاعتقال لها تصور ومفهوم عند العامة من الناس بأن المحبوس أصبح في مشكل خطير وزج به في الحـــبس والغالبيـــة حســـب تصريح المبحوثين أن أقاربهم وأهلهم لا يعرفون ما معنى الحبس الإحتياطي أو الوقف للنظر .

جدول رقم (33): توزيع المبحوثين حسب نوع الثقافة التي يتلقاها السجيـــــــن في السجن .

التكرار / نوع الثقافة	ك	%
تكوين مهني	06	% 42 .85
محو الأمية	02	%14.28
معارف قانونية	04	%28.57
رياضة	02	%14.28
المجموع	14	%100

يبين الجدول رقم:(33) أن فئة المبحوثين الذين تلقوا تكوينا مهنيا تقدر نسبتهم بـــ: (42.85%) من بين 70 مبحوث ثم تليها فئة الذين إكتسبوا معارف قانونية بنسببة (28.57%)ثم بعد ذلك نجد كـــل من فئة الذين تلقوا معارف محو الأمية ومارسوا الرياضة، ومن خـــلال نســـب الجـــدول نســـتنتج أن المحبوسين يتعلمون تكوينا مهنيا وتعليم محو الأمية فيتيحه البرنامج المسطر داخل المؤسسة العقابية أما ممارسة الرياضة فرصة تتيحها المؤسسة للنزلاء لمن شاء الهواية، أما فيما يخص إكتساب المعـــارف القانونية فيلاحظ من خلال عينة البحث جميعا أنهم إكتسبوا المصطلحات المتداولة في القانون والمحكمة سواء باللغة العربية أو بالدارجة العامية مثل المصطلح العامي (نكسر الشرع)، (السورسي) وتبين من خلال مناقشتهم أنهم نادمون على بعض الإجابات التي أدلوا بها أمام المحكمـــة نظرا لجهلهم بعواقب تلك الإجابات، فيستعملون مصطلح (طلعت....) أي في لغة القانون ينكر التهمة المنسوبة إليه في جميع مراحل التحقيق، كما أصبح يستطيع أن يعطي تخمينات وإفتراضات لو صرح بإجابات أخرى أثناء المحاكمة لكانت العقوبة أقل أو حتى أنـــه يســـتطيع الحصـــول علـــى البـــراءة، ويشتركون في قولهم أيضا أن (هذه ما يحكمش فيها القانون ونورمالمو يحكم على هذا ميشي على هذا على خاطر كاين أدلة وماكاش أدلة)، هذا ما يبين أن المحاكمة التي مر عليها المحبوس منـــذ بدايـــة التهمة عبر مراحل التحقيق إلى غاية الحكم، وكذا فترة تواجده بالمؤسسة العقابيـــة وإحتكاكـــه ببـــاقي

المساجين أصبح السجين يستعمل في كلامه مفردات قانونية وأصبح يناقش بمعطيات في قضيته الخاصة بمفاهيم عامة وإجراءات قانونية بدلا من سرد وقائع فقط، وهذا ما يبين أنه إكتسب فعلا ثقافة قانونية قضائية.أما عن حالات التكوين المهني فأصبحت تمنح فعلا شهادات تخرج مهنية وهناك فعلا حالات نجاح في مستوى التعليم الإبتدائي والبكالوريا ، وفي عينة الدراسة هناك من يشيد بمثل هذا التعليم والنجاح .

والغالبية من المبحوثين في عينة الدراسة الذين دخلوا إلى المؤسسة العقابية صرحوا لنا بأن هناك في السجن الكلام القبيح والتحايل والخداع وثقافة منحطة يتعلمها النزيل .

جدول رقم (34): يبين توزيع المبحوثين حسب عوامل ارتكاب الجرائم.

التكرار / الإجابات	ك	%
الأسرة	49	%51.57
المدرسة	15	%15.78
المسجد	13	%13.68
أخرى	18	%18.94
المجموع	95	%100

يبين الجدول رقم:(34) إجابات المجرمين في تخلي المؤسسات الاجتماعية عن أدوارها التربوية، وفي مجتمع بحثنا كان السبب الأول يرجع إلى الأسرة بنسبة (51.57%) كأعلى نسبة أما السبب الثاني فيرجع إلى مؤسسات أخرى بنسبة (18.94%)

أما السبب الثالث فيرجع إلى المدرسة بنسبة (15.78%) والسب الأخير يرجع إلى المسجد بنسبة (13.68%) وحسب رأي المبحوثين أن للأسرة دور صالحا. التنشئة الاجتماعية وتزويد الفرد بمعارف قانونية تجعله يتخطى الوقوع في الأزمات أما الحالات الأخرى التي عبر عنها المبحوثين فأرجعوها إلى المجتمع وطبيعة الثقافة التي يمليها على الفرد بعامل الاحتكاك بجماعة الرفاق وكذا الثقافة التي يمليها التلفزيون وثقافة النوادي والجمعيات أما المدرسة فإن دورها الاجتماعي أصبح عاجزا عن تلقين الفرد برنامجا صالحا. يحمل للجيل ثقافة قانونية تجعل منه فردا صالحا .

جدول رقم (35): توزيع المبحوثين حسب طبيعة العلاقة بين المسجونين.

التكرار / الإجابات	ك	%
حسنة	04	%28.57
مقبولة	09	%64.28
سيئة	01	%07.14
المجموع	14	%100

يبين الجدول رقم: (35) أن أعلى نسبة هي (64.28%) و التي تمثل العلاقة المقبولة فيما بين المساجين ثم تليها ثاني نسبة (28.57%) التي تمثل العلاقة الحسنة وأخيراً هناك حالة واحدة توصف بالسيئة ويرجع ذلك إلى الضرورة التي يقتضيها المكان، وكذا الإطار التنظيمي المفروض عليهم في المؤسسة العقابية وهذا النظام المفروض على المسجون يكسبه ثقافات متعددة منها ثقافة احترام الغير وثقافة احترام النظام المفروض عليه.

هناك علاقة تربط السجين بأعوان النظام السجانين الذين أصبحت تفرض عليهم تعليمات إحترام السجين وعدم إهانتهم في جميع التصرفات كما أن المساجين كانوا تحت الرقابة المشددة عليهم سواءا من طرف السجانين أو عن طريق الكاميرات المرصدت لهذا الغرض خاصة في الآونة الأخيرة أين شهدت المؤسسة العقابية بولاية المدية مركز حالة فرار لـ 5 مساجين المتابعين بجرائم خطيرة ، وهذا ما يعكس خلفية تفكير السجين بالهروب والفرار في أي لحظة أتيحت له .

جدول رقم (36): يبين توزيع المبحوثين حسب استفادة السجين من برامج إعادة الإدماج

التكرار / الإجابات	ك	%
نعم	12	%85.72
لا	02	%14.28
المجموع	14	%100

يبين الجدول رقم(36)أن نسبة المساجين الذين استفادوا من برنامج إعادة الإدماج تقدر بـ: (85.71 %) أما المساجين الذين لم يستفيدوا من برنامج إعادة الإدماج فتقدر نسبتهم بـ:(14.28 %) كل من دخل المؤسسة العقابية يستفيد من برنامج إعادة الإدماج وهذا مسايرةً ببرنامج إصلاح العدالة التي أساسها أن العقوبة ليست غاية في حد ذاتها و إنما وسيلة وجزاء لسلوك جرمه وعاقب عليه

القانون ومقته المجتمع ومن خلال هذه البرامج المطبقة على المساجين داخل المؤسسة يكتسب السجين معارف قانونية ومؤهلات تجعله يندمج في المجتمع وتشمل هذه البرامج خطب دينيـــة يلقيهـــا أئمـــة مختصون وكذا توجيهات وإرشادات يلقيها مختصون في علم النفس بالإضافة إلى الزيـــارات العمليـــة والشروحات التي يتقدم بها القضاة في المؤسسات العقابية .

جدول رقم(37) يبين توزيع المبحوثين حسب دخول المحكوم عليهم للمؤسسة العقابية:

التكرار / السؤال	ك	%
دخل للحبس	14	%20
لم يدخل للحبس	56	%80
المجموع	70	%100

يبين هذا الجدول أن المبحوثين بنسبة (80%)لم يدخلوا المؤسسة العقابية أما الباقي الذين دخلوا إلى المؤسسة العقابية فتقدر نسبتهم بـــ: (20%).ومن خلال قراءة الجدول السابق يتبين ان أغلبيـــة المجرمين المحكوم عليهم بعقوبة قضائية سالبة للحرية لم يتم تنفيذها بإدخالهم إلى المؤسســـة العقابيـــة ويرجع إلى السياسة القضائية التي تراها الوزارة المعنية فتترتب فيها حالات العفو الرئاسي الشـــامل ، فيلاحظ ان هناك فرق في طبيعة الثقافة التي يحملها الذين دخلوا إلى المؤسسة العقابية والذين لم يدخلو إلى المؤسسة العقابية لها تأثير واضح ومباشر على النزيل عندها وبالخصوص على الثقافة التي يحملها المحبوس .

على حسب عينة الدراسة سواء الأفراد الذين وجدناهم في المؤسسة العقابية أو الذين أنهوا فتـــرة العقوبة أن هناك خلط بين المساجين أي تجميع أشكال مختلفة من المساجين في مكان واحد مع إختلاف الجرائم وإتلاف خطورتها وهدا الاحتكاك بين المساجين، يكسب السجين عادات إجرامية جديدة تظهـــر بعد خروجه إلى خرج السجين وهذه العادات الجديدة عبرنا عنها في الجدول رقم 33 .

الشيء الذي صادفنا على أرض الواقع في استطلاعاتنا أن هناك في قضايا الجنايات من قضى في السجن لمدة 5 سنوات وفي الدورة الأخيرة لمحكمة الجنايات سنة 2010 تم الفصل في الملف بالبراءة طول الوقت هذا طبعا راجع إلى إجراءات التقاضي من طعن أمام المحكمة العليا قـــم نقـــض وبعـــد الرجوع ن مثل هذا النوع من المساجين نقول لديه نزعة إنتقامية ، وضعف نفسي ، وفقدان لوضـــعية

إجتماعية داخل المجتمع ، وعلى هذا الأساس يستنتج أن تنفيذ العقوبة السالبة للحرية قبل صدور الحكم بصفة نهائية قطعا يحمل أثار إجتماعية وخيمة ، فمن خلال عينات الدراسة و جدنا حالة حكم غير نهائي قضى بخفض العقوبة من شهر نافذ إلى 10 أيام نافذة و الغريب في الأمر الفرد المتابع تم التنفيذ عليه العقوبة السالبة للحرية ، و ذلك في ظرف شهرين منذ النطق به رغم إجراءات الطعن و التهمة تتعلق بالسب و الشتم المصحوب بالتهديد ، أول ما صرح لنا به هذا المبحوث أنه سمع تعليقات من المساجين الآخرين و هذا دون أن نسأله أي سؤال كان فصرح : بأن المساجين و صفوه بالجايح الذي لا يعرف أحواله فالرجال القافزين ارتكبوا جرائم قتل و لم يدخلوا السجن ، أما أنت فلا تعرف شيء . مثل هذه الحالة تجعل هذا المبحوث ، يضعف نفسيا و يرد اللوم على العدالة بأنها ظلمته و أن القضاء لا خير فيه .

المبحوثين الذين لم يدخلوا المؤسسة العقابية عندما نتحدث إليهم يعتبرون أحكام الحبس غير النافذة بمثابة شبه البراءة كأن لم تكن لا يعيرون لها أي اهتمام بينما الغرامات المالية والتعويضات المدنية فإنهم يرفضونها بتاتا ، و هناك نظرة من السياسة الجنائية في الجزائر لما أصبحت الأحكام القضائية الفاصلة بالإدانة تعاقب بالغرامة النافذة خاصة في مجال العقوبات المتعلقة بمخالفات الطرق ، نستنتج أن هناك أهداف للعقوبة يجب الوصول إليها هذه العقوبة يجب أن تكون تتلاءم مع طبيعة الافكار السائدة في المجتمع .

ما لمسناه حقيقة من خلال الأفراد المبحوثين انه توجد حالة اكتضاض بشكل كبير داخل المؤسسات العقابية الموجودة على مستوى مجلس قضاء المدية ، هذا الاكتضاض يرجع إلى قدم هذه المؤسسات العقابية والتي كلها موروثة عن الاستعمار ، هاته الوضعية خلفت أثار سلبية على المحبوسين سواء من الناحية الصحية التي أضحت تشكل خطر العدوى الذي يصيب كل النزلاء بسرعة فائقة وكذا سوء التغذية وانعدام شروط النظافة التامة ، والأثر الكبير هو فشل تطبيق برامج إعادة التأهيل لعدم كفاية ورشات التكوين والتمهين وتوفير مساحات لممارسة الرياضة ، كما أن اغلب المؤسسات العقابية لا تتوفر على قاعات خاصة لزيارة الأهل ، وحتى المكاتب الخاصة بالمحامين تكاد تنعدم تماما

وأمام كثرة المحبوسين نجد أن، هناك تغير في طبيعة الأحكام الصادرة بالعقوبة السالبة للحرية ، والتي أصبحت في الكثير منها عقوبة النفع العام و رفع من قيمة الغرامة المالية.

،كما يلاحظ أيضا أن المحبوسين الذين دخلوا السجن يقارنون وضعياتهم مع أمثالهم الذين لم يدخلوا السجن فيزدادون تضمرا وانتقاما من المجتمع ، وذلك بالأقدام على الجريمة بقناعة تامة وهذه ثقافة منحرفة يكتسبها المجرم ، كما أن هناك من المجرمين الذين بقيت لهم أيام قليلة على نفاذ عقوبتهم

صرحوا لنا أنهم يزاولون بعض الأشغال خارج المؤسسة العقابية وذلك فـــي المجلـــس القضـــائي أو المحكمة والمتمثلة في غرس الأشجار وتنظيف المحيط .

نتائج الدراســـــــة

ـ نتائج الفرضية الأولى:

تتحدد الثقافة القانونية للمجرم بناء على التنشئة الاجتماعية الأسرية.

من خلال نتائج الجداول المتعلقة بهذه الفرضية توصلت الدراسة إلى ما يلي :

- أغلب المبحوثين لا يطالعون أي بنسبة (65.57%) .
- أغلب المبحوثين يطالعون مواد ثقافية بالتساوي مع المواد المختلفة الأخرى التي ليس لهـــا علاقـــة بالقانون.
- خلصت الدراسة الى أن اغلب المبحوثين تلقوا قيم سوية من أسرهم تمثلت بنسبة اكبر في ترســـيخ الوازع الديني لأفرادها.
- اغلب المبحوثين غير منخرطين في تنظيمات المجتمع المدني، وتبقى النسبة الأكبر أي (82.85%) تتلقى ثقافتها من الأسرة في شتى الميادين.
- توصلت الدراسة الى أن اغلب المبحوثين لم يرتكبوا جرائم من قبل.
- توصلت الدراسة أن من المبحوثين الذين ارتكبوا جرائم من قبل تحديـــدا نســـبتهم (48.57%) أن اغلبهم ممن تكررت لديهم الجرائم من قبل.
- اغلب المبحوثين غير ملتزمين بالصلاة في المسجد.
- اغلب رفيقين المبحوثين معتادين على الصلاة في المسجد.
- صرح المبحوثين أن اغلبهم من اسر ارتكب احد أفرادها جريمة على الأقـــل مـــن قبـــل ارتكـــاب المبحوث لجريمته و كانت طبيعة الجريمة الغالبة هي السرقة.

من خلال نتائج الفرضية الأولى نجد أن التنشئة الاجتماعية لأسرة المبحوث اقتصرت على جوانب نفسية دون أخرى و خاصة الثقافة القانونية التي كانت غائبة في أكثر الحالات وهذا قد انعكس علـــى تكوين وتنشئة المبحوثين سلبا. وبالتالي فقدانهم آليات تحول دون ارتكابهم الجرائم ومنه لو كانت اسر

المبحوثين تتميز بقدر كافي من الثقافة القانونية لكانت حتما انتقلت الى أبنائهـــا بـــالتلقي او بالتقليـــد و غيرهما من الأساليب الأخرى غير أن فاقد الشيء لا يعطيه و بالتالي تحققت الفرضية الأولى.

ـــ <u>نتائج الفرضية الثانية</u>:

كلما قلت الثقافة القانونية للمجرمين زادت ميولا تهم نحو إرتكاب الجريمة

ـــ خلصت الدراسة إلى أن أغلب المبحوثين لم يرتكبوا جرائم في صغرهم غير أنـــه لا ينفـــي عـــدم إرتكاب بعضهم لذلك والتي اختلفت سبل ذكرها تنازليا حسب النســـب (السرقـــــــــــة، المشاجرة، الاغتصاب، السب والشتم، الضرب والجرح، المخدرات، الفعل المخل بالحياء...)

ـــ أغلب المجرمين لم يكونوا على علم بمدى خطورة الفعل الذي قـــاموا بـــه أي بنســـبة (57.14%)بالإضافة إلى 70% منهم لا يدرون بإجراءات المحاكمة، وهذا ما يؤكـــد غيـــاب الثقافـــة القانونية لدى المبحوثين، الأمر الذي تطلب مساعدة قضائية أثناء المحاكمة.

ـــ خلصت الدراسة إلى تعدد طبيعة الجرائم المرتكبة غير أنه تصدرتها جرائم الأموال بنسبـــــــــة (% 55.7)

ـــ تبين من الدراسة على أن أغلب المبحوثين أخذوا حكـــم بالســـجن غيـــر النافـــذ أي بنـــــــــسبة (57.14%) يليها السجن النافذ بنسبة (40 %) بينما الباقي حكم عليهم بغرامات مـــــــــــالية.

إن من خلال نتائج الفرضية الثانية المبحوثين كلهم مجرمين ورغم أن قليلهم من كانت لهم سوابق في السلوكيات الإجرامية أثناء مرحلة الطفولة إلا أنه يعكس تكرارهم للجريمة وميلهم لذلك ويتجلى ذلك من خلال الأحكام المنجزة عن جرائمهم بحيث لا يمكن إعتبار ظروفهم سببا عاما أو مبررا لارتكـــاب الجرائم بحكم أن هناك من يعيشون نفس الظروف إلا أنـــــهم اختاروا السلوك السوي في حياتهم ومنه من الأفراد من يحمل ميولا لارتكاب الجرائم دون الآخرين وبالتالي تحققت الفرضية.

ـــ <u>نتائج الفرضية الثالثة</u>:

يرجع إلتزام المجرمين بالقانون وتطبيقه إلى رغبتهم فـــــــــي استيعاب المرجعيـــة التشـــريعية للقانون.

ـــ تبين من الدراسة أن نسبة (45.71 %) من المبحوثين لا يستهان بها إذا نظرنا إلـــى إرتكـــاب الجرائم وهم يقتنعون بـــأنه من حقهم أو على أساس أنها رد إعتبار ودفاع شـــرعي دون أي أهميـــة للقانون.

ـــ أغلب المبحوثين يرون في القانون الجزائي الجزائري بأنه غير عادل لأنه لم يحكـــم بمـــا كـــانوا يتوقعونه أو يعتقدونه من حقهم وهذا يثبت أن الجاهل بالقانون يتعدى عليه ويحكم عنه بأحكـــام غيـــر صائبة.

ــ خلصت الدراسة إلى أن أغلب المبحوثين (92.85 %) يشكون من عدالة القضاء الجزائري.

ــ إن المبحوثين لا يثقون في عدالة القانون الذي حكموا على أساسه ويرجعون ذلك إلى كونه قــانون أجنبي يحكم مجتمعهم، وبالتالي تحققت الفرضية الثالثة.

ــ <u>نتائج الفرضية الرابعة</u>:

عدم تفعيل إستراتيجية التأهيل يؤدي إلى إعادة إرتكاب الجريمة مرة أخرى

ــ خلصت الدراسة إلى أن أغلب المبحوثين تلقوا تكوينا داخل السجن أي بنسبة (85.71%) .

ــ خلصت الدراسة إلى أن أغلب المبحوثين تلقوا تكوينا ذو طابع مهني .

ــ أغلب المبحوثين يرجعون أن عوامل إرتفاع الجرائم إلى غياب دور الأسرة تربويا.

ــ خلصت الدراسة إلى أن أغلب المبحوثين يتميزون بالانضباط داخل السجن.

أغلب المبحوثين استفادوا من برامج إعادة الإدماج في السجن ويجعله يندمج بعد خروجه من الســجن في المجتمع.

ــ أغلب المبحوثين المحكوم عليهم بالسجن النافذ لم تنفذ عليهم العقوبة المحكوم عليهم بها قضاءا، أي لم يدخلوا السجن.

خلصت الدراسة إلى أن أغلب المبحوثين من الذين لم تنفذ عليهم العقوبة أعادوا تكرار السلوك أكثر من مرة (64.71 %) .

بالرغم من مظاهر تطبيق الإستراتيجية الخاصة بتأهيل المساجين بهــدف إعــادة إدمــاجهم فــي المجتمع، إلا أن أعلى نسبة من المبحوثين لم يدخلوا السجن لكونهم استفادوا من العفــو الرئاســي أو عقوبة النفع العام إلا أنهم أعادوا إرتكاب الجرائم، بحيث لو أدخلوا السجن وخضعوا لإجراءات التأهيل في إطار الإستراتيجية المعمول بها لما عاودا إرتكاب الجرائم، وبالتالي فرضية عدم تفعيل إستراتيجية خاصة بالتأهيل تحققت .

ـ إستخلاصات عامة :

الدراسة العلمية لا تقتصر فقط على نتائج علمية بل تتعداها إلى الكشف عن مشكلات عديدة تحتاج هي الأخرى إلى دراسات يتناولها الباحثون من أجل وضع الحلول المناسبة لها .

ومنطلق الدراسة الحالية كان حول الثقافة القانونية للمجرم وعلاقتها بالجريمة والتي تطرقت فيها الدراسة إلى ثلاثة موضوعات تتعلق في الأول بجانب التنشئة الاجتماعية الأسرية، ومالها من تأثير فعال في تلقين الفرد من ثقافات منها الثقافة القانونية التي يتسلح بها كمبادئ أولية لمواجهة أزمات وشوائك المجتمع ومن بناء شخصية سوية، وموضوع ثاني يتعلق بإبراز ضرورة الإلمام بالثقافة القانونية لكل فرد إجتماعي ومدلول هذه الثقافة القانونية التي يفرضها القانون في نصوصه التشريعية على كل مواطن يفترض فيه أنه يعلمها إنطلاقا من مبدأ لا عذر بجهل القانون والموضوع الأخير الذي تناولته الدراسة يتمحور حول السلوكيات غير المشروعة والتي لا يجيزها المجتمع، والتي تدخل وتنطوي في مفهوم الجريمة والسلوك الإنحرافي بصفة عامة ومما سبق فإن الدراسة تكون قد ربطت بين موضوعات ثلاثة نتوصل من خلالها إلى مجموعة من النتائج وأفرزت على مجموعة من الإشكاليات، كذلك والتي تستوجب من الباحثين إجراء دراسات خاصة منها قوة تأثير المجتمع على ذهنية المجرم بعد تأهيله داخل المؤسسة العقابية في المجتمع الجزائري وكذلك تحديد أساليب لتنشئة الإجتماعية اللازمة لإعطاء فرد واع يستطيع مواكبة ومواجهة الأزمات داخل لمجتمع ومادام أن نتائج الدراسة تؤكد بضرورة تمكين الفرد من ثقافة قانونية على قدر كاف من أجل الحد وتخطي قدر الممكن من ظاهرة الإجرام، فإنه لا مناص لنا من بعض الاقتراحات لأجل خلق جيل واع يحمل في تفكيره ثقافة قانونية تخدمه مستقبلا وتخدم المجتمع الجزائري ككل.

من خلال نتائج الدراسة العامة تبين أن نشر الثقافة القانونية ضرورة لا بد منها لدى جميع أفراد المجتمع وتعميمها للجميع ما دام أن لهذه القوانين وظائف مناسبة في بنيان وهيكلة المجتمع وفق إطاره الصحيح و النهوض به نحو التقدم المساير لجميع الجوانب الأخرى، نرى انه يتعين بالأخذ بهذه الاقتراحات التالية:

1- كسر احتكار الثقافة القانونية وتعميمها للجميع، بتبسيط المفاهيم القانونية وشرحها وتحليلها من خلال المؤتمرات و الندوات و الملتقيات العلمية.

2- إحداث برامج في الإذاعة و التلفزيون تناقش مواضيع قانونية بتشكيل نوافذ تتيح لأفراد المجتمع بالاتصال بالحصة ومناقشة مختصين في القانون يعملون على تقديم شروحات وتحاليل تتعلق بالطابع العام لجميع الأفراد .

* إحداث خلايا على مستوى كل إقليم محكمة ينشطون فيها مختصين يقدمون خدمات مجانية لكل من له حاجة في الاستشارة القانونية سواء كانوا أشخاص طبيعيون أم إعتباريون.

* تفعيل آلية المساعدة القضائية للمتقاضين الذين هم بحاجة إلى مساعدة قضـــائية بغيـــة طـــرح احتياجاتهم أمام القضاء وحماية حقوقهم وهذا بتخفيض شروط قبولها و السهر على إنجاحها لـــدى المواطن الضعيف.

* برمجة مادة مقررة على التلاميذ (يتعلق موضوعها بالثقافة القانونية) لتعريفهم ولـــو بصـــفة مختصرة عن أهمية القوانين ودورها في المجتمع وكذا الجزاء المترتب عن مخالفتها، لأنهم أجيال البلاد يستحسن في إعدادهم للمستقبل تزويدهم بأبجديات المفاهيم القانونية لخلق جيل صالح يحمـــل ثقافة إحترام القانون ويعي حقوقه وواجباته القانونية.

* توفير الكتاب القانوني للجميع بأقل تكلفة أو بالمجان لكل مواطن سواء طلبة أو دارسين ومهتمين أو على الأقل إحداث مطبوعات شبه دورية في مجال القانون توزع على من له حاجة أو مصلحة فيها عبر المحاكم.

* إحداث تنسيق في وزارة الشؤون الدينية وكذا وزارة العدل من أجل بث خطب توعية فيها إشارة إلى ضرورة إحترام القانون وشرح المبادئ العامة للقانون على أنه لا يخـــالف الإطـــار الـــديني الشعائري قصد التخلص من فكرة أن القانون الواجب التطبيق هو السماوي أما الوضعي فلا اعتبار له ومنه استعمال الوازع الديني في الأخذ بالوعي القانوني .

تحفيز الصحف المكتوبة على الاهتمام بمعالجة ونشر صفحات قانونية يومية تتـــيح للقـــارئ فرصـــة الاطلاع على الزاوية القانونية ومناقشة فيها بعض المواضيع ذات الطابع القانوني الاجتماعي العام.

نتائج الدراسة العامة:

* مهمة البحث الاجتماعي وبعد تزايد الاهتمام بالفرد، والأخذ في الاعتبار البعد الإنساني ليست في إدانة المنحرف وإصدار الحكم عليه بل البحث في ظروف الانحراف وفي أسباب هذا العمل المرفوض إلى جانب البحث الجدي والمعمق في شخصية المنحرف لمساعدته في إعادة النظر في سلوكه وفي تغيير مرافقه الخاطئة.

* إن مجتمعا تكثر فيه الأمراض الاجتماعية كالعنف والجريمة والإدمان والانحرافات الجنسية واستغلال الطفولة سيكون حتما هو مريض وبحاجة إلى إعادة تنظيم من خلال تفعيل الرعاية الاجتماعية وتأمين الاحتياجات الخاصة بالفرد و المجتمع وتأمين لحالات الانتفاء و الإشباع

* النتيجة الأساسية هو التعبير عن العلاقات القائمة بين الثقافة القانونية التي يتحلى بها الفرد وإقباله على الانحراف كسلوك مجرم غير مشروع.

*عموما نتائج هذا البحث ليس شرطا أن تعمم لكن فقط أنها تشكل حقائق مسجلة.

* مسالة ضعف الثقافة القانونية مشكلة خطيرة تهدد حقوق الأشخاص بالضياع و الهدر رغم أن الاهتمام بهذا النوع من الثقافة ضرورة لابد منها ذلك أن المواطن لا يحتاج إلى معرفة دقائق العلوم الطبية والهندسية و التكنولوجيا وغيرها. ذلك لعدم تعلقها بمعاملاته وتصرفاته اليومية والتعاقدية مع الغير لكن الامر يختلف تماما مع الثقافة القانونية التي يلزم على كل مواطن الاهتهادف.ا لانه يستعين بها في حياته الخاصة وتعرفانه من إبرام عقود وطلب دين ووفاء ومزاولة أعمال تجارية وتحرير صكوك و سفاتج وحياة زوجية وما فيها من شؤون أسرية كطلاق وحضانة وأبوة.كل هذه المجالات وأخرى ينظمها القانون بتشريعاته المختلفة ولا يكفي دراية ذوي الاختصاص من قضاة ومحامين ذلك من اجل الوصول إلى وعي إجتماعي هادف .

* الثقافة القانونية تعتبر أحد الروافد المهمة التي تقوي الشخصية و تجعل منها ذاتا قادرة على مواجهة الحياة بغير جهل لها، وضرورة الثقافة القانونية لا تتعارض مع فكرة التخصص، في فرع من فروع المعرفة وإخلاص الفرد له طيلة حياته وإنها هي بالعكس تقوية وتغذية في مجال اهتمامه الأصيل .

* يلعب المحامون دورا هاما في نشر الثقافة القانونية، واستمرار ازدهارها، جنة فيحاء.

* من الضرورة للمواطن العادي كي يكون مواطنا صالحا أن تكون لديه القدرة العقلية للإدراك مثل هذه الفروق كي يعرف واجباته السياسية و القانونية معرفة متكاملة.

دراسة البنية الثقافية لها أهمية كبيرة في علم الإجرام إذ أن العوامل الثقافية يمكن أن تؤثر سلبا أو إيجابا على الظاهرة الإجرامية و لعل هذه العوامل الثقافية نلخصها في التعليم و الدين و وسائل الإعلام المختلفة و حكم الرأي العام على الجريمة و المجرم معا .

* للثقافة القانونية أدوار جوهرية متنوعة في الحياة المعاصرة منها إدراك الحقوق و الحريات العامة و توجيه عوامل التقدم ونشر ثقافة و قيم العدالة الحقة و مكافحة كل ما هو ظالم و غير معقول ، وتعمل على الحد من وقوع الإشكالات القانونية في التعاملات بين أفراد المجتمع و تخفف على الجهات القضائية عبئ الكثير من القضايا المطروحة أمام العدالة و كلما زادت ثقافة ووعي المواطنين قلت الجريمة ، و القانون لا تقف وظيفته على حد توفير الوجود أو البقاء للمجتمع و إنما يجاوز ذلك إلى السعي نحو التقدم بالمجتمع ورقيه فأية جماعة لا تكتفي بتحقيق البقاء لها بل تعمل دائما على تحسين حالها و مواصلة تقدمها .

*أمام الوضعية الاجتماعية الصعبة التي تعيشها الجماعات في ظل زواج ثقافة اليأس والقنوط بين أفرادها وانعدام أي أمل في إيجاد حلول جدية كفيلة بتغير أوضاعهم نحو الأفضل يصبح الوضع مهيأ أمام هذه الجماعات لتشكيل تكتل ثقافي فرع معارض للثقافة العامة السائدة في المجتمع تجيز وتشجع أفرادها على إتباع الأساليب غير الشرعية في سبيل تحقيق أهدافها وتحسين أوضاعها وإرضائها بارتكاب الجرائم .

خاتمـــــــــــــة:

القانون يتدخل في كل سلوك يقدم عليه الإنسان مما يوجب هذا القـــانون علـــى الإنســـــان الدراية به أو على الأقل عمومياته (عناوينه، العريضة) ومكانة الخطر فيه وليس من الضروري أن يفرض على المواطن العام بكل جزئيات القانون أو الغوص في أعماق شروحه كما يفهمه المختصون. تماما بل ان يتزود المواطـــن بعض الشيء في هـــذا العـــلم وفـــقا للـــمقولة " الاختصاصي هو الذي يعرف في كل شيء عن شيء واحد فقط بينما المثقف هو الذي يعرف بعض الشيء عن كل شيء في هذا العالم.

ومتى توصل الفرد إلى قناعة الالتزام بالقواعد القانونية توصل أيضا إلى ان الحيـــاة يجـــب ان تكون منظمة بالقانون تماما وهذا ما يعكس قناعة الالتزام بالقانون خوفا من العقوبة.

ومن خلال نتائج الدراسة النظرية و الميدانية يبين ان انتشار الثقافة القانونية لدى أفراد المجتمع، تعد معيارا وعاملا أساسيا لخفض نسبة الإقدام على الجريمة، وكلما قل المستوى التعليمي كان العكس صحيحا كما ان أغلب أفراد مجتمع الدراسة ليست لديهم معلومات عن المحاكمة القانونية وإجراءاتهـــا، وكذا تقييم السلوك الذي قدم عليه.

وكلما زاد الفرد من إطلاعه وإدراكه للقانون زاد معدل الوعي الثقافي لديه، ويصدق العكس عندما تكون ثقافة المجتمع القانونية منحطة يزداد فيه الاستغلال القانوني وتكثر المشاكل ويزداد فيه حـــالات إلحاق الضرر بالآخرين وما يلحق به من نتائج وقيمة اجتماعية ونفسية ويكون ذلك بدون قصد نتيجـــة جهل الأطراف لأبجديات القانون أو يكون ذلك بقصد نتيجة ضعف الضمير وإستغلال جهل الآخـــرين، وبينت لنا الدراسة الميدانية على تأكيد وصدق الفرضية الأولى في كون التنشئة الاجتماعية الأســـرية دور بالغ الأهمية في تحديد نمط السلوك الايجابي للفرد فـــي المجتمـــع وأن تـــأثير الـــوعي الثقـــافي وبالخصوص القانوني لأفراد المجتمع هام جدا على الحد من انتشار الجريمة بصفة عامة وهذا ما أكدته نتائج الفرضية الثانية هذا بالإضافة إلى ما توصلنا إليه من نتائج الفرضية الرابعة في أنه

بالفعل هناك برامج تأهيل للمحبوس من أجل إعادة إدماجه في المجتمع مسطرا من قبل الوزارة يتلقاها فعلا المحبوس في المؤسسة العقابية وفقا للإستراتيجية إلا أنه هناك حالات
العود إلى الإجرام وهذا لا يعني بالضرورة إلى غياب إستراتيجية التأهيل بل تأثير عامل آخر داخل المجتمع على شخص المجرم يجعله يكرر الجريمة أو ما يعرف بحالة العود، كما أنه يمكن القول أن تأثير القانون على المجتمع جد هام و أحد العوامل الأساسية في التغير الاجتماعي، هذا الأخير يساهم أيضا في تفسير ظاهرة الجريمة و السلوك الانحرافي.

تزداد الأهمية بدراسة ظاهرة الجريمة والإنحراف بشكل ملح في المجتمع الجزائري
نظرا للمعدلات القياسية التي وصلت إليها هذه الظاهرة من تطورات كبيرة جدا سواءا من
جانب الكم الكبير أو من ناحية التنوع والتجدد غير المسبوق والدخيل على المجتمع الجزائري وأمام ناقوس الخطر من هذه الظاهرة التي أضحت تهدد كيان وأمن وسلامة المجتمع الجزائري كان الأمر ملزم للوقوف عند إكتشاف العوامل الخفية والكامنة وراء تنامي هذه الظاهرة والحلول الكفيلة بمعالجتها أو الحد منها . فإن كانت العوامل الدافعة إلى الإجرام بناءا على النظريات التفسيرية لهذه الظاهرة عجزت مختلف الجهات المسؤولة عن تطبيق أفكارها فإنه بات لزاما من التركيز جيدا على ضرورة توعية مؤسسات التنشئة
في حق أجيال الغد بمعارف ومكتسبات قانونية يجعل الفرد قادرا على التمييز بين مشروعية التصرف وإجراميته . والدراسة الكاملة لأفراد المجتمع بما يعد جريمة ومخالف للقانون ، وهذا الجانب يعد إنتاج لأجيال قادرة على تنمية المجتمع وحمايته من كل الأفات
الإجتماعية ، مما يؤخذ في الحسبان إشراك فئة الشباب الأكثر عرضة للإجرام وعدم تهميشهم وذلك بخلق فرص عمل وتحسين ظروف السكنية والتعليمية والصحية ، وبذلك تتظافر جميع أجهزة الدولة ومؤسسات الضبط الإجتماعي بوضع إستراتجيات واضحة للحد من الإجرام والقضاء على أسبابه ، فمرفق القضاء على حسب مفهوم البعض ليس السبيل الوحيد الملزم بمعالجة الظاهرة الإجرامية بل هو من ضمن باقي مؤسسات الدولة المكلفة بهذا الجانب لظاهرة الإنحراف .

كما أن الجانب التنموي الذي ترغب المؤسسات الحكومية في تحقيقه على الواقع حاليا من بناء الموانئ وشق كبريات الطرق المدعمة بالجسور العملاقة والأنفاق العجيبة والسدود الكبيرة كان لزاما أن يتبع ذلك بالموازاة تحقيق تنمية توعوية فكرية على جميع
شرائح المجتمع فما دام أن سياسة الدولة تعمل على بناء مدرج الراجلين تعمل أيضا على بث ثقافة إستعمال هذا المدرج لأنه في غياب هذه الثقافة سيبقى ذلك المدرج جسم مادي كأن لم يكن ، وبهذا فإن مسألة بث الوعي لدى أوساط المجتمع ونشر ثقافة الإحترام والدين وإحترام القانون يعد أحسن مظاهر

التنمية والتحضر بكثير من إنشاء البنى التحتية والمنشآت القاعدية في المجتمع ، فالفرق بين دول الغرب ودول العالم الثالث يتجلى بكثير في مسألة الوعي وثقافة إنتشار القانون ، فأفراد المجتمع الغربي المتحضر أكثر وعيا وإلماما ببنود القانون ، فالنزاع فيما بينهم حول إختلاف القوانين وتعاكسها أو في فراغات القانون . أما مجتمعنا الحالي فالنزاع يطرح بين الأفراد في وجود النص القانوني إلا أن المواطنين لا يمتثلون له ، فهذا مظهر من مظاهر والعوامل الثقافية المؤدية إلى الإنحراف ، وعليه إتضح لنا جليا أن ضعف العامل الثقافي لدى أفراد المجتمع أصبح يحتل العوامل الأساسية الدافعة للإجرام في الجرائم ، وهذه العوامل الثقافية كانت متمثلة في المستوى التعليمي ونظرة المجتمع إلى الجريمة والقيم الدينية وأساليب التقدم العلمي .

وهنا يفتح مجال للتساؤل عن الجهة المسؤولة عن ضعف وإنهيار القيم والمعايير الإجتماعية في المجتمع الجزائري والتي أضحت ملازمة لتزايد الجريمة والإنحراف في مجتمعنا .

إن صياغة حياة اجتماعية للأفراد و الجماعات والمؤسسات و المجتمع المدني على أسس و مبادئ الحضارة الإنسانية القائمة على الأخلاق و المثل العليا هي من واجب المشرع الذي يرغب بنقل شعبه مجتمعة إلى بنية إنسانية و حضارية ، فالقوانين في هذه الحالة هي الآلية الأكثر فعالية التي يقودنا إلى حضارة لائقة بالإنسان كخليفة الله على الأرض .

يمكن القول أن من وراء كل جريمة عدة عوامل أدت إلى حدوثها غير أن الشيء الذي لا يمكن التأكيد عليه قطعا طبقا لدراستنا أن ترتيب هذه العوامل و نوعها التي تطبعه وتعده أكثر لاقتراف الجريمة غير محسومة نهائيا لذلك نستنتج أن هناك تداخل لعدة

عوامل وراء ظاهرة الجريمة و الجريمة المعاصرة حاليا انتابها نوعا من التطور و التغيير و العوامل الاجتماعية و الثقافية أصبحت لا تقل أهمية عن باقي العوامل الأخرى بل أن الاستثمار الحديث أصبح يتعلق بالعامل الثقافي للفرد و تفادي أكبر للوقوع في الخطأ و الانحراف بشتى أنواعها .

الفهرس التحليلي للدراسة :

القرآن الكريم، 18 – 19 – 75 – 76 – 77.

السنة النبوية

ـ كتب في المنهجية:

1. أنجرس موريس "**منهجية البحث العلمي في العلوم الانسانية تدريبات عملية**" ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بوشرف، سعيد سبعون، دار القصبة للنشر، الجزائر، أفريل (2004).
2. بودون ريمون، " **مناهج علم الاجتماع** "، ترجمة هالة شبؤون الحاج منشورات عويدات بيروت،(1980).
3. بوحوش عمار محمود الذينبات، " **مناهج البحث الاجتماعي وطرق إعداد البحوث**"، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2،(1999) ، 156-164.
4. حباني رشيد، **دليل تقنيات التحرير الإداري والمراسلة**، دار النجاح، بن عكنون، الجزائر،(2007) ، 88 – 89.
5. زيدان محمد، " **الاستقرار و المنهج العلمي** "، مؤسسة شباب الجامعة للنش، القاهرة، طبعة 4 ،(1980).
6. السبع جمال زكي ياسين، "**أسس البحث الاجتماعي** "، الهيئة المصرية للكتاب، الإسكندرية،(1962م) .
7. الشيخلي عبد القادر، " **قواعد البحث القانوني** "، جامعة اليرموك سابقا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، (2005)
8. شفيق محمد، " **البحث العلمي و الخطوات المنهجية** "، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، الطبعة الثانية، (2010.)
9. الفوال صلاح مصطفى، " **مناهج البحث في العلوم الاجتماعية** "، مكتبة غريب، القاهرة،(1974).

10. الهواري سيد ، " **دليل الباحثين في كتابة التقارير ورسائل الماجستير والـدكتورة** "، مكتبـة عين شمس، القاهرة، (1980).

ــ كتب في علم الاجتماع القانوني:

11. أكرم إبراهيم نشأة، " **علم الإجتماع الجنائي** "، الدار الجامعية للطباعـة والنشـر، بيـروت، الطبعة الثانية، (1998)

12. أبو زيد محمود، " **القانون والنظام الاجتماعي**"، مكتبة وهبة، القاهرة، (1987) ،9-121 .

13. باتيفول هنري، " **فلسفة القـانون** "، ترجمة: سميحة القليوبي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، د.ت. ،101-102-106-107-108.

14. رشوان حسين عبد الحميد احمد، " **القانون و المجتمع** "، دراسة في علم الاجتماع القانوني ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، (2003)، 87-118-124-125-126 .

15. محمد جابر سامية ، حسن محمد حسن، " **علم اجتمـاع القـانون**"، دار المعرفـة الجامعيـة الاسكندرية، (2003) ، 12-52 .

16. ــ محمد جابر سامية ، غريب محمد سيد أحمد ، **علـم الاجتمـاع السـلوك الانحرافـي** دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، (2005)، 140ــ 141ــ 142.

17. محمد مسعد محي، " **دور القانون في تكوين ثقافة الإنسان** "، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الاسكندرية، (2004) ، 3.

كتب في علم الاجتماع:

18. ابن خلدون عبد الرحمان، " **المقدمـة** "، مكتب التوثيق والدراسات، ط 1، دار الفكر، بيروت، (2004)

19. بوتول غاستون، **تاريخ السوسيولوجيا**، ترجمة: ممدوح حقي، بيروت ، منشورات عويدات، باريس، (1984) ، 41،56.

20. تعامة سليم. **سوسيولوجيا الانحراف** . مكتبة الخدمات للطباعة ،دمشق ،سوريا ، (1986).

21. تيماشيف نيكولا، " **نظرية علم الإجتماع، طبيعتها وتطورها** "، ترجمة محمود عودة وآخرون، دار المعرفة الجامعية، طبعة 05، الإسكندرية، (1978)،33.

22. حسن محمود،" **الأسرة ومشكلاتها**"، دار النهضة العربية، ط1، بيروت، (1967) ،84 .

23. الجوهري محمد، " **السلوك الإجرامي النظريات** "، دار المعرفة الجامعية،القاهرة، بدون سـنة، 4-5-6-7-31-32-136-137.

24. الخشاب أحمد، " **التفكير الإجتماعي:** دراسية تكميلية للنظريـــة الإجتماعيـــة "، دار النهضـــة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (1981)

25. خواجة عبد العزيز " **مبادئ في التنشئة الاجتماعية** " دار الغرب للنشر والتوزيع،66 -67- 68-69-70.

26. رمزي نبيل " **علم الإجتماع والمعرفة، المدخل والمنظورات** "، ج 1، دار الفكر الإسكندرية ، (1991)،26.

27. زعيمي مراد، **مؤسسات التنشئة الإجتماعية**، منشورات جامعة باجي مختار عنابة، (2005) 60-61-62-63-64-71-72-73-74-78-79-85-86.

28. السيد عبد العاطي السيد، " **المجتمع والثقافة الشخصية** "، دراسة في علم الاجتماع الثقـــافي، دار المعرفة الجامعية،القاهرة، (1999)،22-119-120-122.

29. سعد الله الطاهر، **علاقة القدرة علـــى التفكيـــر الإبتكـــاري بالتحصـــيل الدراســـي**، دراســـة سيكولوجية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ت .

30. شروخ صلاح الدين، **علم الاجتماع التربوي**، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابـــه، (2004) 57-83.

31. العصرة منير. **انحراف الأحداث و مشكلة العوامل** .، المكتب المصري الحديث ، الطبعـــة 1 ،. الإسكندرية، (1984) ،59.

32. مانع علي، **عوامل جنوح الأحداث في الجزائر: نتائج دراسة في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، (2002) ، 165.

33. محمد جابر سامية ، **سوسيولوجيا الانحراف** ،الإسكندرية ،(2000)

34. محمد سلامة محمد غباري، " **في مواجهة الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة والانحراف** "، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية، (2005)، 147-148-149-150-151-153.

35. محمد علي محمد، " **مجتمع المصنع** "، المكتبة الجامعية، القاهرة،(1979)، 29.

36. مساعد بن إبراهيم الحدثي، **مبادئ علم الاجتماع**، مكتبة العكيبـــان، الريـــاض ، الطبعـــة الأولى،(1995) 51-55-58.

37. معتوق جمال، " **صفحات مشرقة من الفكر التربوي عند المسلمين** " ، بدون دار الطبـــع، الطبعة الاولى، (2004).

38. معتوق جمال، **مدخل إلى علم الاجتماع الجنائي: أهم النظريات المفسرة للجريمة والانحراف**، ج1، دار بن مرابط للنشر والطباعة، الجزائر، الطبعة الأولى، (2008) ،11-27-36-39-40-47-53-129-157-158-159.

39. معن خليل عمر، " **نقد الفكر الإجتماعي المعاصر** "، دراسة تحليلية ونقدية طبعة 02، دار الآفاق الجديدة، بيروت،(1991) ،34-50.

40. معن خليل عمر، **علم الاجتماع ألانحراف** ، دار الشروق للنشر والتوزيع ،عمان ، (2009) .

ـ كتب في القانون:

41. أبو النجا إبراهيم، " **محاضرات في فلسفة القانون** "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة،(1992).

42. أحسن طالب، " **الجريمة و العقوبة و المؤسسات الإصلاحية** "، دار الطليعة للطباعة و النشر، بيروت، الطبعة الأولى،(2002)،138 ـ 143.

43. أوهايبية عبد الله، " **شرح قانون الجزائري التحري و التحقيق** "، دار النشر هومة، الجزائر، (2009).

44. البصول عمر محمد، " **شرح قانون منع الجرائم** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، (2010).

45. البريزات جهاد محمد، " **الجريمة المنظمة** "، دراسة تحليلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،بيروت ، (2010).

46. بوسقيعة أحسن، " **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** "، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، (2009).

47. بوسقيعة أحسن، " **التحقيق القضائي** "، دار هومة، الجزائر، (2009).

48. حجازي عبد الفتاح بيومي، " **الجريمة في عصر العولمة** ": دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، دار الفكر الجامعية، القاهرة،(2008).

49. حزيط محمد، " **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري** "، دار هومة طبعة الثانية، الجزائر، (2009).

50. رحماني منصور، " **علم الإجرام والسياسة الجنائية** "، دار العلوم للنشر عنابة، (2006)، 20-35-43-44-45-46-49-54-130-131-132-133-134-135.

51. زهو أحمد النجدي، " **التعسف في استعمال الحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، (1991).

52. السمري عدلي، " **السلوك الإنحرافي** ": دراسة في الثقافة الخاصة الجانحة، دار المعرفة الجامعية، الأزارطية، الإسكندرية، (1992)، 146-152.

53. الشيخلي عبد القادر، " **ثقافتك القانونية** "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، (2005) 90-91-92-93-94-99-100-109-110-111-112-113-114.

54. شتا السيد علي ، **علم الاجتماع الجنائي**، مكتبة الإشعاع للطباعة و النشر و التوزيع، (1997)، 37-42.

55. عطية أحمد إبراهيم، " **أحكام الحبس الإحتياطي والصلح الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية** "، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى،(2009).

56. العوجي مصطفى، " **القانون الجنائي** "، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، (2006)، 128.

57. غباري محمد سلامة محمد،**الدفاع الاجتماعي في مواجهة الجريمة والانحراف**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، (2005).

58. فيلالي علي، " **الالتزامات** "، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، (2008).

59. منصور إسحاق براهيم، " **موجز في علم العقاب وعلم الإجرام** "، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1991).

60. مجحودة أحمد، " **أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الجزء الأول، (2004) ، 95-96-97-98-103-104-105-115-116-117.

61. وهبة طلبة خطاب، " **الجهل بالقانون والغلط فيه** ": دراسة مقارنة للنظام اللاتيني والإنجليزي والشريعة الاسلامية، دار الفكر العربي، مصر، ب.ت.

62. الوريكات محمد عبد الله، " **أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني ودراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري** "، الطبعة الأولى، مطبعة الأرز، عمان (2007).

ــ كتب في علم النفس:

63. الحجار محمد، **تشخيص ألأمراض النفسية** ،دار النفائس للطباعة والنشر الطبعة ألأولى، دمشق، (2004).

64. أسعد رزق. **موسوعة علم النفس** ، المؤسسة العربية للدراسات و النشر ،الطبعة 2 ، لبنان ، (1979) ، 28.

65. إبن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفكر ، القاهرة ، مصر.

66. س لازاروس ريتشارد، **الشخصية** ، تر: سيد محمد غنيم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (1980) ، 38.

ــ كتب في الفلسفة :

67. يعقوبي محمد و آخرون، **النصوص الفلسفية الميسرة**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، (1986).

68. يعقوبي محمود، **الوجيز في الفلسفة**، المعهد التربوي الوطني، الجزائر، الطبعة الثالثة، (1984) ،48.

ــ قواميس والمعاجم:

69. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب** ،ج12، دار صادر للطباعة بيروت، (1990).

70. بدوي احمد، " **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية** "، مكتبة لبنان، بيروت (1978).

71. ــ بدوي احمد زكي، " **معجم مصطلحات العلوم الإدارية** "، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، الطبعة الثانية ، (1994)،65-82.

72. الجوهري عبد الهادي، **معجم علم الاجتماع**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، **(1999)** ،21-23-24 .

73. غيث محمد عطف، " **قاموس علم الاجتماع** "، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، (1995).

74. كورنو جيرار، " **معجم المصطلحات القانونية** "، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،بيروت ، (1998).

ــ رسائل الماجستير وأطروحات الدكتوراه:

75. بلالي مالك، "التربية الأبوية و علاقتها بانحراف المراهقين: دراسة ميدانية بمركـــزي إعـــادة التربية، بن عاشور البليدة، و بئر خادم الجزائر، " مذكرة ماجستير غير منشورة ، جامعـــة البليدة قسم علم الاجتماع الثقافي، (2007) ، 144.

76. بوجطو محمد، " **موقف المدرس من الإصلاح التربوي** "، دراسة ميدانية على معلم المرحلة الابتدائية بولاية المدية، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعـــة البليـــدة، سبتمبر(2005)، 25.

77. بن ناصر سعيدة، " **نظرة المجتمع الجزائري للأطفال غير الشرعيين**": دراسة سوســـيولوجية مقارنة لفئات الأطفال في مركز الطفولة المسعفة للذكور بالمدية و الأسر الكفيلـــة، و مركـــز إعادة التربية للبنات بالبليدة،مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعـــة البليـــدة،(2007) ، 30-127.

78. مرزوق عزت مرزوق، و فهيم عبد الحفيظ، " **أساليب التنشئة الاجتماعية وعلاقتها بالسلوك الإنحرافي** "، دراسة ميدانية في احدى المناطق العشوائية بمدينة أسيوط، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية علـــم الاجتمـــاع، 2001، www.minshawi .com المنشـــاوي للدراســـات والبحوث، 160.

79. مدني مدني، " **أثر البرامج التأهيلية في الحد من ظاهرة العـــود**"، مـــذكرة ماجســـتير غيـــر منشورة، قسم علم الاجتماع الجنائي، جامعة الجزائر، 2008/2007.

80. لرباس علي،" **هروب الفتاة من المنزل وعلاقته بالبيئة الأسرية**"، دراسة ميدانية بمركز إعادة التربية للبنات بالبليدة، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعـــة الجزائـــر، (2009/2008) ، 80-81.

81. نقاز أحمد،" دور البيئة الأسرية بالاشتراك مع بقية المؤسسات الاجتماعية الأخرى في ظهور السلوك الإجرامي داخل المجتمع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم علم الاجتمـــاع، البليـــدة، (2006) ، 13-14-15-16-17-161-162-163.

الويبيوغرافيا (La webiographie) :

82. جريدة الصباح، " **الثقافة القانونية و المنظومة التربويـــة** "، مقال: لتامر عباس مـــن شـــبكة الانترنيت، تاريخ التصفح: 2010/04/30.

83. قطيش أحمد، " **قضايا قانونية** "، جريدة الجماهير، يومية سياسية تصدر عن مؤسسة الوحدة للصحافة و الطباعة النشر،حلب، (2010).

84. فارس حامد عبد الكريم، " **الفقه القانوني و الثقافة القانونية في الحياة المعاصرة**،تاريخ التصفح 2010/10/20 www.arab.voice.com.

85. مقال منتدى حياة حمص ، **الثقافة القانونية رفاهية أم حاجة** www.staralgerie.com بتاريخ 2010/08/28 ، 1.

86. الموسوي سالم رمضان، " **الوعي والثقافة القانونية** "،مجلة النبأ، العدد 81 ، انترنيت، بتاريخ 2010/08/28 www.annaba.org ،2.

87. محسن إياد، " **أثر الثقافة القانونية في استحصال الحقوق** "، الحوار المتمدن، العدد 2431، بتاريخ:2008/11/10، المحور حقوق الإنسان www.ahewar.org .

88. "**القانون والثقافة المجتمعية**"، تاريخ التصفح 2010/08/28 www.com.gov.bh .

89. " **دورة الثقافة القانونية**"، تاريخ التصفح 2010/08/29 www.ne.wmaan.katib.org

90. "**فضاء الثقافة القانونية وحكم القانون**" تاريخ التصفح: 2010/08/28،www.alkhaleej.ae

91. أبو زيد محمد رفعت، " **مفهوم العدالة في الفكر الاجتماعي** "،

92. "**من حمو رابي إلى ماركس**"، www.f.law.net.

93. نصر هايل، " **مدونة حقوق وسياسة** "، تاريخ التصفح: 2010/08/30_ www.elaphb.log.com .

الجرائد :

94. جريدة الخبر الصادرة بتاريخ 14 ديسمبر 2010 العدد 6205 .

ــ قوانين ومراسيم ومؤتمرات ومجلات :

95. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 05ــ04 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، 154.

96. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 05ــ429 مؤرخ في 08 نوفمبر 2005، يحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي ومهامها وسيرها.

97. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مرسوم تنفيذي رقم 05ـ431 مـؤرخ فـي 08 نوفمبر 2005، يحدد شروط وكيفيات منح المساعدة الإجتماعية والمالية لفائـدة المحبوسـين المعوزين عند الإفراج عنهم.
98. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون العقوبات الجزائري " **منشورات بـارتي** " دالي إبراهيم الجزائر، طبعة (2008).
99. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون المدني الجزائري " **منشـورات بـارتي** " دالي إبراهيم الجزائر، طبعة(2005)، 123.
100. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الإجراءات الجزائية " **منشـورات بارتي** " دالي إبراهيم الجزائر،8.
101. القضاء و العدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الأول، الطبعة الأولـى الرياض (2006) مركز الدراسات والبحوث، أبحاث المؤتمر الدولي.
102. القضاء والعدالة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، الطبعة الأولـى الرياض، (2006) مركز الدراسات والبحوث، أبحاث المؤتمر الدولي.
100 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل، " **نشـرة القضـاة** "، مديريـة الدراسات القانونية والوثائق، ج1، (العدد 64) ، 10 –155.

المراجع باللغة الفرنسية:

*101 HENRI. Lévy- BRUHL, **Sociologie du droit**, Presses universitaires de France,5 éme ed, Paris, (1976).*

الملاحـــــــــــــــق :

جامعة سعد دحلب بالبليدة
كلية الآداب والعلوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع والديموغرافيا
تخصص علم الاجتماع

موضوع الدراسة :

الثقافة القانونية للمجرم وعلاقتها بالجريمة

ـــ أسئلة الإستمارة ـــ

ـــ يندرج هذا الإستبيان في إطار دراسة ميدانية إجتماعية وهي لا تعني بأي حال من الأحوال إلا دراسة علمية بحتة يتقدم بها صاحبها لتحضير رسالة ماجستير ، لذا أرجو منكم الإجابة على أسئلة الإستبيان بصراحة وذلك بوضع العلامة (×) في المكان الذي
يبدو مناسبا وملئ الفراغات ونتعهـــد لكم بضمان سرية المعلومات التي تدلون بهـــا .

البيانات الشخصية

01 ــ السن : .....

02 ــ مكان الإقامة ☐ منطقة حضرية ☐ مناطق ضواحي المدينة ☐ منطقة ريفية ☐

03 ــ المهنة التي تمارسها ☐ موظف ☐ مهنة حرة ☐ بطال ☐

04 ــ المستوى التعليمي ☐ إبتدائي ☐ متوسط ☐ ثانــوي ☐ عالي ☐ أمي ☐

ــ المؤهل المهني : نعم ☐ لا ☐

05 ــ الحالة العائلية ☐ أعزب ☐ متزوج ☐ أرمل ☐ مطلق ☐ يتيم ☐

ــ في حالة نعم عدد الأبنــاء : .....

06 ــ السكن الذي تسكن فيه ☐ فردي ☐ جماعي عائلي ☐

07 ــ هل السكن الذي تقطنه ملائم : نعم ☐ لا ☐

المحور الأول :عوامل تكوين الثقافة القانونية للمجرم

08 ــ هل تطالع : نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم ما هي نوع المواد التي تطالعها : دينية ☐ ثقافية ☐ قانونية ☐ أخرى .....

09 ــ هل تعلمت من أسرتك قيما معنية في طفولتك : نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم ما هي : 01 ــ طاعة الوالدين ☐ 02 ــ إحترام تعاليم الدين ☐

03 ــ إحترام العادات ☐ 04 ــ أخرى أذكرها :

10 ــ هل إنتميت إلى جمعية ما : نعم ☐ لا ☐

ــ في حالة نعم ماهي صفتها : ثقافية ☐ دينية ☐ رياضية ☐

11 ــ من أين إكتسبت معارفك القانونية : المجتمع ☐ المؤسسة العقابية ☐ الوالدين ☐

المختصين في القانون ☐ المؤسسات الأكاديمية ☐

12 ــ هل سبق لك أن إقترفت جريمة وتمت إدانتك عليها: نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم كم من مرة واحدة ☐ مرتين ☐ أكثر ☐

13 ــ هل تلتزم أداء صلاتك في المسجد : نعم ☐ لا ☐

14 ــ هل لديك أصدقاء يصلون : نعم ☐ لا ☐

15 ــ هل من أفرد أسرتك من إرتكب جريمة : نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم ما نوع الجريمة المرتكبة : .....

16 ــ هل يرتكب أصدقائك جرائم ما : نعم ☐ لا ☐

17ــ هل لديك أصدقاء سبق وأن تمت محاكمتهم : نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم ما هو نوع الجريمة التي إقترفها صديقك : .....

18 ــ حسب رأيك من هو المسؤول عن دخولك إلى السجن : الأسرة ☐ المدرسة ☐ الرفاق ☐

غير ذلك :.....

المحور الثاني :عوامل ارتكاب السلوك الإجرامي لدى المبحوثين

19ــ هل إرتكبت جريمة في طفولتك نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم ما نوعها : السرقة ☐ فعل مخل بالحياء ☐ المخدرات ☐

الضرب والجرح ☐

غير ذلك أذكرها : .....

20 ــ هل كنت تعرف أن ما قمت به جريمة : نعم ☐ لا ☐

ــ في حالة نعم لماذا قمت به : .....

21 ــ هل كنت تعرف أن الفعل الذي قمت به يعاقب عليه القانون نعم ☐ لا ☐

هل كنت بحاجة إلى مساعدة عند محاكمتك أمام القاضي نعم ☐ لا ☐

في حالة نعم من الذي تولى مساعدتك : .....

22 ــ ما هو نوع الجريمة التي إقترفتها : 01 تتعلق بالأموال ☐ 02 تتعلق بالأشخاص ☐

03 تتعلق بأمن الدولة ☐ أخرى :

23 ــ ما هي العقوبة التي تلقيتها غرامة ☐ سجن نافذ ☐ غير نافذ ☐

25 ــ هل لديك معلومات عن إجراءات المحاكمة القضائية : نعم ☐ لا ☐

26 ــ ما رأيك في القانون الذي تمت متابعتك به : .....

27 ــ هل رضيت بالحكم الذي صدر في حقك : نعم ☐ لا ☐

28 ــ في رأيك لو كنت على دراية بفحوى نص القانون الذي طبق عليك هل تقوم بهذه الجريمـــــة .....

المحور الثالث : إلتزام المجرم بالقانون :

29 ــ ما هي عوامل إقترافك الجريمة :

ــ الوضع الإجتماعي ☐ ــ الحاجة المادية ☐ ــ الجهل بالقانون ☐

غير ذلك : .....

30 ــ هل تشعر بالذنب بعد إرتكابك الجريمة : نعم ☐ لا ☐

في حالة لا لماذا : .....

31 ــ ما رأيك في القانون الجنائي الذي يخضع له المجرم القانون بصفة عامة :

عادل ☐ غير عادل ☐ رأي أخر : .....

32 ــ ما رأيك في القضاء الجزائري : عادل ☐ غير عادل ☐ رأي أخر :

المحور الرابع : علاقة إدماج المجرم في المجتمع بالجريمة :

33 ــ هل يزورك أهلك في السجن : نعم ☐ لا ☐

34 ــ في حالة لا لماذا لا يزورونك : .....

35 ــ كيف تتصور حياتك بعدى خروجك من السجن : .....

36 ــ هل تلقيت ثقافة تكوينية داخل المؤسسة العقابية : نعم ☐ لا ☐

ــ في حالة نعم : تكوين مهني ☐ تعليم محو الأمية ☐ عمل ما ☐ رياضة ☐

37 ــ هل إرتفاع نسبة الجريمة يعود إلى تخلي المؤسسات الإجتماعية

(الأسرة المدرسة المسجد) عن أدوارها التربوية : .....

38 ــ ما هي النصيحة الممكنة أن توجهها لغيرك لكي لا يسقط في فخ الجريمة والإنحـــــــراف :

.....

39 ــ كيف كانت علاقتك مع باقي المساجين حسنة ☐ مقبولة ☐ سيئة ☐

ــ إذا كانت سيئة لماذا : .....

ــ هل استفدت من برنامج إعادة الإدماج بالسجن : نعم ☐ لا ☐

إذا كان نعم ما هي فرص الإدماج التي أتيحت لك بالسجن : .....